

سورة الاحقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمہ  
مخدوم صاحب دہلی


مستوفیہ تصانیف  
مخدوم عبدالرزاق اعظمی

دارالافتاب





سنة ١٤٤٢ هـ



## دار الفرقان للنشر والتوزيع

تلفون : ٢٤٠٩٢٧ ، ٦٤٠٩٢٧ ، ٢٤٨٣٦٢  
ص.ب : ٩٢١٥٢٦ - عمّان - الأردن

٤١٠١٤  
ص ٤

# سُكْرَانُ الْإِسْلَامِ

بِمَا شَبَّتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَةِ

تأليف  
صديق حسن خان

تحقيق وتعليق  
محمد عبد الرزاق الرعود

دار الفوقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيباً ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾<sup>(٣)</sup> .

وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»  
وبعد . .

فإن الإسلام دين الشمول والإحاطة لجميع مناحي الحياة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية وغير ذلك ، ومما شمله الإسلام

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) النساء آية ١ .

(٣) الأحزاب آية ٧٠ - ٧١ .

بياناً وتوضيحاً أحكام النساء بشكل مفصل مستوفى إن في أحكام الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج ، ومن جهة أخرى ما للمرأة من حقوق تجاه زوجها وما عليها من واجبات له أيضاً ، وما هو المطلوب شرعاً من كل منهما ، ثم تفصيل أحكام الزواج والطلاق والميراث ناهيك عن بيان ما كانت عليه المرأة في الغزوات ومواقفها المشرفة آنذاك وغير ذلك من أمور وأحكام تجدها إن شاء الله تعالى في كتابنا هذا : «حسن الأسوة» بشكل مرتب حسب الأبواب والمواضيع كما رتبها المصنف رحمه الله تعالى .

هذا وإنني قمت بعون الله عز وجل بتحقيق هذا الكتاب ، وهو من نفائس الكتب المتعلقة بشؤون النساء ، وهناك عدة أمور تتعلق بالتحقيق اذكرها فيما يلي :

١ - بالنسبة للقسم الأول من الكتاب وهو « الآيات المتعلقة بشؤون النساء » فقد لاحظت أن التعليق الذي ذكره المصنف حول هذه الآيات جُلُّه مستقى من كتاب فتح القدير للشوكاني مع بعض التصرف البسيط .

٢ - أما القسم الثاني من الكتاب وهو « الأحاديث المتعلقة بشؤون النساء » فقد لاحظت أيضاً أن المصنف تتبع في جمعها كتاب جامع الأصول « لابن الأثير باستثناء أحاديث يسيرة في آخره الكتاب .

٣ - تخريج الآيات مع شكلها وضبطها .

٤ - تخريج الأحاديث وتحقيقها ، وأسأل الله عز وجل أن يكون تحقيقاً موفقاً .

٥ - ترقيم الأحاديث بشكل متسلسل ليسهل على القارئ مراجعة أي حديث شاء .

٦ - ترتيب فهرس هجائي للأحاديث كاملة في الكتاب حيث بلغت : «٨٩٣» حديثاً ، ملحقاً في آخر الكتاب .



٧ - بالنسبة للمراجع المشار إليها في التحقيق فهي المذكورة في ثبت المراجع والله ولي التوفيق .

وكتب

(أبو الحارث) محمد عبد الرزاق الرعود

عمان في ظط رجب ١٤٠٩

الموافق ٢٧ شباط ١٩٨٩

« نبذة عن حياة المؤلف »

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، ولد يوم الأحد ١٩ جمادي الأولى سنة ١٢٤٨ هـ، الموافق ١٨٣٢ م .

ولد ونشأ في قنوج « بالهند » وتعلم في دهلي ، وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة ففاز بثروة وافرة ، قال في ترجمة نفسه : « القى عصا الترحال في محروسة بهوبال فأقام بها ، وتوطن وتمول واستوزر وناب وألف وصنف وتزوج بملكة بهوبال ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر .

أخذ العلم عن أكابر أطراف وطنه ثم ارتحل إلى مدينة دهلي ، وهي إذ ذاك مشحونة بعلماء الدين فأخذ عند شيوخها في المعقول والمنقول لا سيما من آخرهم وفضلهم الشيخ صدر الدين الدهلوي ، ثم ارتحل إلى بهوبال وسافر إلى الحجاز وحج وزار قبر النبي ﷺ ، وأخذ من علماء اليمن الميمون تلاميذ العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى . وبقي

(١) قال صاحب كتاب فهرس الفهارس ١٠٥٥/٢ : فما يوجد في كتبه من قوله في القاضي الشوكاني شيخنا فتجوز أو تدليس ، وكيف يمكنه الأخذ عن الشوكاني وهو في قطر والآخر في غيره إلا أن يكون أجاز لأهل عصره ولا تحققه ، قاله تلميذه الشيخ أحمد المكي في «النفح المسكي» .

عاكفاً في الحرمين نحو ثمانية أشهر ثم عاد إلى بهوبال واستوطن واستقر هنالك  
ينشر العلم ويفيد العلماء وينصر السنة المطهرة ويروج كتبها ويؤلف .

وبعد عزله عن الإمارة جلس يؤلف رسائل باللغة الهندية إلى أن مات  
ليلة ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣٠٧ هـ الموافق ٢٠ شباط سنة ١٨٩٠ م . ودفن  
ببهوبال ، وخلف ولدين أكبرهما أبو الخير محمد الحسن .

مناقبه وصفاته :

قال صاحب جلاء العينين : وهو أبيض ربعة من القوم ، شعره إلى شحنة  
اذنيه ، فصيح سريع القراءة سريع الكتابة ، سريع الحفظ والمطالعة ، لا يبالي  
في الله بلومة لائم من أهل الابتداع ، ولا تمنعه صولة صائل في تحرير الحق  
الحقيق بالاتباع ولا يناظر أحداً من الناس ولا يخاطبهم بشيء من الرد لكونهم  
مكابرين لا مناظرين وجاهلين لا عالمين ، وليس له خصوم إلا بعض المقلدة  
وأهل البدعة المقصرين عن بلوغ رتبته في الدنيا والدين .

إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف استدل ورجح ويحق له الاجتهاد  
لاجتماع شروطه فيه ، وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي  
يوردها منه ولا أشد استحضاراً للسنة المطهرة وعزوها منه هذا مع ما هو عليه من  
الكرم والجود والشجاعة وجمع الفؤاد والبراعة والفراغ من ملاذ النفس ومن  
خالطه وعرفه ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن نابذة وخالفه قد ينسبني إلى التغالي  
فيه ، وبقي من المثنين عليه علماء كثيرون وأئمة منصفون من أهل سائر  
المذاهب ذوي الفضائل والمناقب لا يسعنا لضيق الوقت سرد أسمائهم وبسط  
ثنائهم وأما الحنابلة فهم بأجمعهم له معظمون ولعقيدته قابلون ولكلامه  
سامعون .

قال صاحب فهرس الفهارس : قال ولده في الروض البسام : « ومن  
سيرته المرضية أنه لا يناظر أحداً وإن رد عليه أحد من الجهلة لا يجيبه أبداً لأنه

لا يرى في علماء الوقت من يستحق المناظرة وأكثرهم حساد مغمورون في جهالاتهم متغمصون في خزعبلاتهم لم يرزقوا الإنصاف وإنما رضعوا بلبن الاعتساف ، وهي مبالغة فادحة ، رحم الله الجميع .

آثاره ومؤلفاته :

قال صاحب جلاء العينين : وقد طبعت مصنفاته أكثرها في هذه الأيام بمصر القاهرة وقسطنطينية ، وبأله من تحقيق وبيان وقد سارت بها الركبان من بلدان إلى بلدان .

وقال الزركلي في الإعلام ١٦٨/٦ : له نيف وستون مصنف بالعربية والفارسية والهندية .

وقال في فهرس الفهارس ١٠٥٧/٢ : وقد رأيت لبعضهم أن مصنفات السيد صديق حسن بلغت ٢٢٤ منها ٤٠ باللغة العربية و٤٥ بالفارسية ، ونحو ١٣٩ باللغة الهندية . وبالجملة فهو من كبار من لهم اليد الطولي في إحياء كثير من كتب الحديث وعلومه بالهند وغيره جزاء الله خيراً . وقد عد صاحب «عون الودود على سنن أبي داود» المترجم له أحد المجددين على رأس المائة الرابعة عشرة وما لبعض المسيحيين من كتاب له اسمه « اكتفاء القنوع بما هو مطبوع » من أن المترجم كان عامياً وتزوج بملكة بوهبال فعندما اعتزل بالمال جمع إليه العلماء وأرسل يتناح الكتب بخط اليد وكلف العلماء بوضع المؤلفات ثم نسبها لنفسه بل كان يختار الكتب القديمة العديمة الوجود ونسبها لنفسه . الخ « فكلام اعدائه فيه وإلا فالتأليف تأليفه ونفسه فيها متحد ، نعم وقعت له فيها غلطات وتقدمات ألفت في الرد عليه لأجلها عصرية أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي كتابه «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» و«إبراز الغي الواقع في شفاء العي»

واليك بعض مصنفاته :

١ - أيجد العلوم .

- ٢ - اتحاف النبلاء الممتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين .
- ٣ - الإدراك في تخريج أحاديث الإشراف .
- ٤ - الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة .
- ٥ - أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة .
- ٦ - إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ .
- ٧ - الاكسير في أصول التكسير .
- ٨ - البلغة إلى أصول اللغة .
- ٩ - بلوغ السؤل من افضية الرسول .
- ١٠ - التاج المكمل ، في التراجم .
- ١١ - تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي .
- ١٢ - الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة .
- ١٣ - الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون .
- ١٤ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة - وهو كتابنا هذا .
- ١٥ - حصول المأمول في علم الأصول .
- ١٦ - الحطة بذكر الصحاح الستة .
- ١٧ - خلاصة الكشف - في إعراب القرآن .
- ١٨ - الروضة الندية ، في شرح الدرر للشوكاني .
- ١٩ - رياض الجنة في تراجم أهل السنة .
- ٢٠ - السحاب المروكوم في بيان أنواع الفنون واسماء العلوم .
- ٢١ - سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند .
- ٢٢ - شرح اختصار مسلم للمنزدي .
- ٢٣ - الطريقة المثلى ، في ترك التقليد .
- ٢٤ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة .
- ٢٥ - العلم الخفاق في علم الاشتقاق .
- ٢٦ - عون البارئ شرح تجريد الصحيح للشرحي .

- ٢٧ - غصن البان المورق - رسالة في الأدب .
- ٢٨ - غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري .
- ٢٩ - فتح الباري لحل أدلة صحيح البخاري .
- ٣٠ - فتح البيان في مقاصد القرآن - عشرة أجزاء في التفسير .-
- ٣١ - فتح المغيث بفقہ الحديث .
- ٣٢ - قطف الثمر من عقائد أهل الأثر .
- ٣٣ - لف القماط في اللغة .
- ٣٤ - مسك الختام شرح بلوغ المرام .
- ٣٥ - منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول .
- ٣٦ - نشوة السكران .
- ٣٧ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .
- ٣٨ - هدية السائل إلى أدلة المسائل .
- ٣٩ - الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم المنثور منها والمنظوم .
- ٤٠ - يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول

« في الآيات التي تتعلق بالنساء  
مرتبة حسب ورودها في المصحف »

« بر الوالدين »

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ،  
وبالوالدين إحساناً ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٢) أي  
أمر أمراً جزماً وحكماً قطعاً وحتماً مبرماً ، وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة  
غيره . وهذا هو الحق ، ثم اردفه بالأمر بين الوالدين وإحداهما أنثى فقال :  
﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أي وقضى بأن تحسنوا أو أحسنوا إليهما وتبروهما . قيل  
وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر في  
وجود المتولد منهما ، وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته  
من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى ، وهكذا جعل سبحانه في  
آية أخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال :

﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (٣) .

والمراد بالإحسان معايشرة الأبوين بالمعروف والتواضع لهما وامتثال  
أمرهما وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ، ومنه البر بهما  
والرحمة لهما ، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ ،

(١) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٣) سورة لقمان آية ١٤ .

ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه ، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين ، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين ، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف<sup>(١)</sup> من غير عنف ولا يقول لهما أف . ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ معنى «عندك» أن يكونا في كنفك وكفالتك ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ أي في حالتي الاجتماع والانفراد .

عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً « لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف لحرمه »<sup>(٢)</sup> . وقال مجاهد : لا تقل لهما أف لما تحيط عنهما من الأذى ، أي الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول .

وفي «أف» أربعون لفة قال السمين . وهو اسم فعل ينيء عن التضجر والاستئقال ، أو صوت ينيء عن ذلك ، فنهى الولد عن أن يظهر منه ما يدل على التضجر من أبويه أو الاستئقال لهما ، ﴿ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ . أي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك ، والنهي والنهر والنهم أخوات بمعنى الزجر والغلظة ، قال الزجاج : معناه لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما . ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ لطيفاً ليناً جميلاً سهلاً أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع حسن الأدب والحياء والاحتشام .

وقال محمد بن زبير : يعني إذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما ، وقيل هو أن يقول يا أمه يا أبتاه ، ولا يدعوهما بأسمائهما ، ولا يكنيهما . ﴿ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ قال سعيد بن جبير : أي اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد اللفظ الغليظ . ﴿ مِنْ الرَّحْمَةِ ﴾ أي من أجل فرط الشفقة والمعطف عليهما

(١) وهذا لقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾

(٢) أخرجه الديلمي ٣/٣٥٣ رقم ٥٠٦٣ ، وهو مذكور في تنزيه الشريعة للكناني

٢/٢٣٣ . وفيه أصرم بن حوشب . قال يحيى : - كذاب خبيث . وقال ابن حبان : - كان يضع الحديث على الثقات . وعيسى بن عبيد الله متهم كذلك ، فالحديث موضوع .



لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس . ﴿ وَقُلْ رَبِّ  
 أَرْحَمُهُمَا ﴾ أي وادع الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة<sup>(١)</sup> أن يرحمهما  
 برحمته الباقية الدائمة ، وأراد به إذا كان مسلمين . ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ أي  
 رحمة مثل تربيتهما لي .

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى ، وتقف  
 عندها شعورهم ، حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته ، ثم شفعه بالإحسان  
 إليهما ، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من  
 المتضجر مع موجبات الضجر ، ومع أحوال لا يكاد يصير الإنسان معها ، وأن  
 يذل ويخضع لهما ، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما .

فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها في حق الوالدين ، وقد ورد في بر  
 الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وهي معروفة في كتب  
 الحديث ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> .

### « قصاص الأثني »

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى :  
 الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾<sup>(٣)</sup> . استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل  
 بالأنثى إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل ، وبه قال مالك  
 والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل  
 الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق ، وقد بسط الشوكاني رحمه الله البحث في  
 نيل الأوطار فراجع<sup>(٤)</sup> .

(١) كأن المصنف أراد بذلك الدعاء الوارد بين كل سجدتين « رب اغفر لي  
 ولوالدي » . فإن كان هذا فهو يدعو بأكثر من خمس مرات . والله أعلم .

(٢) انظر الحديث رقم ١٧ حتى ٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤) انظر نيل الأوطار ١٦٠/٧ وما بعدها .

## « الوصية للوالدين »

قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ .

الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشيء بعد الموت ، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين أو عنده ودیعة أو نحوها ، وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيراً أو غنياً ، وقالت طائفة إنها واجبة ، وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة ، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين ، ومن هو في الرق ، قال ابن المنذر : اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة ، وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية الموارث ، وقيل نسخ الوجوب وبقي النذب .

## حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن في ليالي الصوم »

قال تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢) . الرفث كناية عن الجماع ، قال الزجاج : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وكذا قال الأزهري ، وقيل أصله الفحش ، وليس هو المراد هنا ، وعدى «بالي» لتضمنه معنى الافضاء .

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ جعل النساء لباساً للرجال ، والرجل لباساً لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع ، كالاتزاج الذي يكون بين الثوب ولاسه ، قال أبو عبيدة وغيره : يقال للمرأة لباس وفراش وإزار . وقيل إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هُنَّ سَكَنُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنُ لِهِنَّ ،

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

قيل لا يسكن شيء إلى شيء كسكون إحدى الزوجين إلى الآخر ، وقال الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث واللمس هي الجماع ، فإن الله حيي كريم يكتني بما شاء ، وقال تعالى ﴿ فَلَا تَنْبَاشِرُوهُنَّ ﴾ . أي جامعوهن فهو حلال لكم في ليالي الصوم ، وسميت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه . « وابتغوا ما كتب الله لكم » أي ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل والولد ، وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . قيل المراد الجماع وقيل يشتمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها فهما جائزان . قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم .

### « أجر النفقة للوالدين »

قال تعالى ﴿ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> . قدمهما لوجوب حقهما على الولد لأنها السبب في وجوده ﴿ والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ انظر إلى هذا التريب الحسن العجيب في كيفية الانفاق كيف فصله؟!

### « نكاح المشركات »

قال تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾<sup>(٢)</sup> . أي لا تتزوجوا والمراد بالنكاح العقد لا الوطاء ، وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات ، قيل المراد بها الوثنيات ، وقيل تعم الكتابيات لما أخرج البخاري عن ابن عمر قال ؛ حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الأشراك أعظم من أن تقول المرأة إن ربها عيسى أو عبد من عباد الله<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى

يؤمن ٦٢/٧ ﴾

قالت طائفة : جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان ، قال نزلت هذه الآية في أبي مرشد الغنوي وكان قد استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها ، وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرشد يومئذ مسلم ، فقال يا رسول الله إنها تعجبني ، فانزل الله ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ الآية . أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر<sup>(١)</sup> .

﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾ أي رقيقة مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة ، ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى . قال ابن عرفة : يجيء التفضيل في كلامهم إيجاباً للأول ونفيّاً عن الثاني ، فعلى هذا يلزم عدم الخير في المشركة مطلقاً .

﴿ وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ ﴾ أي المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف . قال السيوطي : « وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات ، خطاب للأولياء ﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ قال القرطبي : « أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي بحسنه وجماله ونسبه وماله » .

### « عدم قرب النساء حتى يطهرن »

قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾<sup>(٣)</sup> . هو اسم الحيض أي الحدث وأصل الكلمة من السيلان والأنفجار . ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ أي شيء يتأذى به أي برائحته ، والأذى كناية عن القدر أو محله ، ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) أنظر تخريجه رقم ٥١ .

(٢) المائدة ٥ ، وهي التي اشار إليها المصنف قبل سطور .

(٣) البقرة آية ١٢٢ .

الْمَحِيضِ ﴿ أَي اجْتَنِبُوهُنَّ وَاتْرَكُوا وَطَأَهُنَّ فِي زَمَانِ الْمَحِيضِ أَنْ حَمَلَ الْمَحِيضُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ فِي مَحَلِّ الْحَيْضِ أَنْ حَمَلَ عَلَى الْأَسْمِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَجَامِعَةِ لَا تَرْكُ الْمَجَالِسَةِ أَوْ الْمَلَابِسَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ : بَلْ يَجُوزُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ مَا عَدَا الْفَرْجَ أَوْ مَا دُونَ الْإِزَارِ عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ . ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ . قَرِيءٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَالتَّطَهَّرَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ ، وَالتَّطَهَّرَ الْإِعْتِسَالُ وَبِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْقِرَاءِ اخْتَلَفَ الْقِرَاءُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِ الْجَمَاعِ حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : حَلَّتْ لَزَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحَلِّ غَايَتَيْنِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْقِرَاءَتَانِ « أَحَدُهَا » انْقِطَاعُ الدَّمِ « وَالْآخَرَى التَّطَهَّرَ مِنْهُ » . وَالْغَايَةُ الْآخَرَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةِ عَلَى الْغَايَةِ الْأُولَى فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ الْآخَرَى هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفِيدُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ التَّطَهَّرَ لَا مَجْرَدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ . وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمَشْتَمِلَةِ أَحَدَهُمَا عَلَى زِيَادَةِ بِالْعَمَلِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ كَذَلِكَ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أَي مَجَامِعُوهُنَّ . وَكُنِيَ عَنْهُ بِالْآيَتَانِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَجَامِعُونَ فِي الْمَأْتَى الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْقَبْلُ ، وَقِيلَ مِنْ قَبْلِ الْحَلَالِ لَا مِنْ قَبْلِ الزَّوْنِ . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ مِنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي إِدْبَارِهِنَّ أَوْ فِي الْمَحِيضِ ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْأَحْدَاثِ . وَالْعُمُومُ أُولَى .

### « مَوْضِعُ إِيْتَانِ النِّسَاءِ »

قَالَ تَعَالَى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ (١) . لَفْظُ الْحَرْثِ يَفِيدُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ الْقَبْلُ خَاصَّةً إِذْ هُوَ مَزْدَرَعُ الذَّرِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْحَرْثَ

(١) الْبَقْرَةُ آيَةُ ٢٢٣ .

مزدرع النبات ، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات ، بجامع أن كل واحد منها مادة لما يحصل منه ﴿ فاتوا حرثكم ﴾ أي محل زرعكم واستبانتكم الولد وهو القبل ، وهذا على سبيل التشبيه ، جعل فرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر والولد كالزرع . ﴿ أنى شتم ﴾ أي من أي جهة شتم ، من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقاعدة ومقبلة ومدبرة إذا كان في موضع الحرث ، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن أتيان الزوجة في دبرها حرام . وروي عن مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك ، وفي أسانيدنا ضعف . وأخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول : « إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول . فنزلت ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ أَنْتُوا حَرْثُكُمْ أَي شِئْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . أي إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة بحيث يكون ذلك في صمّام واحد . وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب ، والصمّام السبيل .

وعن ابن عباس قال : « جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت . قال وما أهلكك ؟ قال حولت رحلي الليلة ، فل يرد عليه شيئاً فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ يقول أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة ، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، سورة البقرة ، باب ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثُكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ ﴾ ٣٦/٦ ، ومسلم في النكاح باب جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها . ٦/١٠ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة وقال حسن صحيح . ٣٢١/٨ رقم ٤٠٦٢ ، وأبو داود في النكاح باب جامع النكاح ٨٠/٣ رقم ٢٠٧٧ ، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن أتيان النساء في ادبارهن ٦٢٠/١ رقم ١٩٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٧/١ ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة البقرة وقال حسن يغريب . ٣٢٣/٨ رقم ٤٠٦٤ ، والطبراني والواحدي ص (٥٣) . وإسناده حسن .

وأخرجه الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن أتيان النساء في أدبارهن فقال « حلال أو لا بأس فلما ولى دعاه فقال كيف قلت أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن »<sup>(١)</sup>.

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق ، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً . وقد روي القول بحله عن بعضهم ، وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم ، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية ، فقد أخطأ في فهمه فقد فسرها لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطيء في فهمه كائناً من كان وإينما كان ، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام ، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله ، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه<sup>(٢)</sup>.

### « الإيلاء من النساء »

قال تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾<sup>(٣)</sup>. الإيلاء

(١) أخرجه الشافعي في النكاح باب فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن ٢٩/٢ رقم ٩٠ وقوى اسناده ، وابن ماجه مختصراً في النكاح ، باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن ٦١٩/١ رقم ١٩٢٤ ، إلا أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعمنة ، ولا يضر هذا لأن الحديث جاء من طرق أخرى ، فقد صححه ابن حبان « ١٢٩٩ » وابن حزم في المحلى ٧٠/١٠ ، ووافقهما الحافظ في الفتح ١٥٤/٨ . وأخرجه البيهقي ١٩٦/٧ . وأحمد ٢١٣/٥ وهو حديث صحيح .

(٢) الصحيح تحريم الدبر ، وأنظر لذلك آداب الزفاف للألباني ص ٢٧ .

(٣) البقرة آية ٢٢٦ .

أن يحلف أن لا يبطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً ، وكانت يميناً محضة ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال الثوري وأهل الكوفة . الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً . وكان ابن عباس : لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسه أبداً . ولفظ « من نسائهم » يشمل الحرائر والأماء إذا كن زوجات . وكذلك يدخل تحت قوله « يؤلون » العبد إذا حلف من زوجته . قال أحمد والشافعي وأبو ثور : إيلاؤه كالحر . وقال مالك وأبو حنيفة : إن أجله شهران . وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة والتربص الثاني والتأخر وإنما وقت الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء . وقد قيل أن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ﴿ فَإِنْ فَأَءُوا ﴾ أي رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء وللسلف في الفيء أقوال هذا أولاها لغة ، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ (١) . فيه دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر . كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة . ﴿ إِنْ اللَّهَ سَمِعَ عَلِيمٌ ﴾ يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفيء والطلاق ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم . وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ . ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح وهو ابن الله جعل الأجل لمن يؤلي أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال ﴿ فَإِنْ فَأَءُوا ﴾ أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له ، فإن الله سميع لذلك عليم به ، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة ، فمن حلف أن لا يبطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر فإن مضت فهو بالخيار أما أن يرجع إلى نكاح

(١) البقرة الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .



امراته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو يطلقها وكان له حكم المطلق لامراته ابتداء .

وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة ، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر<sup>(١)</sup> وإن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمتة الكفارة ، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله « من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

### « عدة المطلقة ودرجة الرجال عليهن »

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾<sup>(٣)</sup> . أي المخليات من حبال أزواجهن ، والمطلقات هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق . ﴿ تَبْرَأْنَ بِ(نَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ تمضي من حين الطلاق ، فتدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول ثم خصصت بقوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> . فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> . وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾

(١) أنظر الحديث رقم ٦٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الأعيان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١٤/١١ ، ومالك في الإيمان باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٤٧٨/٢ ، وأحمد ١٨٥/٢ ، ٢٠٤ ، ١٦٣ . والترمذي في النذور والإيمان باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث وقال حسن صحيح ١٢٧/٥ رقم ١٥٦٩ ، والبخاري في الأيمان باب التكفير قبل الحنث ١٧/١٠ رقم ٢٤٣٨ .

كلهم من حديث أبي هريرة

(٣) القرآءة آية ٢٢٨ .

(٤) الأحزاب آية ٤٩ .

(٥) الطلاق آية ٤ .

والتربص الانتظار ، قيل هو خير في معنى الأمر أي ليربصن ، قصد بإخراجه مخرج الخير تأكيد وقوعه وزاده تأكيداً وقوعه خيراً للمبتدأ ، قال ابن العربي : وهذا باطل وإنما هو خير عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره .

والقروء جمع قرء ، ومن العرب من يسمي الحيض قرءاً ، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً ، ومنهم من جمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرءاً والحاصل أن القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية ، فقال أهل الكوفة هي الحيض ، وقال أهل الحجاز هي الأطهار واستدل كل واحد بأدلة على قوله ، وعندني أنه لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً ، ويمكن أن يقال أن العدة تنقضي بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض ، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع .

﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup> . قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل كلاهما ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الأضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة إنها حاضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت أنها لم تحض وهي قد حاضت الزمته من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للأضرار بالزوج .

وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا أوعت إنقضاء عدتها وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيًا وإثباتًا .

(١) البقرة آية ٢٢٨ .

﴿ إِنَّ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فيه وعيد شديد للكاتمات . وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان ، وهذا الشرط ليس للتقييد بل التغليظ ، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً .

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ جمع بعل وهو الزوج ، وهو أيضاً مصدر من بعل الرجل إذا صار بعلًا فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع .

﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أي برجعتهن ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ . لأنه يعم المثلاث وغيرهن ، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تاباها وجب إثبات قوله على قولها وليس معناه أن لها حقاً في الرجعة . قاله أبو السعود .

﴿ فِي ذَلِكَ ﴾ يعني في مدة التربص ، فإنه انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك ، والرجعة تكون باللفظ ، وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف . ﴿ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ أي بالمراجعة ، أي إصلاح حاله معها وحالها معه . فإن قصد الأضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (١) .

وقيل إذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة وإن ارتكب به محرماً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرر ، وليس المراد به جعل قصد الصلاح شرطاً لصحة الرجعة .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهم فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس

(١) البقرة آية ٢٣١ .

أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزین وتجب ونحو ذلك . قال ابن عباس في الآية : إني أحب أن اتزین لامرأتي كما أحب أن تتزین لي لأن الله تعالى قال : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن ﴾ قال الكرخي : أي في الوجوب لا في الجنس ، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل ذلك ، وقيل في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد ولا في صفة الواجب .

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضائه ، والشهادة ، والدِّبَّة ، وصلاحيَّة الإمامة ، والقضاء ، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك : وبيده الطلاق والرجعة ، وليس شيء من ذلك بيدها ، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم<sup>(١)</sup> - كفى .

وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال : « إلا إن لكم على نسائكم حقاً ونسائكم عليكم حقاً أما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، إلا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وصححه الترمذي ، وأصله عند مسلم في الصحيح وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

(١) لم يثبت أنها خلقت من ضلع آدم عليه السلام ، ولكن الذي ثبت في الصحيح أنها خلقت من ضلع أعوج ، وانظر البخاري في النكاح والأنبياء والأدب والرقاق ، ومسلم في الرضاع ، والترمذي في الطلاق والبعث في النكاح وغيرهم من حديث أبي هريرة مطولاً قال فيه : فإنهن خلقن من ضلع وإنه أعوج شيء في الضلع أعلاه : وفي رواية أخرى : « إنما هي كالضلع » .

(٢) أنظر الحديث رقم ٣٠٦

﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فيما دبر خلقه .

وعن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه البخاري بسنده<sup>(١)</sup> .

### « مدارج الطلاق والخلع »

قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي عدد الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعي إذ لا رجعة بعد الثالثة . وإنما قال سبحانه ﴿ مرتان ﴾ ولم يقل طلقان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقان دفعة واحدة . كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين : إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها . قال سبحانه ﴿ فَإِمْسَاكٌ ﴾ أي بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ؛ ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ أي بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها . وقيل المراد بالإمساك رجعة بعد الطلقة الثانية وبالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها ، والأول أظهر ، قال أبو عمرو : أجمع العلماء على أن التسريح هي الطلقة الثالثة بعد

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب حق الزوج على المرأة وحققها عليه ١٥٨/٩ رقم ٢٣٢٩ ، وأحمد ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ . إلا أنه منقطع لأن أبا ظبيان لم يدرك معاذاً ولم يلقه ، وأخرجه من حديث الأعمش قال سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل ، وأخرجه أحمد أيضاً ٤/٣٨١ . وأخرجه ابن ماجة في النكاح من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، باب حق الزوج على المرأة ١/٥٩٥ رقم ١٨٥٣ . وصححه ابن حبان رقم : « ١٩٠ » . وهو حديث صحيح .

(٢) البقرة آية ٢٢٩ .

الطلقتين ، وإياها عني بقوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> . وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة ، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور . وذهب إلى الثاني من عداهم<sup>(٢)</sup> وهو الحق ، وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً<sup>(٣)</sup> ، وافرده برسالة مستقلة ، وكذا الحافظ ابن القيم في « إغاثة اللهفان » و« اعلام الموقعين »<sup>(٤)</sup> .

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ الخطاب للأزواج أي لا يحل لهم أن يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهم . وتنكير «شيء» للتحقير إن شيئاً نزواً فضلاً عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكونه ذلك هو الذي يتعلق به نفس الزوج ، ويتعلق لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها في مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى .

وقيل الخطاب للأئمة والتحكام ليطابق قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ فإن الخطاب فيه لهم ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمرين بذلك ، والأول أولى لقوله ﴿ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ فإن اسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً ، لأن إتيان الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل إن الثاني أولى لثلا يشوش النظم ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾ أي يعلما أي الزوجان من أنفسها ، فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة

(١) البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) منهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وغيرهم .

(٣) أنظر نيل الأوطار ١٦/٧ وما بعدها .

(٤) أنظر اعلام الموقعين ٣/٣٠ / ٤/ ٢٥٠ .

﴿ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أي تخاف المرأة أن تعصي الله في أمور زوجها ، ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدي عليها ﴿ فَلِإِنْ خِفْتُمْ ﴾ أي خشيتم واشفقتم ، وقيل ظننتم ، ﴿ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ يعني ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف .

وقيل هو يرجع إلى المرأة ، وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ ﴾ أي لا جناح على الرجل في الأخذ ولا على المرأة في الإيعاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف ، وهو الذي صرح به القرآن ، وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ويجبر على رده ، وهذا في غاية السقوط ، وقد ورد في ذم المختلفات أحاديث ، منها عن ابن عباس عند ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاماً ﴾ (١) .

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتد بحيضة لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة (٢) . ولما أخرجه الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة . ٦٢٢/١ رقم ٢٠٥٤ - وفي اسناده جعفر بن ثوبان ، قال عنه الذهبي في الميزان ٤٢٠/١ : - قال ابن المديني : - مجهول ، وعمه عمارة بن ثوبان : - لِين .

بهذا الإسناد ضعيف لكن يشهد له حديث ثوبان عند الترمذي وأبي داود وغيرهما .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٦٧ وتخرجه .

(٣) أنظر الحديث رقم ١٦٩ .

وفي الباب أحاديث ، ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن ، والحق ما ذكرناه<sup>(١)</sup> لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخصص عموم القرآن .

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز أم لا<sup>(٢)</sup>؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال أحمد وغيره لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

« ذم من يتزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول »

قال تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتلث ، سواء كان قد راجعها أم لا ، وسواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة أم لا ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ والحكمة في شرع هذا الحكم : الردع عن المسارعة إلى الطلاق ، وعن العودة إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها . ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ أي حتى تتزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول فيجامعها ، والنكاح ، يتناول العقد والوطء جميعاً والمراد هنا الوطء ، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا يكفي مجرد العقد لأنه المراد ، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك<sup>(٤)</sup> وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ ابن المسيب

(١) وهو أن المختلعة تعتد بحيضة .

(٢) الأصح لغة أن نقول : - أيجوز أم لا ؟ .

(٣) أنظر تعليق المصنف على الحديث رقم ١٦٨ .

(٤) ثبت ذلك من حديثي عائشة وابن عباس الأتيان .



ومن تابعه ، وفي الآية دليل على أنه لا بد أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته ، لا نكاحاً غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل ، وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله ، وأنه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعلن من اتخذه لذلك .

أخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذب الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ فقال : « اتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »<sup>(١)</sup> . وقد روى نحو هذا عنها من طرق .

وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس أن العميصاء أو الرميضاء أتت النبي ﷺ ، وفي آخره فقال النبي ﷺ : « ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره »<sup>(٢)</sup> . والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع أو يكفي قليل الانتشار ، شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث ، قاله الجوهري .

وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له في أحاديث كثيرة ، منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه قال : « لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له »<sup>(٣)</sup> . وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله

(١) أنظر الحديث رقم ٧١٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٤/١ ، والنسائي في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ١٤٨/٦ . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٨/١ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له ، وقال حسن صحيح ، ٢٦٤/٤ رقم ١١٢٩ ، وأبو داود في النكاح باب في التحليل ٢٢/٣ ، والدارمي في النكاح باب في النهي عن التحليل ١٥٨/٢ . وهو حديث صحيح كما قال الترمذي .

أطال ابن القيم في إغاثة اللهفان وإعلام الموقعين<sup>(١)</sup> ، وهو بحث نفيس جداً فراجعه .

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي إن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعني بنكاح جديد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقتها ، وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ﴿ إِنْ طَلَّقَهَا أَي عَلِمَا وَيَقْتَنَا ، وَقِيلَ إِنْ رَجَا ، إِذْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ﴾ : ﴿ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ، ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح ، لأنه مظنة لمعصية الله .

### « بلوغ أجل العدة وعدم الضرر بهن »

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> . أي قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منهاها ، ولم يرد انقضاء العدة ، فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر ، وقيل أن الأجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن إيقاع الرجعة فيه ، بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة<sup>(٣)</sup> إلى الرجعة ، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي راجعوهن بمعروف ، وهو أن يشهد على رجعتها وإن يراجعها بالقول لا بالسوء ، وقيل هو القيام بحقوق الزوجية وهو ظاهر ﴿ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن ، والمعنى إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة

(١) أنظر إعلام الموقعين ٤٣/٣ .

(٢) البقرة آية ٢٣١ .

(٣) هذه خطأ والصحيح مظنة .

من غير قصد لا استمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد الأمرين أما الإمساك أو التسريح . ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ . كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً « لتعتدوا » أي لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

### « عضل النساء عن النكاح »

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> الخطاب إما للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهم أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية ، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كنّ تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع .

وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، والمراد ببلوغ الأجل نهايته لا كما سبق في الآية الأولى ، ولهذا قال الشافعي : اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعضل الحبس ، وقيل التضييق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس . وقوله ﴿ أزواجهن ﴾ إن اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون . ﴿ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعني إذا تراضى الخطاب والنساء ، والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز ، وقيل هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد ، حتى

(١) البقرة آية ٢٣٢ .

تحصل الصحبة الحسنة ، والعشرة الجميلة ، والعيشة الرضية .

قيل أن سبب نزولها أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم ، واسمها جميلة واسم زوجها عاصم بن عدي ، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إياه ، وتمام القصة في البخاري<sup>(١)</sup> .

### « ارضاع الوالدة الولد والفصال »

قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي ، وفيه رد على أبي حنيفة في قوله : إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً . وعلى زفر في قوله : إنها ثلاث سنين . ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فيه دليل على أن أرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود ، وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به ، والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها . ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي على الأب الذي يولد له ، وآثر هذا اللفظ دون قوله ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ ﴾ للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن ولادن لهم فقط . ذكر معناه في الكشاف . ﴿ رَزَقْنَهُ ﴾ أي الطعام الكافي المتعارف به بين الناس . ﴿ وَكَسَوْنَهُنَّ ﴾ أي ما يتعارفون به أيضاً ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي على قدر الميسرة ، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ ٣٦/٦ ، والحاكم في التفسير ٢٨٠/٢ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : الفضل ضعفه ابن معين وقواه غيره .

قلت : - هو ابن دلهم قال عنه الحافظ في التقریب ١١٠/٢ لئن ورمي باعتزال ، لكنه يعتضد بحديث البخاري .

(٢) البقرة آية ٢٣٣ .

الآباء للأمهات المرضعات ، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما غير المطلقات فنفتقهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لإولادهن .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> : ألا ظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة أرضعن وهما في مقابلة التمكين ، لكن إذا اشتغلت الزوجة بالأرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة تسقط حالة الأرضاع فدفع هذا التوهم بقوله : ﴿ وعلى المولود له ﴾ . ثم قال في محل آخر : وفي هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ، ونسبه الله تعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع . وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ ﴾ أي من النفقة والكسوة ﴿ إِلَّا أَوْسَعَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ أي لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب . ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ أي لا يضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، هذا إذا قريء على البناء للمفعول ، وأما إذا قريء على البناء للفاعل ، فالمعنى لا تضار والدة بولدها فتسيء تربيته أو تقصر في غذائه ، ولا والد بولده بأن يفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه ، وقدمها لفرط شفقتها ، وأضيق الولد ثارة إلى الأب ، وثارة إلى الأم ، للاستعطاف لا لبيان النسب . إذ لو كانت له لم تصح إلا للوالد ، لأنه هو الذي ينسب إليه الولد .

﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قيل هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه ، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما : هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث ، أو على الذكور فقط ، أو على كل ذي رحم له

(١) أنظر تفسير القرطبي ١٦٠/٣ .

وإن لم يكن وارثاً ، وقيل وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبي مال ، فإن كان له أخذت أجره رضاعه من ماله ، وقيل هو الصبي نفسه أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، وقيل وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية .

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ أي فطاماً عن الرضاع ، والتفريق بين الصبي والشدي . ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ أي على إتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين . ﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾ يشاورون أهل العلم في ذلك حتى يخبروا أن العظام قبل الحولين لا يضر بالولد . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا ﴾ في ذلك الفصال ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ ﴾ خطاب للآباء لا للأمهات . ﴿ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ غير الوالدة ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ إلى الأمهات ﴿ مَا آتَيْتُمْ ﴾ من أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم ، وقيل إذا سلمتم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المرضع بما يمكن .

« عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها

للخطاب وغير ذلك »

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) . أي الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بانفسهن قدر هذه المدة ، ووجه الحكمة أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والانثى لأربعة أشهر ، فزاد سبحانه عشراً لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلاً ، ولا يتأخر عن هذا الأجل ، وظاهر هذه الآية

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

العموم ، وإن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) وإلى هذا ذهب الجمهور ، وهو الحق ، وقد صح عنه ﷺ أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع (٢) .

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحررة والأمة وذات الحيض والأيسة ، وقيل عدة الأمة نصف عدة الحررة : شهران وخمسة أيام والأولى أولى ، وفي حديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد (٣) .

وقال الدارقطني (٤) ؛ الصواب أنه موقوف ، قال أبو حنيفة : تعتد بثلاث حيض ، وقال أحمد بالأول ، وقال مالك والشافعي : عدتها حيضة . وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحوال وإن كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي انقضاء العدة . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الخطاب للأولياء ، وقيل لجميع المسلمين . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ من التزين

#### (١) الطلاق آية ٤

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطلاق . وأنظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠٤/٨ - ١١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في عدة أم الولد ٢٠٣/٣ رقم ٢٢١٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب عدة أم الولد ٦٧٣/١ رقم ٢٠٨٣ ، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٩ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وفيه مطر بن طهمان الوراق ، قال عنه الحافظ في التقريب ٢/٢٥٢ : - صدوق كثير الخطأ . وقال الإمام أحمد : - هذا حديث منكر . وأنظر تفصيل هذه المسألة في تهذيب السنن بحاشية مختصر السنن للمنذري ٢٠٤ ، ٢٠٣/٣ .

(٤) أنظر الدارقطني ٣/٣٠٩ .

والتعرض للخطاب ، والنقطة من المسكن الذي كانت معتدة فيه .

﴿بِالمَعْرُوفِ﴾ الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة ، وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرها من غير وجه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ﴾<sup>(١)</sup>.

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل في عدة الوفاة<sup>(٢)</sup> . الاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك . ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة . ولا خلاف في عدة الرجعية ، واختلفوا في عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع .

واحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية ، لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة ، وأجيب بأنه خطاب للأولياء ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطباً . والله أعلم .

### « التعريض بخطبة النساء »

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

المتوفى عنهن أزواجهن في العدة ، وكذا المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ففي المفهوم تفصيل ، ﴿ أَوْ أَكْتَنْتُمْ ﴾ أي سترتم واضمرت من التزويج بعد انقضاء العدة وأو هنا للإباحة أو التخيير أو التفصيل أو الإبهام على المخاطب ، ﴿ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ من قصد نكاحهن ، وقيل هو أن يدخل ويسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء . ﴿ عَلِمَ

(١) أنظر الحديث رقم ٥٠٩ .

(٢) أنظر الأحاديث ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥ .



اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴿١﴾ ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح .

﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة : تزوجيني بل يعرض تعريضاً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وقيل السر الزنا ، أي لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبري وغيره ، وقيل السر الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعي .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هورفت من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أمته وقال ابن عباس : المواعدة سرّاً أن يقول لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ، ونحو هذا .

﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي تعريضاً . وقال ابن عباس : هو قوله إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ، أو يقول إنك لجميلة ، وإنك إلى خير ، وإن النساء من حاجتي ، وإني أريد التزويج ، وإني لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا ، وإن من شأنني النساء ، ولسوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة . رواه البخاري وجماعة<sup>(١)</sup> . ﴿ وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ أي في العدة ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ أي لا تنقض العدة ، وهذا الحكم مجمع عليه ، والمراد بالأجل آخر مدة العدة .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب قول الله جل وعز ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ ١٨/٧ ، ومالك من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في النكاح باب ما جاء في الخطبة ٥٢٤/٢ ، وكذا الشافعي في النكاح باب في الترغيب في التزويج ١٩/٢ رقم ٥٨ .

## « طلاق ما لم يمسوهن أو لم يفرضوا لهن »

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (١) .

أي مدة عدم مسيسكم أو غير ماسين لهن أو اللاتي لم تمسوهن ، أي ما لم تجامعهن . ﴿ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي لا تفرضوا ، وقيل حتى تفرضوا ، وقيل وتفرضوا . ولست أرى لهذا التطويل وجهاً ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين ، أي مدة انتقاء ذلك الأحد ، ولا ينبغي (٢) الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس ، وكل واحد منهما جناح أي المسمى أو مهر المثل أو نصفه .

فائدة: اعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء . . .

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة ، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ، وهي المذكورة فيما سيأتي بقوله سبحانه ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية .

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، وهي المذكورة في قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) و﴿ فَرِيضَةً ﴾ فيها وجهان :

أحدهما : أنه مفعول به والتقدير شيئاً مفروضاً .

(١) البقرة آية ٢٣٦ .

(٢) الصحيح ينتفي .

(٣) النساء آية ٢٤ .

والثاني : أن تكون مصدر أي تفرضوا لهن فرضاً ، واستجود أبو البقاء<sup>(١)</sup> الوجه الأول .

﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن وظاهر الأمر الوجوب وبه قال جماعة ، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال مالك وغيره : إنها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في الآية الأخرى ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وكل مسلم يجب عليه أن يحسن ويتقي الله سبحانه .

ثم اختلف فقيل إنها مشروعة لكل مطلقة ، وبه قال الشافعي وأحمد ، واختلفوا هل هي واجبة أم مندوبة فقط ، ثم قالوا إنها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض ، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخول بها التي قد فرض لها تستحق نصف المسمى ، وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها . قال مالك والشافعي : لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ، ولا ينقص من خمسة دراهم ، وللسلف فيها أقوال .

﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ هذا يدل على أن الاعتبار في

(١) أظنها زلة قلم ، وصوابها أبو الفداء يعني ابن كثير .

(٢) الأحزاب آية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٤١ .

ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل .

قال ابن عباس : المس النكاح ، والفريضة الصداق ، وأمر الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم ، وإن كان معسراً متعها بثلاث أثواب أو نحو ذلك ، وعنه قال متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة . وعن ابن عمر : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما بعشرين الفاً وزقاق من عسل ، وعن شريح أنه متع بخمسة درهم ، وعن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة ، أي فالواجب عليكم نصف ما سميتن لهن من المهر وهذا مجمع عليه ، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً بالموت . وله الميراث وعليها العدة ، واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ويجب أيضاً عندهم العدة .

وقال الشافعي في الجديد : لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أي المطلقات ﴿ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد ، وأبو حنيفة وجماعة السلف ، ورجحه ابن جرير ، وفيه قوة وضعف ، وقيل هو الولي وبه قال مالك وفيه أيضاً ضعف وقوة ، والراجح هو القول الأول . ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليبا ﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر .

### « وصية المتوفى للزوج »

قال تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** <sup>(١)</sup> . أي يقربون من الوفاة ، قال الجمهور : إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر ، وقال مجاهد هي محكمة ، وحكى ابن عطية وعباس أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وإن عدتها أربعة أشهر وعشر . ﴿ **وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ** ﴾ بثلاثة أشياء : النفقة والكسوة والسكنى ، وهذه الثلاثة تستمر سنة ، وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين ، والاحداد . ﴿ **مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ** ﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركنهم ﴿ **غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ أي لا يخرجن من مساكنهن ﴿ **فَإِنْ خَرَجْنَ** ﴾ باختيارهن قبل الحول . ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ أي على الولي والحاكم ﴿ **فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ** ﴾ من التعريض للخطاب . ﴿ **مِنْ مَعْرُوفٍ** ﴾ في الشرع غير منكر فيه ، وفيه دليل على أن النساء مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن .

### « متعة الطلاق »

قال تعالى : ﴿ **وَاللَّمْطَلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ <sup>(٢)</sup> . قيل هي المتعة ، وأنها واجبة لكل مطلقة ، وقيل الآية خاصة باللواتي قد جومعهن ، وقيل عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها ، وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط ، وقيل المراد بالمتاع النفقة .

(١) البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) البقرة آية ٢٤١ .

## « شهادة النساء »

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (١) .

هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فيه أن المرأتين في الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة ، واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز . وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي والحق أنه جائز لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما أوضح ذلك في شرح المنتقى .

ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهي قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها ﷺ بالنص المتقدم عليها ، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب ، وقد حكموا بها الجواب ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ أي تنسى ﴿ فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أي الذاكرة الناسية ، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير أحدهما الأخرى إذا ضلت ، وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال .

---

(١) البقرة آية ٢٨٢ .

## « هل للرجل أن يتزوج فوق الأربع »

قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> من : بيانية أو تبعيضية ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً . وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، والآية تدل على خلاف ما استدلوا به ، فالأولى أن يُسْتَدَلَّ على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن كما في حديث ابن عمر في قصة غيلان الثقفي عند أحمد وغيره « وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن » وفي لفظ : « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » وله ألفاظ وطرق<sup>(٢)</sup> . وفي الباب حديث نوفل الدبلي : « وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعي<sup>(٣)</sup> .

وحديث قيس الأسدي وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعاً وخلّ سائرهن » . أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> . لولا أن في هذه السنن مقالاً .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا ﴾ بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما ، ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ أي فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/٢ ، ١٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وقال سمعت محمد بن اسماعيل يقول : - هذا حديث غير محفوظ ٢٧٨/٤ رقم ١١٣٨ . وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣ ، وصححه ابن حبان رقم « ١٢٧٧ » . والعلامة أحمد شاكِر في المسند رقم ٤٦٠٩ ، ٤٦٣١ ، وهو حديث صحيح ولا يضر ما ذكره البخاري ، وأنظر لذلك التلخيص للحافظ ١٦٩/٣ .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٥١/٢ ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات . وهو يصلح شاهداً لما قبله .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، ١٥٥/٣ رقم ٢١٤٩ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ رقم =

خاف ذلك . ﴿ أَوْ مَأْمَكَلْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ أي فاقتصروا على السراري وإن كثر عددهن كما يفيد الموصول ، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات ، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لاحق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل . ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي نكاح الأربعة<sup>(١)</sup> فقط أو الواحدة أو القسرى . ﴿ أَذْنَى ﴾ أي أقرب ﴿ أَلَا تَعْوَلُوا ﴾ تجوروا ، وقيل تميلوا وقيل تفتقروا .

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾<sup>(٢)</sup> أي عطاء ، وقيل تديناً ، وقيل طيبة النفس ، وقيل المهر . ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج أعطوهن مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة ، وعلى كون الخطاب للأولياء أعطوهن تلك المهور التي قبضتم من أزواجهن ، والأول أولى وهو الأشبه بظاهر الآية وعليه الأكثر ، وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله . ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وفي ﴿ طِبْنَ ﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وإن كانت تفلطت بالهبة أو النذر أو نحوها .

وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ

= ١٩٥٢ . وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال عنه الحافظ في التقریب  
 ١٨٤/٢ :- صدوق سيء الحفظ جداً . وكذا حميضة ابن الشمردل قال عنه الذهبي في  
 الميزان ٦١٨/١ :- قال البخاري فيه نظر له حديث واحد . وهو هذا . لكن للحديث شواهد  
 يرتقي بها كحديث ابن عمر السابق .  
 (١) الصحيح لغة :- الأربع .  
 (٢) سورة النساء آية ٤ .



المفيدة للتملك بمجردنا لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة إنخداعهن وإنجذابهن إلى ما يراد منهن بايسر ترغيب أو ترهيب .

« نصيب النساء مما ترك الوالدان » .

قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

المتوفون من الميراث ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ فرضه الله وهو أكد من الواجب ففي الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقطه حقه بالإعراض ، قاله البيضاوي .

أجمل سبحانه في هذا الموضوع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> فبين ميراث كل فرد وسيأتي .

« سهام النساء من الميراث »

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ هذا تفصيل لما أجمل في الآية الأولى من أحكام الموارث ، وقد استدلل بها على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمدة الأحكام ، وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض ، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه ، وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الإنفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعداً .  
الثلاثان .

(١) النساء آية ٧ .

(٢) النساء آية ١١ .

﴿ فَإِنْ كُنَّ ﴾ الأولاد المتروكات ﴿ نِسَاءً ﴾ ليس معهن ذكر . .

﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أي الميت . وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ولم يسمَّ للثنتين فريضة ، ولهذا اختلف في فريضتهما ، فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين .

وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، وأوضح ما يحتاج به للجمهور حديث جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » ، أخرجه ابن أبي شيبه وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه<sup>(١)</sup> . وأخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه . ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ بالرفع ، أي فإن وجدت بنت واحدة ، على أن كان تاماً ، وقريء بالنصب أي وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة ، وهذه قراءة حسنة ، فلها النصف يعني فرضاً لها ﴿ وَلَا بَوِيهَ ﴾ أي الميت ، والمراد بهما الأب والأم ، وهذا شروع في أرث الأصول ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥٢ ، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ٤/١٦٦ رقم ٢٧٧١ ، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات وقال حسن صحيح ٦/٢٦٧ رقم ٢١٧٢ ، وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨ رقم ٢٧٢٠ . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال عنه الحافظ في التريب ١/٤٤٧ : - صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخرة . وأخرجه كذلك الحاكم في الفرائض ٤/٣٣٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأنظر التلخيص للحافظ ٣/٨٣ .

واختلف في الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الأخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الأول ، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ، ويقولون قال أبو حنيفة ، وذهب علي وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب ، ولا ينقص معهم من الثلث ، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول مالك وأبي يوسف والشافعي ، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الأخوة .

وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم ، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي ، فقيل انها لا ترث ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وقيل ترث وبه قال أحمد .

﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى ، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا الثلث ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض ، وهو عصبه فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع . ﴿ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ منفردين على سائر الورثة أو مع زوج . ﴿ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ أي ثلثا المال كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا الثلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين .

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ يعني ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً ، ﴿ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ يعني لأم الميت سدس التركة إذا كان معها أخوة وإطلاق الأخوة يدل على أنه لا فرق بين الأخوة لأبوين أو لأحدهما ، وقد أجمع أهل العلم على أن

الاثنين من الأخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السادس ،  
وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم .

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ يعني أن هذه الأنصبة والسهام إنما  
تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثه ، وأخرج أحمد والترمذي  
وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال : إنكم تقرؤون هذه الآية  
وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون  
بني العلات<sup>(١)</sup> .

### « سهم الأزواج من الزوجات »

قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup>  
منكم أو من غيركم ، الخطاب هنا للرجال ، والمراد بالولد ولد الصلب ، أو ولد  
الولد ذكراً كان أو أنثى لما قدمناه من الإجماع . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ  
مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد  
النصف ، ومع وجوده وإن سفل الربع . ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾  
أي حالة كونهن غير مضارات في الوصية ، وألحق بالولد في ذلك ولد الابن  
بالإجماع . وهذا ميراث الأزواج من الزوجات .

### « سهم الزوجات من الأزواج »

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ أي الزوجات تعددن أو لا ﴿ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾

(١) أخرجه أحمد ٧٩/١ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في  
ميراث الاخوة مع الأب والأم ٢٧٠/٦ رقم ٢١٧٤ ، وفي الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل  
الوصية ٣١٤/٦ رقم ٢٢٠٥ ، وابن ماجه في الوصايا باب الدين قبل الوصية ٩٠٦/٢ رقم  
٢٧١٥ ، والحاكم في الفرائض ٣٣٦/٤ . والحديث فيه الحارث بن عبد الله الأعور  
الهمداني ، قال عنه الحافظ في التقریب : - كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه  
ضعف . وأشار إلى ضعفه في التلخيص .

(٢) النساء آية ١٢ .

هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج ﴿ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ هذا النصيب مع الولد ، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة ، لا خلاف في ذلك يعني أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن ، وكذلك لو كنَّ أربع زوجات فإنهن يشتركن في الربع أو الثمن ، ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك ، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها . ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ أي من بعد أحد هذين منفرداً أو مضموناً إلى الآخر .

﴿ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ ﴾ ميت ﴿ يُورَثُ ﴾ من ورث لا من أورث ، ﴿ كَلَالَةً ﴾ وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، قاله جمهور أهل العلم وقيل إنها إجماع ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وورد فيه حديث مرفوع . ﴿ أَوْ امْرَأَةً ﴾ أي كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد .

﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ قال القرطبي<sup>(١)</sup> : أجمع العلماء على أن الأخوة ههنا هم الأخوة للأم قال ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا . وافراد الضمير في قوله ﴿ وله ﴾ لأن المراد كل واحد منهما ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ مما ترك المورث . ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ بأن يكون الموجود إثنين فصاعداً ، ذكرين أو اثنتين أو ذكر وانثى ، قيل وهذا إجماع .

ودلت الآية على أن الأخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الأخوة لأبوين أو لأب ، وذلك في المسألة المسماة بالحمارية ، وإذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ، ولا شيء للإخوة لأبوين ، ويؤيد هذا حديث ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، وهو في الصحيحين وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر تفسير القرطبي ٧٨/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي ﷺ « من ترك مالا فإلهه » وباب =

وقد قرر الشوكاني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته:

« المباحث الدرّية في المسائل الحماريّة » وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف ﴿ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ يستوي فيه ذكرهم وأنتاهم . ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المأل وبيعضه ، ولكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصصه ، وهو قوله ﷺ في حديث سعد ابن أبي وقاص « الثلث والثلث كثير » أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، وأن النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الأضرار .

﴿ وصية من الله ﴾ وفي كون هذه الوصية من الله دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض ، وإن كل وصية من عباده يخالفها فهي مسبوقه بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشملة على الضرر بوجه من الوجوه .

---

= ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للألم والأخّر زوج ١٨٧/٨ - ١٩٠ ، ومسلم في الفرائض في فاتحته ٥٢/١١ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث العصابة ٢٧٤/٦ رقم ٢١٧٩ وقال حديث حسن ، وأحمد ٣٢٥/١ .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة ١٠٣/٢ وفي الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ « وصية الرجل مكتوبة عنده » وباب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس . ٣ ، ٢/٤ .

وفي مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ « اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم » ٨٧/٥ ، وفي النفقات في فاتحته ٨١/٧ ، وفي المرضى باب وضع اليد على المريض ١٥٢/٧ ، وفي الدعوات باب التعوذ من أرذل العمر ٩٩/٨ وفي الفرائض باب ميراث البنات ١٨٧/٨ .

ومسلم في الوصية في فاتحته ٧٦/١١ ، وأبو داود في الفرائض باب من كان ليس له ولد وله أخوات ١٦١/٤ رقم ٢٧٦٧ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ٤٩/٤ رقم ٩٨٢ والنسائي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢٤١/٦ ، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٠٣/٢ رقم ٢٧٠٨ ، ومالك في الوصية باب الوصية في الثلث لا تعدى ٧٦٣/٢ .

## « الآيات بالفاحشة »

قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ <sup>(١)</sup> أي الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ هن المسلمات .  
 ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً ﴾ خطاب للأزواج أو للحكام ، قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الله الشهود أربعة سترأ يستركم به دون فواحشكم ﴿ مِنْكُمْ ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ بها ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ أي احبسوهن ﴿ فِي الْبُيُوتِ ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس .  
 ﴿ حَتَّى يَتَوَقَّأَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ذلك السبيل كان مجملاً .  
 فلما قال النبي ﷺ « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم من حديث عبادة <sup>(٢)</sup> . وصار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخاً لها .

## « إیراث النساء والعضل »

وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا ﴾ <sup>(٣)</sup> . أي مكرهين على ذلك . ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية . وفي لفظ لأبي داود عنه : كان الرجل يرث امرأته ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليها صداقتها وفي لفظ

(١) النساء آية ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/١٨٨ ، وأحمد ٣/٤٧٦ ، وأبو داود في الحدود باب في الرجم ٦/٢٤١ رقم ٤٢٥٣ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٧٠٥ رقم ١٤٥٨ ، وابن ماجه رقم ٢٥٥٠ ، والدارمي ٢/١٨١ .

(٣) النساء آية ١٩ .

لابن جرير وابن أبي حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرتها <sup>(١)</sup> . وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فترعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحسوهن لأنفسكم . « ولا » يحل لكم « أن تعضلوهن » عن أن يتزوجن غيركم ضراراً . ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ أي لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن في النكاح ، وقيل الخطاب لازواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو يفتدين ببعض مهرهن ، واختاره ابن عطية ، وأصل العضل المنع أي لا تمنعوهن من الأزواج ، ودليل قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسهما حتى يذهب بمالها ، إجماعاً من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، قال الحسن : إذا زنت البكر تجلد مائة وتنفي ويرد إلى زوجها ما أخذت منه ، وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه ، وقال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهرهن ، وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً ، وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشزة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب لمن خوطب بقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ فيكون المعنى أن يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الأزواج ، ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة على أن تتزوج وتستعف من الزنا ، وكما أن في جعل قوله ﴿ وَلَا يَعْضَلُوهُنَّ ﴾ خطاباً للأولياء فيه التعسف كذلك جعل قوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية ، والأولى أن يقال أن الخطاب في قوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ للمسلمين ، أي لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ، ولا تحسوهن عندكم مع

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء باب لا يحل لكم أن تترثوا النساء كرهاً ٥٥/٦ وفي الإكراه باب من الإكراه كره وكُره واحد ٢٧/٩ ، وأبو داود في النكاح ، باب قوله تعالى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ ٣٥/٣ رقم ٢٠٠٤ وابن جرير الطبري رقم ٨٨٦٩ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ .



عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن .

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاب للأزواج أو أعم ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفعة والضعفة ، قال السدي : أي خالطوهن وقيل خالقهون . قال عكرمة : حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف . ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز . ففسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبديلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته ، أي فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة .

﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ قال ابن عباس : الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولدها ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً وعن الحسن نحوه ، وقيل في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها لأنه إذا كره صحبتها ، وتحمل ذلك المكروه للشواب ، وانفق عليها وأحسن صحبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ (١) الخطاب للرجال والمراد بالزوج الزوجة . ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ ﴾ وهي المرغوب عنها ﴿ قِنطَاراً ﴾ أي مالا كثيراً . وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور .

﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ المراد هنا غير المختلعة . قال ابن عباس : إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً .

(١) النساء آية ٢٠ .

« فائدة » : أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطي : بسند جيد أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب<sup>(١)</sup> .

قال أبو يعلى : واطنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل ، قال ابن كثير : إسناده جيد قوي ، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها .

وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذوا منه شيئاً ، وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها ، وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك .

﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِمَامًا مُبِينًا ﴾ . ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال الهروي والكلبي : هو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ، وبنحوه قال الفراء . وقال ابن عباس : واختاره الزجاج هو في هذه الآية الجماع ، ولكن الله يكتفي به .

﴿ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظًا ﴾ هو عقد للنكاح ، وقيل هو الإمساك أو التسريح ، وقيل هو الأولاد ، وكان ابن عمر إذا نكح قال : نكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في الصداق ١٦٦/١ رقم ٥٩٨ . والبيهقي ٢٣٣/٧ وقال منقطع ، وأبو يعلى ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٧/٤ : - فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وود وثقة ، قال عنه الحافظ في التقریب ٢٢٩/٢ : - ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

(٢) النساء آية ٢١ .

## « النهي عن نكاح نساء الآباء »

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> . نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم ، والمراد آبائكم من نسب أو رضاع ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فإنه مغفور ، ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا ﴾ وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت ٧٠

وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات واقبحها ، قال ثعلب : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا «الضيزن» ويسمى الولد من امرأة أبيه مقبتاً ، وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط .

وعن البراء رضي الله عنه قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> .

﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ فإن السنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الأمصار والأعصار . قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله « فاحشة » مرتبة قبحه العقلي . وقوله « مقبتاً » مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله « ساء سبيلاً » مرتبة قبحه العادي ، ومن اجتمعت فيه هذه المراتب ، فقد بلغ أقصى مراتب القبح ، أعاذنا الله منه .

## « النساء المحرمات على الرجال »

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

(١) النساء آية ٢٢ .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٤٢ .

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾ .

بَيَّنَّ اللهُ سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعة من النسب وستاً من الرضاع والصهر ، وألحقت السنن المتواترة<sup>(٢)</sup> تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع .

والسبع المحرمات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

والمحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء ، والربائب ، وحلائل الابناء ، والجمع بين الأختين ، فهؤلاء ست ، والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها .

قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن .

قلت ( أي المصنف ) : ويدخل في لفظة الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته وإن علون لأن كلهن أمهات لمن ولد من ولدته وإن سفل . ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما ، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو أحدهما ، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي الأم ، والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك أو جدتك في أصلهما أو أحدهما ، وقد تكون الخالة من

(١) النساء آية ٢٣ .

(٢) أنظر الأحاديث من ٧٠٥ - ٧٠٩ .

جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت . وكذلك بنت الأخت وأمها الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة<sup>(١)</sup> .

وظاهر النظم القرآني إنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعاً ولكنه ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة<sup>(٢)</sup> عن جماعة من الصحابة : وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جداً . والأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات . ويلحق بذلك بالسنة البنات منها ومن أرضعتهم موطوءته ، والعمات والخالات وبنات الأخت منها لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر ، وأمها النساء من نسب أو رضاع . والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنه يربها في حجره . قال القرطبي<sup>(٤)</sup> : اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره . واختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربايب فروى عن ابن عباس وغيره أنه الجماع ، وقال مالك وأبو حنيفة : إذا لمس بشهوة حرمت عليه إبتها .

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة ، فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، وأحمد في المسند .

(٢) أنظر الحديث رقم ٦٩٥ .

(٣) أنظر الحديث رقم ٦٩٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١١٢/٥ .

ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك ، وحكم الريبة في ملك اليمين هو حكم الريبة المذكورة .

وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن لعموم هذه الآية . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ، ولا أعلمهم يختلفون فيه ، وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل إنه إجماع .

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمرها وابتتها . فحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك ، يجوز له عندهم أن يتزوج بأمر من زنى بها وابتتها ، وقالت طائفة : إن الزنا يقتضي التحريم .

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابتتها فقال : « لا يحرم الحرام الحلال »<sup>(١)</sup> .

واحتج المحرمون بقصة جريج في الصحيح أنه قال : يا غلام من أبوك فقال : فلان الراعي<sup>(٢)</sup> فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٣ . قال الهيثمي في المجمع ٢٧١/٤ - رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك .  
والبيهقي ٢٦٩/٢ ، وفيه كذلك المغيرة بن إسماعيل وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان . والحديث باطل وأنظر السلسلة الضعيفة ١/٣٨٤ رقم ٣٨٨ .  
(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل تعليقا ، قال الحافظ في =

ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم أم لا ؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه ، وهو قول ضعيف .

والجمع بين الاختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين ، وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء بالملك ، وجوزه الظاهرية ، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط ، واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بملك اليمين ، فمنعه الأوزاعي وجوزه الشافعي .

وهل التحريم في قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ تحريم العقد عليهن أو تحريم الوطء ، فيه خلاف وإشكال ، ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعاً لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو ممنوع أو من باب الجمع بين معني المشترك وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر .

### « تحريم ذوات الأزواج »

قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> عطف على ما تقدم ، أي وحرمت عليكم ذوات الأزواج . ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بالسبي من أرض الحرب ، فإن هؤلاء حلال لكم وطؤهن وإن كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم ، والمعنى تحرم عليكم المزوجات ، مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن إما بسبي أو بشراء . ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أي فرضه فرضاً . ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وهذا عام مخصوص بما صحَّ عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها<sup>(٢)</sup> .

= الفتح ٣٧١/٦ : - وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، ومسلم في البر والصلة باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(١) النساء آية ٢٤ .

(٢) أنظر الأحاديث من ٧٠٥ - ٧٠٩ .

ومن ذلك نكاح المعتدة ، ومن ذلك أن من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ، ومن ذلك الملاعة فإنها محرمة على الملاعن أبداً . ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام ، والمراد بالأموال هنا ما يدفعونه في مهر الحرائر وأثمان الأماء . ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي متزوجين غير زانين ، والسفاح الزنا .

### « حالة المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن »

قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قيل معناه أن الزوج متى وطئها في النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ، وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها ، وفي صحيح مسلم من حديث سيرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » (١) .

وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ ، والأحاديث في تحريم المتعة وتحليلها ، وهل كان نسخها مرتين أو مرة مذكورة في كتب الحديث (٢) .

﴿ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ أي مهرهن التي فرضت لهن . ﴿ فَرِيضَةً ﴾ أي مفروضة مسماة . ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولا عليهن ﴿ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ﴾ أنتم وهن . ﴿ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر ، فإن ذلك سائع عند التراضي . هذا عند من قال إن الآية في النكاح الشرعي ، وأما عند

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة ١٨٦/٩ .

(٢) أنظر الأحاديث من ٦٦٦ - ٦٧١ .



الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فالمعنى التراضي في زيادة هذه المتعة أو نقصانها ، أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه ، وقيل ما تراضيتم به من الأبراء من المهر والافتداء والاعتياض ، وقال الزجاج : معناه لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها ، وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه .

### « كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن »

قال تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> . قال ابن عباس : امروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله . ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد ، وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث ، ويده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب وغير ذلك من الأمور ، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ في مهورهن وفي الجهاد والعقل والديّة والأرش والكتابة ، وقد استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما . ﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ أي المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿ قَانِيَاتُ ﴾ أي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن . ﴿ حَافِظَاتُ لِنَفْسِهِنَّ ﴾ أي عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن ، ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي يحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده ، أو حافظات بما استحفظن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة ، وقال السدي : تحفظ على

(١) النساء آية ٣٤ .

زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمره الله تعالى .

### « علاج الناشزة »

قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ هذا خطاب للأزواج ، والنشوز العصيان ، ودلالته قد تكون بالقول والفعل بأن رفعت صوتها عليه أو لم تجبه إذا دعاها ولم تجاوب على أمره إذا أمرها ، ولا تخضع له إذا خاطبها ، أو لا تقوم له إذا دخل عليها ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة وרגوبهن ورهبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز ، وهو أن يقول لها اتق الله وخافيه فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ، ونحو ذلك ، فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع كما قال تعالى ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ يقال هجره أي تباعد منه ، والمضجع هو محل الاضطجاع ، أي لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب ، وقيل هو أن يوليها ظهره عند الضجعة في الفراش ، وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع فيه ، قال حماد ( هو ابن سلمة ) : يعني النكاح . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا سائن ، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وإن دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق في إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة ، فالأمور الثلاثة مرتبة لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الأخف فالأخف ، وقيل إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي حرة الرقاشي عن عمه في النكاح باب في ضرب النساء ٦٨/٣ رقم ٢٠٥٨ . وفيه علي بن زيد بن جدعان ، قال عنه الحافظ في التقریب ٣٧/٢ :- ضعيف .

أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاء الهجر لم ينتقل إلى الضرب ، قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه .

قال الشافعي : الضرب مباح وتركه أفضل . وفي حاشية الجمل على الجلالين إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ، ولا يجوز بمجرد الظن . ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْكُمْ ﴾ كما يجب وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ أي لا تعرضوا لهن بشيء مما يكرهون لا بقول ولا بفعل . وقيل المعنى : لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿ إِنْ أَلَّه كَانَتْ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ، ولين الجانب ، أي وإن كنتم تقدرتون عليهن ، فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة ، وهو بالمرصاد لكم .

قال ابن عباس : يضربها ضرباً غير مبرح ، ولا يكسر لها عظماً ، ولا يجرح بها جرحاً . وعنه قال : يهجرها بلسانه ويغلف لها بالقول ولا يدع الجماع . وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن رفعة قال : قال رسول الله ﷺ : « أ يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر الحديث رقم ٣٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، سورة الشمس ٢١٠/٦ ، وفي النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ٤٢/٧ ، وفي الأدب باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ ١٨/٨ . ومسلم في الجنة وصفة نعيمها باب جهنم أعادنا الله منها ١٨٧/١٧ .

وفي هذا دليل أن الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط، وقيل: ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا. وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### « بعث الحكم للإصلاح بينهما »

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾<sup>(٢)</sup> الخطاب للأمرء والحكام، والضمير للزوجين. ﴿ فَأَبْعَثُوا ﴾ إلى الزوجين برضاهما، خطاب للإمام أو لثابته أو لكل أحد من صالحى الأمة أو للزوجين ﴿ حَكَمًا ﴾ رجلاً عدلاً. ﴿ مِنْ أَهْلِهِ ﴾ أقاربه. ﴿ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما. فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، والبعث واجب وكون الحكامين من أهلها مندوب. ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ أي الحكمان وقيل الزوجان، والأول أولى، أي على الحكامين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعيهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

وعن مالك بلغه أن علياً كرم الله وجهه قال: إن إليهما الفرقة

= والترمذي في التفسير، باب ومن سورة ﴿ والشمس وضحاها ﴾ وقال حسن صحيح ٢٦٨/٩

رقم ٣٤٠١، وأحمد ١٧/٤.

(١) أنظر الحديث رقم ٣٠٢.

(٢) النساء آية ٣٥.

والإجماع<sup>(١)</sup> . وبه قال الشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور . قالوا : لأن الله تعالى قال ﴿ فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وقال أهل الكوفة : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلها الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق . ويرشد إلى هذا قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا ﴾ أي الحكمان . ﴿ إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللَّهَ بَيْنَهُمَا ﴾ لإقتبصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق ، والمعنى يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة . ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين . وقيل الضمير في قوله « بينهما » للحكمين أي يوفق الله بينهما في إتحاد كلمتها وحصول مقصودها ، وقيل كلا الضميرين للزوجين ، أي أن يريدوا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولها بلا خلاف .

وعن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين فقبل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما . والذي بعثهما عثمان . ﴿ إِنْ أَلَّهْ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين ، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق .

« التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب »

قال تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقريء . : « لمستم » والمراد الجماع ، وقيل مطلق المباشرة ، وقيل يجمع الأمرين جميعاً . وقيل معنى لامستم قبلتم ، ولمستم غشيتم .

(١) أخرجه مالك بلاغاً في الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين ٥٨٤/٢ .

(٢) النساء آية ٤٣ .

قالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع . قالوا والجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء ، والأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله ، كحديث عمار وعمران وأبي ذر في تيمم الجنب<sup>(١)</sup> .

وقالت طائفة هو الجماع ، قال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والآية ظاهرة في الجماع ، وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلاً في هذا الحكم بهذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك . ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع إلى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط ، وملامسة النساء ، وقيل راجع إلى الأخيرين ، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال ، والظاهر أن المرض بمجرد مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل ، ولا نعتبر خشية التلف .

﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب ، وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع عليه . والأحاديث في تفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة ، ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . الصعيد وجه الأرض ، سواء كان عليه تراب أم لم يكن ، وقالت طائفة : التراب ، والثاني أولى . ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، وإلى كل ذهب طائفة . والأول أرجح وبينته السنة بياناً شافياً .

والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صححت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار<sup>(٢)</sup> من الإقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

(١) أنظره في آخر هذا الباب .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم ، للوجه والكفين ، وباب التيمم بضربة واحدة

٩٣/١ ، ٩٦ . ومسلم في الصلاة ، باب التيمم ٤/٦٠ .

## « كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة »

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (١) .  
أي فعليه عتق نسمة كفارة عن القتل الخطأ . قيل هي التي صلت وعقلت  
الإيمان ، فلا تجزيء الصغيرة المولودة بين المسلمين ، وقال مالك والشافعي .  
يجزيء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات .

وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال : يا رسول الله  
إن عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ،  
فقال لها فمن أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء : أي أنت رسول  
الله . فقال : اعتقها فإنها مؤمنة . رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي (٢) .  
وقد روي من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى (٣) .

## « مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز » .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ﴾ (٤) ويطلق البعل أيضاً على  
السيد ﴿ نُشُورًا ﴾ أي دوام النشوز بترك مضاجعتها ، والتقصير في نفقتها  
لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها . ﴿ أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ عنها بوجهه ، قال  
النحاس : الفرق بينهما أن النشوز التقاعد والإعراض أن يكلمها ولا يأنس بها .

(١) النساء آية ٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة ، وفيه  
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال عنه الحافظ في التقریب ٤٨٧/١ : - صدوق  
إختلط قبل موته ، لكن يشهد له حديث معاوية بن الحكم عند مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥ ، ومالك من  
حديث عمر بن الحكم في العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة  
٧٧٦/٢ ، وأبو داود في الإيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة ٣٦٧/٤ رقم ٣١٥١ ،  
والنسائي في الصلاة باب الكلام في السهو ١٤/٣ - ١٨ .

(٤) النساء ١٢٨ .

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة . ﴿ أَنْ يُصَلِّحَا ﴾  
 ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ، إما بإسقاط التوبة أو بعضها أو  
 بعض النفقة أو بعض المهر ﴿ بَيْنَهُمَا صَلْحًا ﴾ أي في القسمة والنفقة ، قال ابن  
 عباس رضي الله عنهما : فإن صالحته على بعض حقها جاز وإن أنكرت ذلك  
 بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها . ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ على الإطلاق أو خير  
 من الطلاق والفرقة أو من الخصومة أو النشوز والإعراض .

وعن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا  
 رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية ، أخرجه  
 الترمذي وحسنه وابن المنذر والطبراني والبيهقي (١) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

وأخرج البخاري عن عائشة في الآية قالت : «الرجل يكون عنده المرأة  
 ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت» (٢)  
 وفي الباب روايات .

﴿ وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ أي شدة البخل ، فالرجل يشح بما يلزمه  
 للمرأة من حسن العشرة ، وحسن النفقة ونحو ذلك ، والمرأة تشح على الرجل  
 بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها ﴿ وَإِنْ تَحْسَبُوا ﴾ أيها الأزواج

(١) أخرجه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وقال حسن صحيح غريب  
 ٤٠٣/٨ رقم ٥٠٣١ . وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٩/٩ - رواه الطبراني وفي إسناده  
 ضعف . فيه سليمان بن معاذ ، قال عنه الحافظ في التقريب ٣٢٩/١ : - سيء الحفظ  
 يتشيع ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وهذه منها ، إلا أن للحديث شاهد عند مسلم  
 وأبي داود . فهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، باب إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه ١٧٠/٣ ،  
 وفي الصلح باب قول الله تعالى ﴿ أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ٢٤٠/٣ ، وفي  
 التفسير ، سورة النساء باب قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ ٦١/٦ ؛ وفي النكاح باب  
 « إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ٤٢/٧ ومسلم في التفسير ١٥٧/١٨ .



الصحبة والعشرة . ﴿ وَتَّقُوا ﴾ ما لا يجوز من الشوز والإعراض في حق المرأة فإنها أمانة عندكم ، وقيل المعنى : أن تحسنوا بالإقامة معها على الكرامة وتتقوا ظلمها والجور . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه .

### « الميل إلى إحداهن كل الميل » .

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> . على الوجه الذي لا ميل له فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق عليه السلام « اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة ، واسناده حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن مسعود : العدل بين النساء الجماع ، وقال الحسن : الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهم والتمتع . ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب . ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ إلى التي تحبونها في القسم والنفقة . ﴿ فَتَذَرُوهَا ﴾ أي الأخرى الممال عنها . ﴿ كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيهاً بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض ، أي لا أيما ولا ذات زوج ﴿ وَإِنْ تَضَلُّوْا ﴾ ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب ﴿ وَتَّقُوا ﴾ الجور في القسم وكل الميل الذي نهيتم عنه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) النساء آية ١٢٩ .

(٢) أنظر الحديث رقم ٧٢٤ .

(٣) النساء آية ١٣٠ .

أي لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق . ﴿ يُغْنِ اللَّهُ كَلًّا ﴾ أي يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيء للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه ، وللمرأة رجلاً تغتبط بصحبته . ويرزقهما ﴿ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة وفي هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق .

### « حَدُّ السَّارِقَةِ »

قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) . ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام . والسارقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق ، والمصدر السرقة وهو أخذ الشيء في خفية عن العيون وقدم السارق هنا ، والزانية في آية الزنا ، لأن الرجال إلى السرقة أميل ، والنساء إلى الزنا أميل ، والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع . وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ ، وقيل يقطع من المرفق . وقال الخوارج : من المنكب والسارقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً وتكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة (٢) . وبهذا قال الجمهور . وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم . وقال الحسن البصري : إذا جمع الثياب في البيت قطع .

﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ أي عقوبة منه سبحانه ، وكان عمر بن الخطاب يقول : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً ورجلاً رجلاً إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ فيه قبول

(١) المائدة آية ٣٨ .

(٢) أنظر البخاري في الحدود باب قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ١٩٩/٨ ، ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ١١/١٨٠ - ١٨٥ وأحمد ٣٦/٦ ، ٤١ ، ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ . والطيالسي رقم ١٥٨٢ و ١٨٤٧ . وأبا داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق ٦/٢١٩ من : - ٤٢١٨ - ٤٢٢٢ . والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك كلهم في الحدود .

التوبة ، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب .

« حد الزانيات جلد مائة إذا لم تحصن » .

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾<sup>(١)</sup> الزنا هو وطء الرجل المرأة في فوجها من غير تكاح ولا شبهة نكاح . وقيل هو إيلاج فرج في فرج مشتتهى طبعاً محرم شرعاً ، والزانية هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبىء عنه الصيغة لا المكروه وكذلك الزاني . وتقديم الزانية على الزاني لأنها الأصل في الفعل لكون الداعية إليها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع . قاله أبو السعود . وقيل وجه التقديم أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر ، حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفن من أراد الفاحشة منهن . ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ الجلد الضرب الشديد ، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل للمسلمين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً . والإمام ينوب عنهم إذا لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود ﴿ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ ﴾ هو حد الزاني الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية . وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : التغريب إلى رأي الإمام . والحديث يرده . وقال مالك : يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب ، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> . هذا نص في الاماء ، والحق بهن العبيد لعدم الفارق .

وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ، وياجماع أهل العلم ، وبالقُرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه ، وهو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » . وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد

(١) النور آية ٢ .

(٢) النساء آية ٢٥ .

مائة ، وهو الحق . وقال النسفي : التعريب منسوخ بالآية ، وليس بصحيح فقد اثبتته السنة الصحيحة . نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ أي رقة ورحمة . ﴿ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي في طاعته وحكمه .

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها <sup>(١)</sup> ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ندباً قيل أقلها ثلاثة ، وقيل أربعة ، وقيل عشرة ، ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا على الشهود لأنه ﷺ أمر برجم معاز والغامدية <sup>(٢)</sup> ولم يحضر رجمهما وخص المؤمنين بالحضور لأن ذلك أفصح ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل .

### « نكاح المشركة وغيرها » .

قال تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

يعني أن الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح ، والزانية لا يرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علة الألفة ، واختلف أهل العلم في معنى هذه الآية على أقوال سبعة أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب . والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول يشهد له .

وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها ، فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك ، وروي عن ابن عباس أنه لا يجوز . وقال ابن مسعود : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً . وبه قال مالك .

(١) أنظر الحديث رقم ١٥٦ .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٤٧ .

(٣) النور آية ٣ .

﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ ﴾ أي الزنا أو نكاح الزواني .

﴿ على المؤمنين ﴾ قيل مكروه فقط ، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر .

### « رمي المحصنات وحد الرامي »

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> . أي النساء العفيفات بالزنا ، وكذا المحصنين ، وإنما خصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم . ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة . وقيل : اراد بالمحصنات الفروج ، فتمم الآية الرجال والنساء والأول أولى . وذهب الجمهور إلى أنه لا حدّ على من قذف كافراً أو كافرة ، وقيل : يجب عليه الحد . والعبد يجلد أربعين جلدة ، وقيل ثمانين والأول أولى . وشرائط الاحصان خمسة :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنا .  
﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ . يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهن . وظاهر الآية أن تكون الشهود مجتمعين ومتفرقين ، وإذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف .

قال الحسن والشعبي : ولا حدّ على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد ونعمان . ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة .

﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ أي لكل واحد منهم . ﴿ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ﴾ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة « أبداً » ما داموا في الحياة . ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لإتيانهم كبيرة ، وفيه دليل على أن القذف

(١) النورآية ٤ .

من الكبائر . ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾<sup>(١)</sup> أي بعد إقترافهم لذنب القذف . ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والإنقياد للحد . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم . قال الجمهور : إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق ، وقال أبو حنيفة : يرفع بالتوبة وصف الفسق ، ولا تقبل شهادته أصلاً والحق هو الأول .

### « الملاعنة بين الزوج والزوجة » .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> جمع زوج بمعنى الزوجة ، لم يقيد هنا بالمحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها . فهو في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج ، وفي قذف غيرها يسقط التعزير ، كأن كانت ذميمة أو أمة صغيرة تحتل الوطء ، بخلاف قذف الصغيرة التي لا تحتمله ، وبخلاف قذف الكبيرة التي ثبت زناها بينة أو إقرار ، فإن الواجب في قذفهما التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه ، كما في كتب الفروع . وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن أمية وعويمر العجلان وعاصم بن عدي .

﴿ وَلَمْ يَكُنْ شَهَادَةً ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ، ﴿ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ أي الشهادة التي تزيل عنه حد القذف ، أو فالواجب شهادة أحدهم ، أو فعليهم أن يشهد أحدهم ، ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به « و » الشهادة . ﴿ الْحَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فيما رماها به من الزنا . ﴿ وَيَذَرُ ﴾ أي يدفع ﴿ عَنْهَا ﴾ أي عن المرأة ﴿ الْعَذَابَ ﴾ الدنيوي وهو الحد ، والمعنى أنه يدفع عن المرأة الحد . ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ ﴾ أي الزوج ﴿ لَمِنَ

(١) النور آية ٥ .

(٢) النور آية ٦ .

الكَاذِبِينَ ﴿ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا . « و » تشهد الشهادة ، ﴿ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ إِنْ كَانَ ﴾ أي الزوج ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فيما رماها به من الزنا . وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور، لأن النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب .

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ » ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً اينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق وليزئرن الله ما يبيريء من الحد ، فتزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا لِكَاذِبٍ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ثم قامت المرأة فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفسوها وقالوا : أنها موجبة ، فتلكأت أي نكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أَبْصُرْهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغِ الْإِلَيْتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ » أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة ، وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> ولم يسموا الرجل ولا المرأة .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور باب « ويدراً عنها العذاب » ١٢٦/٦ ، وفي الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ٢٣٣/٣ ، وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٦٩/٧ . وأحمد ٤/٢ ، والطيالسي رقم ٢٦٦٧ ، وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ١٦٥/٣ رقم ٢١٦٠ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة النور ٢٦/٩ رقم =

وفي آخر القصة أن النبي ﷺ قال له «إذهب فلا سبيل لك عليها» فقال يا رسول الله مالي . قال : « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال : سئل رسول الله ﷺ أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله ﷺ السائل ، فقال عويمر : والله لأتین رسول الله ﷺ ولأسأله ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه فدعا بهما ، فلاعن بينهما ، قال عويمر : إن إنطلقتَ بهايا رسول الله لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة للمتلاعنين ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدقه ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به مثل النعت المذكور<sup>(١)</sup> .

وفي الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في محله ، وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً<sup>(٢)</sup> .

« إبداء النسوة زينتهن وإخفاؤها » .

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> . خصص

= ٣٢٢٩ وقال حسن غريب ، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٢ وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجها بهذه السياقة ووافقه الذهبي ، والبغوي في الطلاق باب اللعان ٩/٢٥٩ رقم ٢٣٧٠ .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ، باب والذين يرمون أزواجهم ٦/١٢٥ ، وفي الطلاق باب اللعان ٧/٦٩ ، ومسلم في اللعان في فاتحته ١١/١١٩ ، ومالك في الطلاق باب ما جاء في اللعان ٢/٥٦٦ .

(٢) ذكر الهيثمي في المجمع ٥/١٦٦ رواية ابن مسعود وقال : - رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، قال الحافظ في التقريب ٢/١٢٨ عن قيس : - صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

(٣) النور آية ٣١ .



الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً  
كما في سائر الخطابات القرآنية .

وعند مقاتل قال : بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء  
بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متنترات  
فيسدوا ما في أرجلهن - يعني الخلاخل - وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت  
اسماء : ما أقبح هذا ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن علاقتهما به كعلاقته  
بها ، وقصدها منه كقصده منها . قال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس إبليس  
على رأسها فزينها لمن ينظر ، وإذا أدبرت جلس على عجزتها فزينها لمن  
ينظر .

﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن ،  
والمراد ستر الفروج عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها .

قال أبو العالية : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من  
الزنا إلا ما في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه .

وأخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده  
قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : « احفظ عورتك  
إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا بني الله إذا كان القوم بعضهم في  
بعض؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » . قلت : إذا كان  
أحدنا خالياً؟ قال : « الله أحق أن يستحي منه من الناس »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٢٥/٤ ؛ - أخرجه ابن أبي حاتم ، وفيه مع كونه  
مرسلاً مقاتل . والحديث ضعيف .  
(٢) انظر الحديث رقم ٢٢٩ .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين السماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطو ، والنفس تمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(١)</sup> . ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء .

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً : « والنظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه »<sup>(١)</sup> . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي ما يتزين به من الحلي وغيرها مثل الخلخال والخضاب في الرجل ، والسوار في المعصم ، والقرط في الأذن ، والقلائد في العنق ، فلا يجوز للمرأة إظهارها ، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها . ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي ما جرت العادة والجملة على ظهوره .

واختلف الناس في ظاهر هذه الزينة ما هو؟ فقيل : هو الثياب ، وقيل : الوجه ، وقيل : الوجه والكفان ، وقيل : هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب في الكف ، وقيل : الجلبان والخمار ونحوهما مما في الكف والقدمين من الحلي ونحوها .

وهذا ظاهر النظم القرآني ، وإن كان المراد مواضعها كان الإستثناء راجعاً

(١) انظر الحديث رقم ٧٩٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في الرقاق ٣١٤/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجهما ، وتعقبه الذهبي بقوله : «إسحاق واه» ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفه . قلت : إسحاق هو ابن عبد الواحد ذكره الذهبي في الميزان ١٩٤/١ ، وذكر له هذا الحديث وقال : وإي عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال عنه في التقريب ١/٧٢ : ضعيف . والحديث ضعيف جداً ، وانظر السلسلة الضعيفة ٣/١٧٧ رقم ١٠٦٥ .

إلى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك

وأخرج أبو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(١)</sup>. وهذا مرسل. وإنما رخص لها في هذا القدر لأن المرأة لا تجد بدأً من مزاوله الأشياء بيدها ومن الحاجة في كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي إلى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين، والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة، ورجع حسماً للباب قاله المحلل.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها والجبب موضع القطع من الدرع والقميص، وقيل المراد بها هنا العنق - أي محله. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كنَّ يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقالعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو منها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأوالات لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن اكتف مروطهن فاختمرن به «أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما بلفظ: «أخذت النساء أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر الحديث رقم ٨٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن ١٣٦/٦، وأبو داود في اللباس باب قول الله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ٥٧/٦ رقم ٣٩٤٤ والحاكم في التفسير ٣٩٧/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وانظر تعليق الحافظ على الحديث في الفتح ٣٧٦/٨.

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي موضع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها . ﴿ إِلَّا لِيُؤْمِلْتَهُنَّ ﴾ أي أزواجهن ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ المختصة بهن من جهة الإشتراك في الإيمان، الملابسات لهن بالخدمة والصحة فجوز للنساء أن يبدين زينتهن الباطنة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب .

وقد روي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup> . والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج ويدخل في قوله : ﴿ وَأَبْنَاؤُهُنَّ ﴾ أولاد الأولاد وإن سفلوا ، وأولاد بناتهن وإن سفلوا ، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا ، وكذلك أبناء الأخوة والأخوات وذبح الجمهور إلى أن العم الخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم . وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والخال من المحارم<sup>(٢)</sup> ، قال الكرخي : وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن منهم حذراً من أن يصفوهن لأبنائهم .

والمعنى أن سائر القربان تشترك مع الأب والابن في المحرمية إلا ابني العم والخال ، وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ، ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتخرجن عن وصفهن للرجال ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم .

(١) الأحزاب آية ٥٥ .

(٢) وليس هذا صحيح فإن العم والخال من المحارم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والشاح ، وما يحرم أن يراه إلا محرم .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها<sup>(١)</sup>.

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فيجوز لهم نظرهن إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج ، وظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وجوزه غيره .

وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب إذا قنع به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك »<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر القرآن .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لإحدائكم مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه »<sup>(٤)</sup> قال سليمان الجمل عن شيخه : فيجوز لهن أن يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبيد

(١) أنظر الأحاديث من ٤٠٢ - ٤١٣ .

(٢) المعارج آية ٣٠ .

(٣) أنظر الحديث رقم ٣٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ ، والحاكم في المكاتب ٢/٢١٩ وقال : - صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والنسائي في عشرة النساء ص ٢٩٣ رقم ٣٤٥ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي وقال حسن صحيح . وابن ماجه في العتق باب المكاتب رقم ٢٥١٩ . والبيهقي ١٠/٣٢٧ . وفيه نبهان =

أيضاً أن ينظروا له وأن يكشفوا لهن من ابدانهن ما عدا ما بين السرة والركبة ، لكن بشرط العفة من الجانبين .

﴿ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ أي الحاجة ، والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء ، وقيل البله ، وقيل العنين ، وقيل : الخصي ، وقيل : المخنث ، وقيل : الشيخ الكبير ، وقيل : المجبوب ، ولا وجه لهذا التخصيص ، بل المجبوب الذي بقي انثياه ، والخصي الذي بقي ذكره ، والعنين الذي لا يقدر على إتيان النساء ، والمخنث المتشبه بالنساء ، والشيخ الهرم القحل ، وكذا أطلق الأكثرون ، والمراد بالآية ظاهرها ، وهم من يتبع أهل البيت في فضول الطعام ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه . وعن عائشة قالت : كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ فكانوا يدعونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : « إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكين فحجبه »<sup>(١)</sup> .

﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ أي لم يبلغوا حد الشهوة للجماع ، وقيل : لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر ، وقيل : لم يبلغوا أو أن القدرة على الوطء ، والعودة هي ما يريد الإنسان ستره من بدنه وغلب على السواتين .

---

مكاتب أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان ، وهذا لا يضر فإن من يعرفه الزهري ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، وأنظر كلام الحافظ في الفتح ٢٩٤/٩ . والحديث صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في قوله ﴿ غير أولي الأربة ﴾ ٥٩/٦ رقم ٣٩٤٨ . ومسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب وأحمد ١٥٢/٦ ، والنسائي في عشرة النساء ص ٣١١ رقم ٣٦٤ والبيهقي ٩٦/٧ .

واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال ، فقبل لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم ، وهو الصحيح . وكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت ، وأما حد العورة فأجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف في ذلك ، وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته .

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ، ويوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال ، وهذا سد لسباب المحرمات وتعليم للأحوط ، وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعي فضلاً عن صوت خلخالهن . قال الزجاج : سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها ، وقال ابن عباس : هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ، فنهين عن ذلك لأنه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كإظهارها .

وقال القرطبي : من فعل ذلك فرحاً بحليهن فهو مكروه ، ومن فعل تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم ، وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال ، إن فعل ذلك عجباً حرم ، فإن العجب كبيرة ، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز<sup>(١)</sup> .

### « انكاح الايامى »

قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الأيامى هي التي لا زوج لها ، ومن ليس له زوجة ، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين ، والخطاب للأولياء والسادة ، وقيل للأزواج والأول أرجح ، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها .

(١) أنظر تفسير القرطبي ٢٣٨/١٢ .

(٢) النور آية ٣٢ .

وعن عائشة عن النبي ﷺ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً »<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي ، وعندهما عن أبي موسى يرفعه « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٢)</sup> .

واختلف في هذا النكاح ، فقال الشافعي : مباح ، وقال مالك وأبو حنيفة : مستحب . وقال غيرهم : واجب على تفصيل لهم في ذلك ، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت في ترغيب النكاح .

قال ابن عباس : رغبتهم فيه ووعدهم في ذلك الغنى . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغنى .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباء ، وقد وعد الله فيها ما وعد فقال : ﴿ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وعن ابن مسعود نحوه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انكحوا النساء فإنهن يأتيكن بالمال » أخرجه البزار والدارقطني<sup>(٣)</sup> ، وأخرج أبو داود في مراسيله عن عروة مرفوعاً . والمراد بالأيامي ههنا الأحرار ، والحرائر ، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَائِكُمْ ﴾ والصلاح هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح ، أو أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح ، ولم يذكر الصلاح في الأحرار لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك . وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكة وسيده ،

(١) أنظر الحديث رقم ٦٧٢ .

(٢) أنظر الحديث رقم ٦٧٣ .

(٣) أخرجه الحاكم في النكاح ١٦١/٢ وقال : - حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .



ولا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح ، وقال مالك : يجوز، والأول مذهب الجمهور .

﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أي لا تمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو أحدهما مالا ، فإنهم أن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ، ويتفضل عليهم بذلك ، فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للأيم ، رجلاً كان أو امرأة ، بل إيجاب لها ، لأن الحقيقة في الأمر الوجوب ولا صارف له هنا .

### « النهي عن الإكراه للفتيات على البغاء » .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ (٢) أي إمائكم على الزنا . ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ أي تعففاً وتزوجاً . وعن جابر بن عبد الله قال : كان عبد الله بن أبي يقول لجارية له : إذهي فأبغينا شيئاً ، وكانت كارهة فأنزل الله هذه الآية . أخرجه مسلم وأبو داود وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم (٣) .

وعن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا فيأخذون أجورهن فنزلت هذه الآية . وقد ورد النهي عن مهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن (٤) . وفي سبب نزول هذه الآية روايات . ﴿ لَتَبْتَغُوا

(١) التوبة آية ٢٨ .

(٢) النور آية ٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم في التفسير باب قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ ١٦٣/١٨ وأبو داود نحوه في الطلاق باب تعظيم الزنا ٢٠٦/٣ رقم ٢٢١٥ . وسعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة .

(٤) أنظر الأحاديث من ٥٨١ - ٥٨٣ .

عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿ وهو ما تكسبه الأمة بفرجها .

﴿ وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ بَعْدَ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ معناه أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات ، وقيل إما مطلقاً أو بشرط التوبة .

« الإستئذان للدخول على النساء » .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١)  
العبيد والأماء .

عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته اسماء بنت مرثد صنعا للنبي ﷺ طعاماً ، فقالت اسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والأماء (٢) .

وعن السدي قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله أن يأمرؤا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن (٣) .

﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ أي الصبيان والمراد الأحرار ، واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ ، وختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم ،

(١) النور اية ٥٨ .

(٢) قال الشوكاني في فتح القدير ٥٤/٤ : - أخرجه ابن أبي حاتم - يعني في التفسير ، قلت - وأخرج أبو داود نحوه في الأدب باب الإستئذان في العورات الثلاث ٦٥/٨ رقم ٥٠٢٨ ، وهو ضعيف .

(٣) قال الشوكاني في المرجع السابق : - أخرجه ابن أبي حاتم . وذكره ابن كثير في تفسير سورة النور ٣/٣٠٣ .

فقال أبو حنيفة : لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها ،  
والجارية سبع عشرة سنة . وقال الشافعي وأحمد : في الغلام والجارية بخمس  
عشرة سنة يصير مكلفاً وتجري عليه الأحكام وإن لم يحتلم . ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾  
أي ثلاثة أوقات في اليوم والليله ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُ  
ثِيَابَكَ ﴾ في النهار . « من » شدة الحر ﴿ الظَّهْرَةَ ﴾ وذلك عند إنتصاف  
النهار ، ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة  
والخلوة بالأهل والإلتحاف بثياب النوم . ﴿ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ أي أوقات يختل  
فيها الستر ، وقيل : ثلاث إستئذانات ، والأول أرجح لحديث عبد الله بن سويد  
قال : سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث فقال : « إذا أنا وضعت ثيابي  
بعد الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ، ولا أحد  
من الذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار إلا بإذن ، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة  
العشاء من قبل صلاة الصبح » أخرجه ابن مردويه<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس قال : ﴿ إنه لم يؤمر بها أكثر الناس - يعني آية الإذن -  
وإني لأمر جاريتي هذه ، وأشار إلى جارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن  
عليّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعنه قال : ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن ، هذه الآية والآية التي  
في سورة النساء ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾<sup>(٣)</sup> والآية التي في الحجرات ﴿ إِنَّ

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٥٤/٤ : - أخرجه ابن مردويه . وأخرجه عبد ابن  
حميد والبخاري في الأدب عن عبد الله بن سويد من قوله . وأخرج نحوه أيضاً ابن سعد عن  
سويد بن النعمان .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب الإستئذان في العورات الثلاث ٦٥/٨ رقم ٥٠٢٧  
قال أبو داود : - وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به . قال الشوكاني في فتح القدير  
٥٤/٤ : - أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن مردويه والبيهقي .

(٣) النساء آية ٨ .

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ ﴿١﴾ .

وعنه أن رجلاً سأله عن الإستئذان في الثلاث العورات فقال إن الله ستيّر يحب الستر ، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم ، ولا حجاب في بيوتهم ، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله ، فأمرهم أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمّاها الله ثم جاء بعد بالستور ، وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الإستئذان الذي أمروا به (٢) .

وعن ابن عمر في الآية قال : « هي على الذكور دون الإناث (٣) . ولا وجه لهذا التخصيص . وعن السلمي قال : « هي في النساء خاصة ، والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار » (٤) .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أي يطوفون وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغير إذن .

« القواعد من النساء » .

قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٥) أي العجائز اللاتي قعدن عن

---

(١) الحجرات آية ١٣ ، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .  
أنظر ابن كثير ٣/٣٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ثاب الإستئذان في العورات الثلاث ٦٥/٨ رقم ٥٠٢٨ . قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٤ : - أخرجه أبو داود وابن المنذر وابن حاتم وابن مردويه والبيهقي في السنن بسند صحيح من طريق عكرمة عنه ، وأنظر ابن كثير ٣/٣٠٣ .

(٣) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٥ : - أخرجه ابن أبي شيبه والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر .

(٤) قال الشوكاني في المرجع السابق : - أخرجه الفريابي وابن شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٥) النور آية ٦٠ .

الحيض أو عن الإستمتاع أو عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن . « اللاتي لا يرجون نكاحاً » أي لا يطمعن فيه لكبرهن وقيل هن اللواتي إذا رآهن الرجال استقدروهن ، فأما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ : التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ونحوها : لا الثياب التي على العورة خاصة ، والخمار ، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهم . ﴿ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي مظهرات لها . أمرن بإخفائها في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ لينظر إليهن الرجال ، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال ، والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، والتكلف في إظهار ما يخفي وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ أي وإن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة كان ذلك خيراً في حقهن واقرب من التقوى .

« كون مهر المرأة استنجاراً إلى مدة معلومة » .

قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ (١) . وفيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل ، وهذه سنة ثابتة في الإسلام ، وثبت عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ . قيل إن شعيباً زوج الكبرى ، وقال الأكثرون الصغرى . وقوله « هاتين » يدل على أنه كان له غيرهما ، وقال البقاعي أنه كان له بنات ، وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح ، إذ لو كان عقداً لقال أنكحتك .

﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ ﴾ جمع حجة وهي السنة ، أي ترعى

(١) القصص آية ٢٧ .

غنمي في تلك المدة ، والتزويج على رعي الغنم جائز لأنه من باب القيام بأمر الزوجية . ﴿ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ أي تفضلاً منك وتبرعاً لا إلزاماً مني لك ، وليس بواجب عليك . ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ بالزامك إتمام العشرة الأعوام ، ولا بالمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال . ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ في حسن الصحبة ولطف المعاملة ولين الجانب ، والوفاء بالعهد ، وقيل : أراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته وللتبرك به .

﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ (١) . أي شاهد وحفيظ فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك . أخرج الطبراني وغيره عن عتبة السلمي قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ سورة « طسم » حتى بلغ قصة موسى قال : إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه ، فلما وفي الأجل قيل : يا رسول الله : أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : أبرهما وأوفاهما فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباهما أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به ، فأعطاها ما ولدت غنمه . الحدِيث بطوله وفيه مسلمة الدمشقي وضعفه الأئمة (٢) .

قال أبو السعود : وليس ما حكى عنهما في الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام في إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة ، وإيقاعها ، بل هو بيان لما عزم عليه ، واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة إجمالاً من غير تعرض

(١) القصص الآية ٢٨ .

(٢) قال الشوكاني في فتح القدير ١٧١/٤ : - أخرجه ابن ماجه والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ، وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي وضعفه الأئمة ، وقد روي من وجه آخر وفيه نظر ، وإسناده عند ابن أبي حاتم فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الهيثمي في المجمع ٩٠/٧ ، ٩١ : - رواه البزار والطبراني وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه ضعف وقد يحسن حديثه وبقيه رجالهما رجال الصحيح . بهذا يكون الحديث ضعيفاً .

ليبان واجب العقدین فی تلك الشریعة تفصیلاً ، والله أعلم .

### « النهی عن طاعة الوالدین فیما فیہ شرك بالله تعالیٰ »

قال تعالیٰ فی سورة العنکبوت : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾<sup>(١)</sup>  
أی إیفاء حسناً أو أمراً ذا حسن ، والآية فیها التوصية للإنسان بوالده  
بالبر لهما والعطف علیهما والإحسان إليهما بكل ما يمكنه من وجوه الإحسان ،  
فیشمل ذلك إعطاء المال والخدمة ولین القول وعدم المخالفة لهما ، وغير  
ذلك . .  
﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ فی الإشراك  
وعبر بنفي العلم عن نفي الإله .

### « مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس » .

قال تعالیٰ فی سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>  
أی من جنسکم فی البشرية والإنسانية ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ قیل المراد حواء ، فإنه  
خلقها من ضلع آدم<sup>(٣)</sup> ، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترائب  
النساء . ﴿ لِتَسْكُنُوا ﴾ أي تالفوا وتميلوا ﴿ إِلَيْهَا ﴾ أي إلى الأزواج ، ﴿ وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ أي وداداً وتراحماً بسبب عصمة النکاح يعطف به بعضکم  
على بعض من غير أن يكون بینکم من قبل ذلك معرفة ، فضلاً عن مودة  
ورحمة . قال مجاهد : « المودة الجماع والرحمة والولد » ، وقیل : المودة حب  
الرجل امرأته ، والرحمة رحمته إياها من أن یصیها بسوء ، وقیل غير ذلك .

### « مصاحبة الأمهات بالمعروف » .

قال تعالیٰ فی سورة لقمان : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا

(١) العنکبوت آية ٨ .

(٢) الروم آية ٢١ .

(٣) أنظر ص ٢٦ ، الحاشية ، تعليق رقم ١ .

عَلَى وَهْنٍ ﴿١﴾ . أَي ضِعْفًا عَلَى ضِعْفٍ فَإِنَّهَا لَا يَزَالُ يَتَضَاعَفُ ضِعْفَهَا .  
 وَقِيلَ : شِدَّةٌ بَعْدَ شِدَّةٍ ، وَخَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ ، وَقِيلَ : الْحَمْلُ وَهْنٌ ، وَالطَّلُقُ  
 وَهْنٌ ، وَالْوَضْعُ وَهْنٌ ، وَالرِّضَاعَةُ وَهْنٌ ، ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَتَيْنِ ﴾ الْفِصَالُ الْعِظَامُ  
 عَنِ الرِّضَاعِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ حَوْلَانٌ .

﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ وَمِنْ دَعَا لَوْلَايَدِيهِ فِي إِدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ  
 فَقَدْ شَكَرَ الْوَالِدَيْنِ ﴿ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لَا إِلَى غَيْرِي . ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ  
 تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ (٢) فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي  
 مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ . وَجَمَلَةُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ طَاعَةَ الْآبَوَيْنِ لَا تَرَاعِي فِي رُكُوبِ كَبِيرَةٍ وَلَا  
 تَرْكِ فَرِيضَةٍ ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ طَاعَتَهُمَا فِي الْمُبَاحَاتِ . ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا  
 مَعْرُوفًا ﴾ بِيَرَّهُمَا وَإِنْ كَانَا عَلَى دِينٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ الْمَعْرُوفُ : هُوَ الْبِرُّ  
 وَالصَّلَةُ وَالْعَشْرَةُ الْجَمِيلَةُ وَالخَلْقُ ، وَالْحَلْمُ وَالْإِحْتِمَالُ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مَكَارِمُ  
 الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الشِّيمِ .

### « النِّسَاءُ الْمِظَاهِرَاتُ لِسُنِّ كَالْأَمْهَاتِ فِي التَّحْرِيمِ الْأَبَدِيِّ »

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلنِّسَاءِ يُظَاهِرُونَ  
 مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (٣) الظَّهَارُ أَصْلُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ  
 أُمِّي . أَي مَا جَعَلْتَنِي كَأُمَّهَاتِكُمْ فِي التَّحْرِيمِ ، وَلَكِنَّهُ مَنكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ،  
 وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ بِشَرْطِهِ وَهُوَ الْعُودُ كَمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ ﴿ وَالَّذِينَ  
 يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ (٤) بَأَنْ يَخَالِفُوهُ بِإِمْسَاكِ الظَّاهِرِ مِنْهَا  
 زَمَنًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفَارِقَ فِيهِ وَلَا يَفَارِقَهَا ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمِظَاهِرِ وَصْفَ الْمَرْأَةِ  
 بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِمْسَاكُهَا يَخَالِفُهُ ، قَالَهُ الْكَرْنَجِيُّ :

(١) لِقْمَانُ آيَةِ ١٤ .

(٢) لِقْمَانُ آيَةِ ١٥ .

(٣) الْأَحْزَابُ آيَةِ ٤ .

(٤) الْمَجَادِلَةُ آيَةِ ٣ .



## « تخيير النساء وأنه ليس بطلاق »

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ (١) قال الواحدي : قال المفسرون : إن أزواج النبي ﷺ سألته شيئاً من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة في النفقة وأذينه بعيرة بعضهن على بعض فألى رسول الله ﷺ منهن شهراً (٢) وأنزل الله آية التخيير هذه وكن يومئذ تسعة ﴿ إِنَّ كُتُبَكُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا ﴾ أي سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتنعم فيها ﴿ فَعَمَلِينَ ﴾ أي أقبلن إليّ بإرادتكن واختياركن لأحد الأمرين ، ﴿ أُمَّتُمْكَنَّ ﴾ أي أعطيتكن المتعة . ﴿ وَأَسْرَحُكُنَّ ﴾ أي أطلقكن ، ﴿ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة ، ﴿ وَإِنْ كُتُبُنَّ تُرَدُّنَ إِلَيْكُمْ وَالْأَجْرُ الْآخِرَ ﴾ (٣) أي الجنة ونعيمها ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره ، وذلك بسبب إحسانهن وبمقابله صالح أعمالهن .

واختلف أهل العلم في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين : الأول أنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء . والثاني أنه إنما خيرهن في الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن ، ولم يخيرهن في الطلاق . والراجح الأول ، والراجح أن التخيير لا يكون طلاقاً لحديث عائشة في الصحيحين في ذلك « (٤) .

ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير ، بل أراد تفويض المرأة فإن إختارت البقاء بقيت ، وإن إختارت الفرقة صارت مطلقة ، والحق أنها رجعية واحدة لا بائنة ، وفي سبب النزول روايات

(١) الأحزاب آية ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا رأيت الهلال فصوموا ، وفي الطلاق ، وفي الإيمان والنذور . من حديث أنس رضي الله عنه . (الفتح ٤/١٠٦ ، ٩/٣٧٦/١١ ٤٩٣) .

(٣) الأحزاب آية ٢٩ .

(٤) أنظر حديث رقم ٤٨٤ و ٦٤٦ .

في الصحيحين وغيرهما تأتي في محلها إن شاء الله تعالى .

### « لا عدة في الطلاق قبل الميسس »

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> أي عقدتم بهن عقد النكاح . ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ أي تجامعوهن ، فكفى عن ذلك بلفظ المس ، ومن آداب القرآن الكتابة عن الوطء بلفظ الملامسة والممارسة والقرب والتغشي والإتيان ، وقد استدل بهذه الآية على أن لا طلاق قبل النكاح ، وبه قال الجمهور . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذا قال : إذا تزوجت فلانة فهي طالق . ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « لا طلاق فيما لا تملك » إلخ رواه أبو داود والترمذي بمعناه<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس : « جعل الله الطلاق بعد النكاح » أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> . ﴿ فَمَا لَكُمْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ أي تحصونها بالإقراء والأشهر ، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل الميسس والخلوة فلا عدة ، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق .

﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ أي أعطوهن ما يستمتعن به ، وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة ، ويخصص من هذه الآية من توفي عنها زوجها ، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال ابن كثير بالإجماع<sup>(٤)</sup> فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع .

(١) الأحزاب آية ٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ، والحديث بتمامه عند الترمذي « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وقال : - هذا حديث حسن . وهو كما قال . وأخرجه كذلك أحمد وابن ماجه في الطلاق .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح .

(٤) أنظر تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ .

﴿ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ أي أخرجوهن من غير إصرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة ، وقيل : هو أن لا يطالباها بما كان قد أعطاهما ، وعن ابن عباس في الآية قال : هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه فإذا طلقها واحدة بانث منه ولا عدة عليها ، فلها أن تتزوج من شاءت ، وإن كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره<sup>(١)</sup> .

### « حجاب النساء »

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٢)</sup> هذا نهى عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه ، وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب<sup>(٣)</sup> .

وعن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ، أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> . وفي الباب روايات وفيها سبب النزول ، وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وقيل سنة ثلاث .

﴿ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا في حال كونكم مأذوناً لكم إلى قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متقببة أو غير متقببة . ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/ ٢٩٤ : - أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي

حاتم .

(٢) الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) أنظر الحديث رقم ٦٤٢ .

(٤) أنظر الحديث رقم ٥٢٦ .

من لا تحل له ، والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه ، فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله واحصن بنفسه ، وأتم لعصمته .

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ بشيء من الأشياء كائناً ما كان ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ﴾ أي بعد وفاته أو فراقه لأنهن أمهات المؤمنين ، ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات .

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في رجل هم « أي نوى » بأن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعد موته ، قال سفيان : وذكروا أنها عائشة (١) . وفي الباب روايات . ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ أي ذنباً عظيماً وخطأ هائلاً شديداً .

### « رفع حجابهن عن ذوي القربى »

قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أُخْوَانِهِنَّ ﴾ (٢) . أي فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في رؤية وكلام ، ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين ﴿ وَلَا نِسَائِهِنَّ ﴾ أي النساء المؤمنات ، لأن الكافرات غير مؤمنات على العورات والنساء كلهن عورة ، فيجب على أزواج النبي ﷺ الإحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبهن وسترهن عن الكافرات . ولهذا قيل : هو خاص بأزواج النبي ﷺ فلا يجوز للكتابات الدخول عليهن ، وقيل : عام في المسلمات والكتابات . ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب ، وقيل : الإماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد ،

---

(١) قال ابن كثير ٥٠٥/٤ : - أخرجه ابن أبي حاتم وذكره بسنده ، وكذا الشوكاني في فتح القدير ٢٩٩/٤ : - أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه .  
(٢) الأحزاب آية ٥٥ .

والخلاف في ذلك معروف ﴿ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ﴾ في كل الأمور التي من جملتها الحجاب . قال ابن عباس : نزلت هذه في نساء النبي ﷺ خاصة (١) يعني وجوب الإحتجاب عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب ولا واجب ولا فرض .

### « ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها »

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (٢) . جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، وقال الجوهري : الجلباب الملحفة وقال الشهاب : إزار واسع يلتحف به ، وقيل : القناع ، وقيل : هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال : لتلبسها اختها من جلبابها (٣) .

قال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحده فيعلم أنهن حرائر ، فلا يتعرض لهن بأذى ، وبه قال ابن عباس وقال الحسن : تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ، ومعظم الوجه . وقال المبرد : يرخينها عليهن ويغطين بها وجوهن وأعطافهن ﴿ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ فيتميزن عن الإماء ، ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن .

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٣٠٠ : - أخرجه ابن مردويه .

(٢) الأحراب آية ٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب شهود الحائض العيدين ١/٨٨ وفي الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب ١/٩٩ ، وفي العيدين باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم وبذلك يعرفون ، فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم ، قال السبكي : ومنه يعلم أن تمييز الإشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً . انتهى .

وأقول : أي المصنف : ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده ، وما أقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهي عن الإشراف في اللباس وإطالته ، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها ، فأين هذا من ذلك ، وإنما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة عن صاحبها أحدثها علماء السوء ، ومشايخ الدنيا ، ومن هنا قال علي القاري في معرض الذم لأهل مكة : لهم عمائم كالأبراج ، وكمائم كالأخراج .

وما ذكره من أن زي العلماء والإشراف في هذا الزمان سنة ، رده ابن الحاج في المدخل بأنه مخالف لزيهم في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون .

فإن قيل : إنهم يعرفون ، قيل : إنهم لو بقوا على الزي الأول لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن . وأطال في إنكار ما قالوه واختاروه في الزي ، وفي سبب نزول هذه الآيات روايات فيها ذكر خروج سورة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهم .

### « مدة الرضاع »

قال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup> تقدم

= ومسلم في العيدين باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ١٧٩/٦ - ١٨٠  
والترمذي في الجمعة باب في خروج النساء في العيدين ٩١/٣ رقم ٥٣٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٤١٤/١ رقم ١٣٠٧ ، والدارمي في الصلاة باب خروج النساء في العيدين ٣٧٧/٢ ، وأحمد ٨٤/٥ .

(١) الأحقاف آية ١٥ .

تفسيرها في محله <sup>(١)</sup> . ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ اقتصر على الأم لأن حقها أعظم ، ولذلك كان لها ثلثا البر ، قاله الخطيب ، وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجوب الإحسان إليها الذي وصى الله به ، أي أنها حملته ذات كره ووضعته ذات كره ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ أي عدتهما هذه المدّة من عند إبتداء حملة إلى أن يفصل من الرضاع ، أي يفطم عنه .

وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأن مدة الرضاع ستان ، فذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل ، وأكثر مدة الرضاع ، وفي الآية إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب ، لأنها حملته بمشقة ووضعته بمشقة ، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب ، ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك ، وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا ولدت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان لأن الله يقول : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

قلت - أي المصنف - لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع فلعل الدليل عليه التجريب ولا حجة فيه .

### « ذم سخرية النساء بينهن »

قال تعالى في سورة الحجرات : ﴿ وَلَا ﴾ ﴿ يسخر ﴾ ﴿ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> المسخور بهن ﴿ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ يعني من الساخرات بهن ، أفراد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر ، قال ابن عباس : نزلت في صفيّة بنت حيي قال لها بعض نساء النبي ﷺ يهودية بنت يهودي ، والإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(١) أنظر ص ٩٣ .

(٢) الحجرات آية ١١ .

## « الظهار وكفارته »

قال تعالى في سورة المجادلة : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ (١) . قال المفسرون : نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية (٢) .

وقيل هي خولة بنت حكيم واسمها جميلة ، والأول أصح .  
روي أن عمر بن الخطاب مرَّ بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته ، فقيل له : أتقف لهذه العجوز هذا الموقف ؟ فقال : أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟! .

وقد أخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (٣) .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق

(١) المجادلة آية ١ .

(٢) أنظر ابن ماجه رقم ٢٠٦٣ ، والحاكم ٤٨١/٢ ، والبيهقي ٣٨٢/٧ وأحمد ٤٦/٦ ، والنسائي ١٦٨/٦ ، كلهم في الطلاق .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطلاق باب الظهار ١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٣ ، والحاكم في التفسير ٤٨١/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . والبيهقي ٣٨٢/٧ ، وأحمد ٤٦/٦ ، وابن جرير ٥/٢٨ .



يوسف بن عبد الله قال : حدثني خولة بنت ثعلبة قالت : فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه فدخل عليّ يوماً فراجعتني بشيء فغضب فقال : أنتِ عليّ كظهر أُمي ، ثم رجع فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو يراودني عن نفسي ، قلت : كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي ، يا خولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ عليّ « قد سمع - إلى قوله عذاب أليم » فقال رسول الله ﷺ : « مريه فليعتق رقبه » ، قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر » قلت : والله ما ذاك عنده قال رسول الله ﷺ : « فأنأ ساعينه بعرق من تمر » فقلت : وأنا يا رسول الله ساعينه بآخر ، فقال : « قد أصبت وأحسن فتصديقي به ثم استوصي بابن عمك خيراً ، قالت ففعلت » (١) .

وفي الباب أحاديث .

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾ (٢) . الظهار شرعاً : أن يقول الرجل لإمرأته : أنتِ عليّ كظهر أُمي ، وأنتِ مني أو معي أو عندي كظهر أُمي ولا خلاف في كون هذا ظهاراً . فإن قال كظهر ابنتي وأختي ونحوهما من ذوات المحارم ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى إنه ظهار ، وقال قوم : بل يختص الظهار بالأم

(١) أخرجه أحمد ٤١٠/٦ ، وأبو داود في الطلاق باب في الظهار ١٤٠/٣ رقم ٢١٢٧ ، وابن حبان (١٣٣٤) والبيهقي ٣٨٩/٧ . وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال عنه الذهبي في الميزان ١٥٥/٤ : - لا يعرف . - والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٥ وقال : رواه الطبراني والبخاري بنحوه باختصار وفيه أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف .  
(٢) المجادلة . آية ٢ .

وحدها ، والظاهر أنه إذا قصد بذلك ويقوله أنت علي كراس أمي أو يدها أر  
رجلها أو نحو ذلك الظهار كان ظهاراً .

﴿ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ ﴾ .

والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع ، وكذا أزواج النبي ﷺ لزيادة  
حرمتهن ، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة .

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعْلُومٌ غَفُورٌ ﴾ إذ جعل

الكفارة عليهم محلّصة لهم من هذا الكذب . ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ  
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ (١) .

اختلف في تفسير العود على أقوال :

وقيل : هو العزم على الوطء .

وقيل : هو الوطء نفسه .

وقيل : هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق .

وقيل : هو الكفارة .

وقيل : هو تكرير الظهار بلفظه .

وقيل : هو للعود بالنقض والرفع والإزالة .

وإلى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين :

وقيل : هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار .

وقيل : هو الندم فيرجعون إلى الإلفة .

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ التماس هنا الجماع فلا يجوز له

الوطء حتى يكفر .

قال ابن عباس : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني ظاهرت من امرأتي ثم

رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فوعدت عليها قبل أن أكفر ، فقال

(١) المجادلة آية ٣ .

النبي ﷺ : ألم يقل الله ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ قال : قد فعلت يا رسول الله قال : « أمسك عنها حتى تكفّر »<sup>(١)</sup> .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ الرقبة في ملكه ولا تمكن من قيمتها فصيام شهرين متتابعين لا يفطر فيهما ، فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر وإن كان لعذر مرض أو سفر فينبني ولا يستأنف .

﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ فلو وطىء ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف .  
﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع .  
وبه قال أبو حنيفة ، وقيل مد واحد ، وبه قال الشافعي .

والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة ، أو يدفع إليهم ما يشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة ، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح وغيرهم عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقاً من أن أصيب منها في ليلي . فأتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزع

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الظهار ١٤٢/٣ رقم ٢١٣٢ ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يوافق قبل أن يكفّر وقال حسن صحيح غريب ٣٨٠/٤ رقم ١٢١٣ ، والنسائي في الطلاق باب الظهار ١٦٧/٦ ، وابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجمع قبل أن يكفّر ٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٥ ، والحاكم في الطلاق ٢٠٤/٢ وصححه من طريقين : - الأولى قال الذهبي فيها : - العدني غير ثقة والثانية إسماعيل بن مسلم وإه .  
قال الحافظ في التلخيص : - ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، قال : - وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس : - أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفّر . قال : - كفّر ولا تعد .



﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الإقراء، وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية ، وأما ذوات الأشهر فسيأتي ذكرهن في قوله ﴿ وَاللَّائِي يَشْنُنْ ﴾ والمعنى مستقبلاً لعدتهن أو في قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، أو لزمان عدتهن وهو الطهر .

وعن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق السنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً في غير جماع . وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وقرأ النبي ﷺ هذه الآية . أخرجه الشيخان وغيرهما<sup>(١)</sup> ، وفي الباب أحاديث .

﴿ وَأَحْضُوا أَلْعِدَّةَ ﴾ أي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن ، والخطاب للأزواج لغفلة النساء . وقيل للزوجات ، وقيل للمسلمين عامة . والأول أولى ، لأن الضمائر كلها لهم ، ولكن الزوجات داخلات في هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج ، لأن الزوج يحصي الزوج العدة ليراجع ، وينفق أو يقطع ، ويسكن أو يخرج ، ويلحق نسبه أو يقطع ، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الإقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى :-

﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ في تطويل العدة عليهن والإصرار بهن .  
﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ أي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة .

﴿ ولا يخرجن ﴾ من تلك البيوت ما دمن في العدة لأمر ضروري ، قال

(١) أنظر الحديث رقم ٤٨٨ .

أبو السعود : ولو بإذن من الأزواج ، فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج .  
وقال الخطيب : لأن في العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما ، وهذا كلة  
عند عدم العذر ، أما إذا كان لعذر كشراء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز  
لها الخروج نهاراً ، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصى ولا تنتقص عدتها .

﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ هي الزنا ، وذلك أن تزني فتخرج لإقامة  
الحد عليها ثم ترد إلى منزلها ، وقيل هي البذاء في اللسان والإستطالة بها على  
من هو ساكن معها في ذلك البيت ، قال ابن عباس : فإذا بذأت عليهم بلسانها  
فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ  
اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ خلاف ما فعله المتعدي . قال أهل التفسير :

أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة ، والمعنى التحريض على الطلاق  
الواحد أو المرتين ، والنهي عن الثلاث ، فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً .

وعن محارب بن دثار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه  
من الطلاق » . أخرجه أبو داود مرسلًا<sup>(١)</sup> .

وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من  
أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وصححه  
الحاكم وغيره ، ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلًا عن محارب بن دثار ،  
ورجح أبو حاتم والدارقطني إرساله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب كراهية الطلاق ٩١/٣ رقم ٢٠٩١ ، قال

المنذري : - وهذا مرسل .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في كراهية الطلاق ٩٢/٣ رقم ٢٠٩٢ ، وابن

ماجه في الطلاق باب حدثنا سويد بن سعد ٦٥٠/١ رقم ٢٠١٨ ، والحاكم في الطلاق  
١٩٦/٢ وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال الذهبي صحيح على شرط =

وعن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش » . رواه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف بل قيل موضوع ، ورواه الخطيب أيضاً مرفوعاً ، وفي سنده ضعف<sup>(١)</sup> ، وفي الباب أحاديث غالبها ضعيف .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> أي قاربن إنقضاء أجل العدة وشارفن آخرها ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي راجعوهن بحسن معاشرة وإنفاق مناسب ورغبة فيهن ، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر . ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق ، وترك المضارة لهن بالفعل والقول .

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وهذه شهادة على الرجعة ، وقيل : على الطلاق ، وقيل : عليهما قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة ، والأمر للندب ، وقيل : للوجوب ، وبه قال الشافعي . ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله .

### « عدة الأيسات والحوامل » .

قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . وهن الكبار اللاتي قد إنقطع حيضهن وأيسن منه ﴿ إن ارتبتم ﴾ أي شككنم

= مسلم . قال الحافظ في التلخيص : - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/١٩١ ، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ، وجوير ضعيف جداً ، والحديث موضوع وأنظر السلسلة الضعيفة للألباني ١٧٩/١ رقم ١٤٧ .

(٢) الطلاق آية ٢ .

(٣) الطلاق آية ٤ .

وجهلتم كيف عدتهن وما قدرها . ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك . ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض ، أولأنهن لا يحضن أصلاً وإن كنَّ بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً . ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أي إنتهاء عدتهن بوضع الحمل ، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع ، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن ، وعمومها باقٍ فهي مخصصة لآية ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ أي ما لم يكن حوامل .

وعن أبي بن كعب في الآية قال : قلت للنبي ﷺ : أهي المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها ؟ قال : « هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها » ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، وأبو يعلى وغيرهما<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين من حديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فسأنكحها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> . وفي الباب أحاديث .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٥/٥ : - رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه المثني بن الصباح وثقة ابن معين وضعفه جماعة .  
قلت : - قال عنه الحافظ في التريب ٢/٢٨٨ : - ضعيف إختلط بأخرة . بهذا يكون إسناده ضعيفاً .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٧٣/٧ ، وفي التفسير ، سورة الطلاق باب ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٦/١٩٣ ، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى ١٠/١٠٨ ، ومالك في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢/٥٨٩ ، والترمذي في الطلاق باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٤/٣٧٤ رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ . والنسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/١٩٠ ، ١٩١ .



## « سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد » .

قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ ﴾ (١) .

أي يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى . ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ أي من سعتكم وطاقتكم ، وذهب مالك والشافعي إلى أن المطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة لها ، وذهب نعمان وأصحابه - أي أبو حنيفة - إلى أن لها الثقة والسكنى ، وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة ولا سكنى لها ، وهذا هو الحق كما قرره في نيل الأوطار (٢) .

﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة . وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها . ﴿ وَإِنْ كُنَّ ﴾ أي المطلقات الرجعيات أو البائئات دون الحوامل المتوفى عنهن . ﴿ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أي إلى غاية هي وضعهن للحمل .

ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وقيل لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد ، وهو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة المطهرة . ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أولادكم بعد ذلك . ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴾ أي أجور إرضاعهن .

﴿ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ خطاب للأزواج والزوجات ، أي بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم . ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ ﴾ في حق الولد وأجر الرضاع ، فأبى الزوج أن يعطي الأم الأجر ، وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر . ﴿ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ أي يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ،

(١) الطلاق آية ٦ .

(٢) أنظر نيل الأوطار ١٠٥/٧ وما بعدها .

ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد. من الأجر . ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك ، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ، ولا إعتبار بحالها ، فيجب لابنه الخليفة ما يجب لابنه الحارس ، وهو ظاهر هذا النظم القرآني ، فجعل الإعتبار بالزوج في العسر واليسر ، ولأن الإعتبار بحالها يؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يدعي أنها تطلب فوق كفايتها وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها ، فقدرت قطعاً للخصومة ، والتقدير المذكور مسلم في نفقة الزوجة ونفقة المطلقة إذا كانت رجعية مطلقاً أو بائناً حاملاً .

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ من الرزق ، فلا يكلف الفقير أن ينفق ما ليس في وسعه بل عليه ما تبلغ إليه طاقته .

﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾<sup>(١)</sup> قال أهل التفسير : وقد صدق الله وعده في من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا أغنى الناس . وصدق الآية دائم ، غير أنه في الصحابة أتم لأن إيمانهم أقوى من غيرهم .

---

(١) الطلاق آية ٧ .

## القسم الثاني

### في ذكر الأحاديث الواردة في شئون النساء

#### ١ - « ما ورد في الاقتصاد في العبادة وفي تزوج النساء »

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : وأنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » أخرجه الشيخان والنسائي (١) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون يقول : « أرغبت عن سنتي ؟ » فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب ، فقال النبي ﷺ : « فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم » أخرجه أبو داود وزاد رزين ؛ وكان حلف أن

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ٢/٧ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تانت نفسه إليه ووجد مؤنة ١٧٥/٩ وأحمد ٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ ، والنسائي في النكاح ، باب النهي عن التبتل ٦٠/٦ .

يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء . فسأل عن يمينه فنزل ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾<sup>(١)</sup> ويروى أنه نوى ذلك ولم يعزم وهو أصح .

٣ - وعن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : « ما هذا؟ » قالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به ، فقال : « لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٤ - وعن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعند امرأة من بني أسد فقال : من هذه ؟ قلت فلانة لا تنام الليل ، فقال له : « عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه » . أخرجه الشيخان ومالك والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في قيام الليل ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ١٠٧/٢ رقم ١٣٢٣ ، وابن ماجه من حديث سعد نحوه بلفظ « لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ٥٩٣/١ رقم ١٨٤٨ ، وأحمد ٢٦٨/٦ ، وذكر الهيثمي في المجمع ٣٠٤/٤ و٢٦٣/٢ خبر عثمان بن مظعون من طرق كثيرة مختلفة الألفاظ عند أحمد والبرار وأبي يعلى بأسانيد رجالها ثقات .

وفي سند أبي داود محمد بن إسحق ، وقد عنعنه ، لكن للحديث شواهد صحيحة . وزيادة رزين ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٢٩٦/١ حديث ٨٦ وقال : - ووجدت في كتاب رزين زيادة لم أجدتها في الأصول ، وذكرها .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ٦٧/٢ ومسلم في صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم ٧٢/٦ ، وأحمد ١٠٦/٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦ . وأبو داود في قيام الليل باب النعاس في الصلاة ٩٣/٢ رقم ١٢٦٧ ، وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في المصلي إذا نعس ٤٣٦/١ رقم ١٣٧٢ ، وابن خزيمة في الصلاة باب الأمر بالإقتصاد في صلاة التطوع ٢٠٠/٢ رقم ١١٨٠ ، والبيهقي في الصلاة باب ترك العمل عند غلبة النوم والفتور ٥٨/٤ رقم ٩٤٢ والنسائي في قيام الليل باب الإختلاف على عائشة في إحياء الليل ٢١٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب أحب الأعمال إلى الله أدومه ١٧/١ ، وفي =

٥ - وعن أبي جحيفة قال : آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا الحديث . أخرجه البخاري وفي آخره : فقال سلمان إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدق سلمان » رواه الترمذي وزاد : ولضيفك عليك حقاً<sup>(١)</sup> .

٦ - وعن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول : ألا تريحون الكتاب<sup>(٢)</sup> .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبر النبي ﷺ عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال : « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة فمن صارت فترته إلى سستي فقد اهتدى ومن أخطأ فقد ضلَّ »<sup>(٣)</sup> .

---

= التهجيد باب ما يكره من التشديد في العبادة ٦٧/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك ٧٤/٦ ، ومالك عن إسماعيل بن حكيم بلاغاً في الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل ١١٨/١ ، قال ابن عبد البر : - هذا منقطع من رواية إسماعيل وقد وصله البخاري ومسلم عن عائشة . وأحمد ٢١٢/٦ ، وأبو داود في قيام الليل باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ١٠٦/٢ رقم ١٣٢٢ ، دون ذكر قصة المرأة ، والنسائي في قيام الليل باب « الإختلاف على عائشة في إحياء الليل ٢١٨/٣ ، والبخاري في الصلاة باب الأخذ بالقصد في صلاة الليل وغيره من الأمور ٤٨/٤ رقم ٩٣٣ ، ٩٣٤ .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٤٩/٣ ، وفي الأدب باب صنع الطعام والتكليف للضيف ٤٠/٨ .  
والترمذي في الزهد باب أعط كل ذي حق حقه ٩٤/٧ رقم ٢٥٢٦ وقال حديث صحيح ، وأبو يعلى ١٩٣/٢ رقم ٨٩٨ ، وابن حبان رقم ٣١٣ ، والبيهقي ٢٧٦/٤ . وأنظر الحديث بطوله . وللحديث فوائد أنظرها في الفتح ١٥١/١٣ .

(٢) أخرجه مالك بلاغاً في الكلام باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٩٨٧/٢ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٦١/٢ : - رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ،

قلت : - وأحمد ١٥٨/٢ ، ١٦٥ ، ١٨٨ ، ٢١٠ . والترمذي نحوه من حديث أبي هريرة في =

## ٢ - « إعتكاف النساء »

٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٩ - وفي رواية قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وضربت زينب أخرى ، فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : « ما حملهن على هذا ؟ » ألبير . « انزعوها فلا أراها » . فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث في تيسير الوصول في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠ - وعن عائشة أنها كانت ترحل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في

---

= صفة القيامة باب رقم ١٤ حديث رقم ٢٥٧٠ . ١٤٩/٧ ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن حبان « ٢٥١٨ » ، في الموارد وصححه ، والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ، والحديث حسن .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب الإعتكاف في العشر الأواخر والإعتكاف في المساجد كلها ٦٢/٣ . ومسلم في الإعتكاف باب متى يدخل من أراد الإعتكاف ٦٨/٨ ، وأبو داود في الصيام باب الإعتكاف ٣٣٨/٣ رقم ٢٣٥٢ ، والترمذي في الصوم مختصراً باب ما جاء في الإعتكاف ٥٠١/٣ رقم ٧٨٧ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٥٠/٦ ، ١٦٨ ، والبخاري في الصيام باب الإعتكاف ٣٩١/٦ رقم ١٨٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب إعتكاف النساء ، وباب الأجنبية في المسجد ٦٣/٣ ومسلم في الإعتكاف ٦٨/٨ ، وأحمد ٢٢٦/٦ ، ومالك في الإعتكاف باب قضاء الإعتكاف ٣١٦/١ ، وأبو داود في الصيام باب الإعتكاف ٣٣٩/٣ رقم ٢٣٥٤ ، والنسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المساجد ٤٤/٢ وابن خزيمة في المناسك باب الإعتكاف في شوال إذا فات الإعتكاف في رمضان ٣٤٥/٣ رقم ٢٢٢٤ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يتديء الإعتكاف وقضاء الإعتكاف ٥٦٣/١ رقم ١٧٧١ ، والبخاري في الصيام باب الإعتكاف ٣٩٢/٦ رقم ١٨٣٣ .

المسجد ، وهي في حجرتها يدني إليها رأسه . الحديث أخرجه الستة وزاد أبو داود : وقالت للسنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لا بد منه<sup>(١)</sup> . والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

١١ - وعنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها من الدم . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢ - وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال : قالت صفية رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي حتى إذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٨٢/١ ، وفي الصيام باب الحائض ترجل المعتكف ٦٢/٣ ، ٦٣ ، وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها ٢١١/٧ . ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٠٨/٣ ، وأحمد ٣٢/٦ ، ٥٥ ، ٢٦١ ، ومالك في الطهارة باب جامع الحيضة ٦٠/١ ، وفي الإعتكاف ، باب ذكر الإعتكاف ٣١٢/١ ، والدارمي في الوضوء باب الحائض تمشط زوجها ٢٤٦/١ ، والطيالسي رقم ١٤٤٣ ، وأبو داود في الصيام باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٤١/٣ رقم ٢٣٥٨ ، والنسائي في الحيض باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ١٩٣/١ ، وباب غسل الحائض رأس زوجها ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تناول الشيء من المسجد ٢٠٨/١ رقم ٦٣٣ ، وفي الصيام باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ٥٦٥/١ رقم ١٧٧٨ ، والبخاري في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ١٣١/٢ رقم ٣١٧ ، وفي الصوم باب خروج المعتكف لحاجة الإنسان ٣٩٩/٦ رقم ١٨٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام باب إعتكاف المستحاضة ٦٤/٣ ، وفي الحيض باب الإعتكاف للمستحاضة ٨٤/١ ، ٨٥ ، بالفاظ متقاربة . وأحمد ٣٣٧/٦ ، وأبو داود في الصيام باب المستحاضة تعتكف ٣٥٠/٣ رقم ٢٣٦٦ ، والدارمي في الوضوء باب الكدر إذا كانت بعد الحيض ٢١٧/١ ، وابن ماجه في الصيام باب المستحاضة تعتكف ٥٦٦/١ رقم ١٧٨٠ .

رسول الله ﷺ أسرعاً ، فقال : « على رسلكما إنها صفيّة بنت حي » فقلا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً » أو قال - شيئاً أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> - والانقلاب الرجوع .

### ٣ - « واجب والد الزوجة عند وقوع شيء بين الزوج والزوجة »

١٣ - عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً ، فقال : « أين ابن عمك » فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فقال النبي لإِنسان « انظر أين هو » فقال هو في المسجد راقد ، فجاء وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل النبي ﷺ يقول « قم يا أبا تراب ، قم يا أبا تراب » .

قال سهل : وما كان له اسم أحب إليه منه . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ١٥٠/١ ، وفي الإعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وباب زيارة المرأة زوجها في الإعتكاف ، وباب هل يدرك المعتكف عن نفسه ٦٣/٣ - ٦٥ . وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٩٩/٤ ، وفي الأدب باب التكبير والتسيح عند التعجب ٦٠/٨ ، وفي الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ٨٧/٩ ، ومسلم في السلام باب دفع سوء الظن ١٥٦/١٤ ، وأخراج نحوه عن أنس ، وأحمد ٣٣٧/٦ ، وأبو داود في الصيام باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٤٢/٣ رقم ٢٣٦٠ ، وابن خزيمة في الإعتكاف باب الرخصة في زيارة المرأة زوجها في إعتكافه ٣٤٩/٣ رقم ٢٢٣٣ ، والدارمي في الصوم باب إعتكاف النبي ﷺ مختصراً ٢٧/٢ ، وابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يزور أهله في المسجد ٥٦٦/١ رقم ١٧٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ١٢٠/١ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب ٢٢/٥ ، وفي الأدب باب التكني بأبي تراب وإن كان له كنية أخرى ٥٥/٨ ، وفي الإستئذان باب القائلة في المسجد ٧٧/٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل علي بن أبي طالب ١٨١/١٥ .



#### ٤ - « التأذين في أذن المولود »

١٤ - عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ قد أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> وزاد رزين : وقرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بثمرة وسماه .

١٥ - قلت وتستحب العقيقة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود، وفيه يسمى ويحلق رأسه، ويؤذن في أذنه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء بذلك . والحديث عند أحمد والبيهقي ، وفي إسناده ابن عقيل<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ - « آنية المرأة النصرانية »

١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توضع عمر بالحميم في حرة نصرانية ومن بيتها . أخرجه رزين (قلت) وترجم به البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٨/٨ رقم ٤٩٤٢ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ١٠٧/٥ وقال حديث صحيح ، وأحمد ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والطالسي رقم ٩٧٠ .

قال المباركفوري - شارح الترمذي - : - وهو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني « قلت : - حديث الحسين بن علي هذا موضوع فيه يحيى بن العلاء وقد اتهم بالوضع ، وطلحة بن عبيد الله مجهول ، ويحيى بن العلاء ضعيف وحديث مثل هذا لا يصلح لكي يعتضد به ، وحديثنا فيه عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس عند البيهقي في شعب الإيمان فيقوى به لذلك صححه الترمذي . والله أعلم . وزيادة رزين قال عنها ابن الأثير ١/٣٨٤ : لم أجد هذه الزيادة في الأصول .

(٢) أنظر تخريج الأحاديث رقم ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٣) ذكره البخاري في الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته معلقاً بصيغة الجزم ٦٠/١ . قال الحافظ في الفتح ٢٥٨/١ : - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ : - إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه « قال الدارقطني : - إسناده صحيح ، وقوله « من بيت نصرانية » وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن =

## ٦ - « بر الوالدة »

١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » . قال ثم من ؟ قال : « أمك » . قال ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » أخرجه الشيخان . وفي رواية أخرى قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أدناك فأدناك » هذا لفظهما وزاد مسلم : فقال : نعم وأبيك لتنبأ<sup>(١)</sup> .

١٨ - وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفي أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصوله » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٩ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : « أمك » . قلت ثم من ؟ قال : أمك .

---

= زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعي : « توضاً من ماء جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه ، قال : - حدثونا عن زيد بن أسلم . . . فذكره مطولاً . ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الوساطة فقال : - عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيدهم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوتقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولذلك جزم به البخاري .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/٨ ، ومسلم في البر والصلة باب بر الوالدين ١٠٢/١٦ . والرواية الأخرى لهما أيضاً ، وزيادة مسلم برواية أخرى من طريق أبي زرعة قال في آخرها « وأبيك لتنبأ » ١٠٣/١٦ ، وابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين بلفظ « يا رسول الله من أبر . . . . . ؟ ١٢٠٧/٢ رقم ٣٦٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٧/٨ رقم ٤٩٧٧ ، قال المنذري : - ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً ، وقال ابن أبي حاتم : كليب بن منفعة الحنفي بدري قال : أتى جدي النبي ﷺ - مرسل - فقال من أبر ؟ وكليب بن منفعة وثقة ابن حبان وضعفه غيره ، إلا أن له شاهد من حديث بهز بن حكيم الآتي ، وحديث أبي هريرة السابق عند ابن ماجه . فهو حديث حسن .

قلت ثم من ؟ قال : أمك قلت ثم من ؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال رغم أنفه ، رغم أنفه قيل من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عند الكبير أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة » أخرجه مسلم والترمذي واللفظ لمسلم (٢) .

٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : استأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال : أحيى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، أخرجه الخمسة (٣) .

٢٢ - وفي أخرى لمسلم : أبايك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب الوالدين ٣٦/٨ رقم ٤٩٧٦ ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في بر الوالدين ، وقال حديث حسن ٢١/٦ رقم ١٩٥٩ ، وأحمد ٢/٥ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة في الأدب ١٢٠٧/٢ رقم ٣٦٥٨ ، والحاكم في البر والصلة ١٥٠/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم قال : وجدنا لهذا الحديث شواهد ووافقه الذهبي ، والبخاري في الأدب باب بر الوالدين ٥/١٣ رقم ٣٤١٧ ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ١٠٨/١٦ . وأحمد ٢/٢٤٦ ، ٣٥٤ ، والترمذي في الدعوات باب رقم ١١٠ وقال حسن غريب ٥٣١/٩ رقم ٣٦١٣ ، والحاكم نحوه عن كعب بن عجرة ١٥٣/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والطيالسي من حديث أبي بن مالك رقم ١٣٢١ ، ١٣٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ٧١/٤ ، وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ٣/٨ ، ومسلم في البر والصلة باب بر الوالدين وإنهما أحق به ١٠٣/١٨ ، وأحمد ٢/١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ . وأبو داود في الجهاد باب في الرجل يفتروا وأبواه كارهان ٣/٣٧٩ رقم ٢٤١٨ ، والترمذي في الجهاد باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه وقال حسن صحيح ٢١٣/٥ رقم ١٧٢٢ . والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ١٠/٦ .

الله تعالى . قال فهل من والديك أحد ؟ قال نعم بل كلاهما حي ، قال فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال نعم . قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما<sup>(١)</sup> .

٢٣ - وفي أخرى لأبي داود والنسائي : وتركت أبي يبيكان ، قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما<sup>(٢)</sup> .

٢٤ - ولأبي داود في أخرى عن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال أبوأي ، قال : « أذنا لك ؟ » قال لا . قال : « فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما »<sup>(٣)</sup> .

٢٥ - وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : « هل لك أم ؟ » قال : نعم . قال : « فالزمها فإن الجنة عند رجلها » أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة أحبها وعمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت ، فأتى

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب بر الوالدين وأنها أحق به ١٦/١٠٤ .  
(٢) أخرجه ابو داود في الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/٣٧٨ رقم ٢٤١٧ ، والنسائي في البيعة باب البيعة على الهجرة ٧/١٤٣ ، وأحمد ٢/١٦٠ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، وابن ماجه في الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان ٢/٩٣٠ رقم ٢٧٨٢ ، والحاكم في البر والصلة ٤/١٥٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .  
(٣) أخرجه ابو داود في الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/٣٧٩ رقم ٢٤١٩ ، وفيه دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد تقويه كما مر معنا .

(٤) أخرجه النسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له الددة ٦/١١ ، وأحمد ٣/٤٢٩ . وابن ماجه بلفظ قريب منه في الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان ٢/٩٣٠ رقم ٢٧٨١ ، والحاكم في البر والصلة ٤/١٥١ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في المجمع ٨/١٤١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

عمر إلى رسول الله ﷺ فذكر له ، فقال لي رسول الله ﷺ طلقها . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه (١) .

٢٦ - وعن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » . وقالت إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال : « صومي عنها » قالت إنها لم تحج . أفأحج عنها؟ قال : « حجي عنها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٢) . وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب .

٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال : « نعم صلي أمك » أخرجه الشيخان وأبو داود (٣) .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٥/٨ رقم ٤٩٧٥ ، والترمذي في الطلاق ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته وقال حسن صحيح ٣٦٨/٤ رقم ١٢٠٠ ، وأحمد ٢٠/٢ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧ ، والطيالسي رقم ١٨٢٢ ، وابن حبان رقم ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ ، وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ٦٧٥/١ رقم ٢٠٨٨ والطحاوي في المشكل ١٥٩/٢ ، والحاكم في البر والصلة ١٥٢/٤ ١١٧/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .
- (٢) أخرجه مسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ٢٥/٨ ، وأحمد ٣٤٩/٥ ، ٣٥٩ ، والطيالسي نحوه عن أبي رزين العقيلي ١٠٩١ ، وعن ابن عباس ٢٦٢١ ، ٢٦٦٣ ، وأبو داود في الوصايا باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها ١٥٥/٤ رقم ٢٧٥٧ ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته وقال حسن صحيح ٣٣٦/٣ رقم ٦٦٢ ، وفي الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت ٦٧٨/٣ رقم ٩٣٤ ، والدارمي نحوه من حديث ابن عباس في الصيام باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/٢ ، وفي النذور باب الوفاء بالنذر ١٨٣/٢ . وابن ماجه في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ٥٥٩/١ رقم ١٧٥٩ ، ونحوه من حديث ابن عباس رقم ١٧٥٨ ، والحاكم في الفرائض ٣٤٧/٤ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن حزم في المحلى ٣/٨ .
- (٣) أخرجه البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين ٢١٥/٣ ، وفي الجزية باب =

٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال  
إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ قال : «هل لك من أم؟» قال : لا . قال :  
« هل لك من خالة؟» قال : نعم ، قال : «فبرها» . أخرجه الترمذي وصححه (١) .

٢٩ - وزاد في الأخرى عن البراء بن عازب « الخالة بمنزلة الأم» (٢) .

٣٠ - وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي أن رجلاً قال يا رسول الله  
هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم الصلاة عليهما  
والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل إلا  
بهما ، وإكرام صديقيهما » أخرجه أبو داود (٣) .

٣١ - وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل

---

= الصدقة على أهل الذمة ١٢٦/٤ ، وفي الأدب باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة  
أمرها ولها زوج ٥/٨ . ومسلم في الزكاة باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين  
٨٩/٧ ، وأحمد ٦/٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة على أهل الذمة  
٢٥١/٢ رقم ١٦٠٠ ، والشافعي في الأدب ١٨٧/٢ رقم ٦٦٤ .

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب بر الخالة مرسلًا ومسندًا وقال عن المرسل  
أصح والمتصل سنده حسن ٣٠/٦ رقم ١٩٦٨ ، والحاكم في البر والصلة ١٥٥/٤ ، وقال  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وصححه ابن حبان رقم ٢٠٢٢ ، وذكره  
البعثي في الأدب باب بر الوالدين مرسلًا ومسندًا وقال عن المسند : لا يصح ١٢/١٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب بر الخالة وقال حديث صحيح ٣٠/٦ رقم  
١٩٦٧ . وقد أخرجه البخاري في حديثه الطويل في قصة الحديدية في الصلح باب كيف  
يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٢٤١/٣ ،  
وفي المغازي باب عمرة القضاء ١٧٩/٥ ، وأبو داود من حديث علي من وجوه في الطلاق  
باب من أحق بالولد ١٨٦/٣ رقم ٢١٨٣ - ٢١٨٥ . والدارقطني ١٠٠/٤ عن زياد ابن أبي  
سفيان .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٩٨ ، وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٨/٨ رقم  
٤٩٧٩ ، وابن ماجه في الأدب باب صل من كان أبوك يصل ١٢٠٨/٢ رقم ٣٦٦٤ ، وابن  
حبان رقم ٢٠٣٠ ، والحاكم في البر والصلة ١٥٤/٤ وقال حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه ووافقه الذهبي . وفي سننه علي بن عبيد الساعدي لم يوثقه غير ابن حبان وباقى =

أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع شق ثوبه من جانبته الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة ، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٢- وعن زيد بن أرقم قال ، قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء وكتب عند الله باراً ولو كان عاقاً » وفي رواية « كتب لأبيه بحج وله بسبع » أخرجه رزين<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ، ولم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب .

#### ٧- « بر الأولاد والأقارب »

٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي امرأة ومعها ابتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمر فاعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » . أخرجه الشيخان والترمذي<sup>(٣)</sup> .

= رجاله ثقات ، لكن للحديث شواهد في الصحيح وغيره فهو بها حسن .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٨ / ٣٩ رقم ٤٩٨٢ ، قال المنذري : هذا معضل عمر بن السائب يروي عن التابعين ، وأمّه ﷺ من الرضاعة حليلة السعدية أسلمت وجاءت إليه ، وأخته من الرضاعة الشيماء بنت الحرث بن عبد العزى بن رفاعه ، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث وأخته أيضاً من الرضاعة أنيسة بنت الحرث ، وأبوهم : الحرث بن عبد العزى بن رفاعه السعدي زوج حليلة . والحديث ضعيف .

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول ١ / ٤١٠ : هذا من أحاديث رزين التي لم أجد لها في الأصول ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٨٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه راوي لم يسم ، والدارقطني ص ٢٧٢ ، والحديث ضعيف ، وأنظر السلسلة الضعيفة ٣ / ٦٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمره ٢ / ١٣٦ ، ومسلم في البر =

٣٤ - وعن أنس قال: قال ﷺ « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنت) أنا وهو - وضم أصابعه - » أخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

وعنده « دخلت أنا وهو الجنة كهاتين

٣٥ - وعنده : « دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » وأشار بأصبعيه .

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٦ - وهذا لفظ أبي داود ، وله في أخرى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخله الله تعالى الجنة »<sup>(٣)</sup> .

---

= والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦/١٧٩ ، وأحمد ٦/٣٣ ، ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣ . والطبائسي رقم ١٤٤٧ ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات ، وقال حسن صحيح ٦/٤٢ رقم ١٩٨٠ ، وابن ماجه بسياق غير سياق الصحيحين وإسناده صحيح ٢/١٢١٠ رقم ٣٦٦٨ .

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦/١٨٠ وأحمد ٣/١٤٨ ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات وقال حسن غريب ٦/٤٣ ، والحاكم في البر والصلة ٤/١٧٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في فضل من عال يتيماً ٨/٤٠ رقم ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٥ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات ٦/٣٩ ، ٤٠ ، وأحمد ٣/٩٧ ، والبخاري في الأدب المفرد ١/١٦٢ ، وإسناد أبي داود ضعيف لجهالة أيوب بن بشير الأنصاري ، وسعيد بن عبد الرحمن بن مفضل لم يوثقه غير ابن حبان ، وانظر ميزان الاعتدال ٢/١٤٨ ، والسلسلة الضعيفة ١/٤٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في فضل من عال يتيماً ٨/٤٠ رقم ٤٩٨٣ . وفيه ابن حدير قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٥٠٠ : بصري مستور لا يعرف اسمه . وباقى رجال السنن ثقات .



٣٧- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأوماً يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة: وامرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والسفعة نوع من السواد ليس بكثير وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها، وتركت الزينة والفرقة حتى شحب لونها وأسود. وأمت بالمد أقامت بلا زوج. ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا.

٣٨- وعن خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: «إنكم لتبخلون وتبجيتون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> ومعناه: «تحملون على البخل والجن والجهل».

٣٩- وعن البراء قال: أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة وقد أصابتها

---

(١) أخرجه ابو داود في الأدب باب في فضل من عبال يتيماً ٤٢/٨ رقم ٤٩٨٦ ، وأحمد ٢٩/٦ ، وفيه النهاس بن قهم ابو الخطاب البصري القاضي ، قال عنه الحافظ في التقريب ٣٠٧/٢ : ضعيف . والحديث ضعيف . وانظر السلسلة الضعيفة للالباني ٢٥١/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حب الوالد ولده ، وقال : لا تعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة ٣٧/٦ ، ٣٨ . ومع إنقطاعه فيه محمد بن أبي سويد وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب ١٦٨/٢ ، وأخرجه أحمد ٢١١/٥ وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وهو أيضاً عند أبي يعلى والبخاري من حديث أبي سعيد وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وعند ابن ماجه من حديث يعلى بن مرة الثقفي وفيه سعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان . وأخرج الحاكم حديثين نحوه دون زيادة « وإنكم لمن ريحان الله » الأول في معرفة الصحابة ١٦٤/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، والثاني من حديث الأسود بن خلف في معرفة الصحابة ٢٩٦/٣ وقال الهيثمي في المجمع ١٥٨/٨ عن حديث الأسود : رواه البخاري ورجاله ثقات . والحديث حسن بأشواهد ، وانظر السلسلة الصحيحة للالباني ١٠٢/٢ رقم ٥٦٤ ، وصحيح الجامع له أيضاً ٣١٩/١ و ١٠٢/٢ .

الحمى فقال : كيف أنت يا بنية وقبل خدّها ، أخرجه أبو داود . وأخرجه  
الشيخان في جملة حديث<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا  
خيركم لأهلي ، إذا مات صاحبكم فدعوه » ، أخرجه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - « الحض على تزويج البكر »

٤١ - عن جابر في حديث طويل أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ حين  
استأذنته « هل تزوجت بكرةً أو ثيباً » قلت بل ثيباً . قال : « هلا بكرةً تلاعبها  
وتلاعبك » قلت : يا رسول الله توفي والدي ولي أخوات صغار فكرهت أن  
أتزوج مثلهن . فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن .  
الحديث أخرجه الخمسة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة  
٨٢/٥ ، وأبو داود في الأدب باب في قبلة الخد ٨٧/٨ رقم ٥٠٥٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب رقم ٣٩٨٦ وقال حسن صحيح ، والدارمي في  
النكاح باب في حسن معاشره النساء ٦٣٦/١ رقم ١٩٧٧ من حديث ابن عباس نحوه دون  
زيادة « إذا مات صاحبكم فدعوه » إلا أن إسناده ضعيف لضعف عمارة بن ثوبان ، ولكنه  
يعتضد بحديث عائشة .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٨١/٣ ، وفي الوكالة باب  
إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ١٣٠/٣ ، وفي  
الجهاد باب إستئذان الرجل الإمام ٦٢/٤ ، وفي النكاح تزويج الثيبات وباب طلب الولد ،  
وباب تستحد المغيبة وتمشط ٦/٧ ، ٥٠ ، ٥١ . وفي النفقات باب عون المرأة زوجها في  
ولده ٨٥/٧ ، وفي الدعوات باب الدعاء للمتزوج ١٠٢/٨ .

ومسلم في الرضاع باب إستحباب نكاح البكر ٥١/١٠ - ٥٦ ، وأحمد ٢٩٤/٣ ،  
٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ . وأبو داود في النكاح باب في تزويج  
الأبكار ٥/٣ رقم ١٩٦٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في تزويج الأبكار ٢٢٥/٤ رقم  
١١٠٦ ، والنسائي في النكاح باب نكاح الأبكار ، وباب على ما تنكح المرأة ٦١/٦ ، ٦٥ .  
والدارمي في النكاح باب في تزويج الأبكار ١٤٦/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب تزويج =

## ٩ - « النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره »

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخرجه الستة ، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي « ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له »<sup>(١)</sup> .

٤٣ - وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على

---

= الأبقار ٥٩٨/١ رقم ١٨٦٠ ، وسعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في نكاح الأبقار ١٤٣/١ رقم ٥١٠ ، ٥١١ ، وأبو يعلى ٤٦٦/٣ رقم ١٩٧٤ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، وباب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ، وباب النهي عن تلقي الركبان ٩٠/٣ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٢٤/٧ ، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٥٨/١٠ ، ١٥٩ ، وفي النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٩٧/٩ - ١٩٩ ، وفي البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله وإحتقاره ١١٩/١٦ - ١٢٠ . والشافعي في البيوع باب فيما نهى عنه من البيوع ١٤٦/٢ رقم ٤٩٣ ، وفي النكاح باب في الترغيب في الزواج ١٨/٢ رقم ٥١ ، ٥٤ ، ومالك في النكاح باب ما جاء في الخطبة ٥٢٣/٢ ، وفي البيوع ٦٨٣/٢ والطيبالسي رقم ٦١٢ ، وأحمد ٧/٢ ، ٢١ ، ٦٣ ، ٧١ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ . والدارمي في النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٣٥/٢ ، وفي البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٢٥٥/٢ ، وأبو داود في النكاح باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٤/٣ رقم ١٩٩٧ ، وفي البيوع باب في التلقي ٨٠/٥ رقم ٣٢٩٢ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه وقال حسن صحيح ٥١٤/٤ رقم ١٣١٠ ، والنسائي في النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن ٧٣/٦ ، وفي البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه ٢٥٨/٧ ، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٠٠/١ رقم ١٨٦٧ ، وفي التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ٧٣٣/٢ رقم ٢١٧١ . والبيهقي في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٨٠/٧ .

خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها أخرجها الستة<sup>(١)</sup>.

### ١٠ - « فدية الصوم للمرأة »

٤٤ - عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ وقال ليست بمنسوخة ، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . أخرج البخاري وهذا لفظه وأبو داود والنسائي ، وزاد أبو داود في أخرى له - أثبت للحبلى والمرضع<sup>(٢)</sup> - يعني الفدية والإفطار .

### ١١ - « جواز قرب النساء في ليلة الصيام »

٤٥ - عن البراء بن عازب قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله . وكان رجال يختانون أنفسهم فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم

---

(١) أخرج البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٢٤٩/٣ ، وفي النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٢٦/٧ ، ومسلم في النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٩٨/٩ ، ومالك في القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر ٩٠٠/٢ ، والطيالسي رقم ٢٥٢٢ ، وأبو داود في الطلاق باب في المرأة تسأل زوجها طلاق إمراة له ٩١/٣ رقم ٢٠٩٠ ، وأحمد ٢/٢٧٤ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٨٧ ، ٥١٦ .  
والترمذي في الطلاق باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ٣٦٩/٤ رقم ١٢٠١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧٢/٦ ، وفي البيع باب سوم الرجل على أخيه ٢٥٨/٧ . وسعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في ابنتي العم والجمع بينهما ١٧٩/١ رقم ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٦/٤ وقال : رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ولم أعرفه وبقي رجاله ثقات .

(٢) أخرج البخاري في التفسير ، سورة البقرة باب قوله تعالى ﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .. ﴾ الآية ١٨٤ البقرة ٣٠/٦ ، وأبو داود في الصيام باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢٠٨/٣ رقم ٢٢٢١ ، والنسائي في الصيام باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ١٩٠/٤ .

كتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴿ أخرجه البخاري (١) .

٤٦ - وفي رواية له ولأبي داود والترمذي أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال أعندك طعام فإن لم يكن انطلق فأطلبه ، وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته ، فلما رآته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً الحديث (٢) .

## ١٢ - « الزوجة الصالحة خير ما يكتنز »

٤٧ - عن ثوبان قال : لما نزلت ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه « أنزلت في الذهب والفضة ، ولو علمنا أي المال خير لاتخذناه » فقال رسول الله ﷺ : « أفضله لسان ذاكر وقلب شاكِر وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه » أخرجه الترمذي (٣) .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ٣١/٦ ، آية ١٨٧ سورة البقرة ، وابو داود نحوه عن ابن عباس في الصيام باب مبدأ فرص الصيام ٢٠٧/٣ رقم ٢٢١٦ ، قال المنذري : في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف ، قال عنه في التقريب ٣٥/٢ : صدوق بهم ، ويشهد له حديث البراء عند البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام باب قول الله جل ذكره ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ٣٦/٣ ، وابو داود في الصيام باب مبدأ فرض الصيام ٢٠٧/٣ رقم ٢٢١٧ ، والترمذي في التفسير رقم ٤٠٤٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الصيام باب تأويل قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم . . . ﴾ ١٤٧/٤ ، والدارمي في الصوم باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب ٥/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير ٤٩١/٨ رقم ٥٠٩٢ وقال حديث حسن ، وأحمد ٢٧٨/٥ ، ٢٨٢ ، وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ رقم ١٨٥٦ ، وفي إسناده ابن ماجه عبد الله بن عمرو بن مرة قال عنه الحافظ في التقريب ٤٣٧/١ : صدوق يخطيء ، =

٤٨ - وعن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر أنا أفرج عنكم - الحديث وفيه - ثم قال له - يعني النبي ﷺ « ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها زوجها سرته . وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » . أخرجه أبو داود (١) .

### ١٣ - « كفارة من أصاب النساء دون المس »

٤٩ - عن ابن مسعود قال : جاء رجل فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها دون أن أمسها ، وأنا هذا فاقض ما شئت . فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، ولم يزد النبي ﷺ شيئاً . فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبي ﷺ برجل فدعاه فتلا عليه هذه الآية : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة ؟ قال بل للناس كافة . أخرجه الخمسة إلا النسائي (٢) .

= قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟ فقال : لا . قلت : لذلك قال ابن كثير في معرض تفسيره للآية بعد ذكر الحديث : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا . فالحديث ضعيف لإنقطاعه وضعف عبد الله ابن عمرو بن مرة . والله أعلم . لكن بعضه في الصحيح .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في حقوق المال ٢٥٠/٢ رقم ١٥٩٧ ، والحاكم في التفسير ٣٣٣/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي إلا أنه بعد أن قال صحيح ساق الإسناد ثم قال عثمان بن القطان الخزاعي لا أعرفه والخبر عجيب ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣/٧ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . قلت : نقله ابن كثير في التفسير ١٥٥/٤ وقال : رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث يحيى بن يعلى به . والحديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة كفارة ١/١٤٠ ، وفي تفسير سورة هود باب قوله ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل . . . ﴾ الآية ١١٤ من سورة هود . ٩٤/٦ . ومسلم في التوبة باب قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ١٧/٧٩ ، =

وفي الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول  
« إن العبرة في آي الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .  
وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفحصها الحصر .

#### ١٤ - « سؤال المرأة عن معنى الآية »

٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ﷺ الذين  
يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ﴿ هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال :  
« لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل  
منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

#### ١٥ - « نكاح الزانية »

٥١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له  
مرثد بن أبي مرثد وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ،  
فكانت امرأة بغية بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقه ، وكان وعد رجلاً من

---

= ٨٠ ، وأحمد ١/٤٤٩ ، ٤٥٢ والطيالسي رقم ٢٨٥ ، وأبو داود في الحدود باب في الرجل  
يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قيل أن يأخذه الإمام ٦/٢٧٧ رقم ٤٣٠٣ ، والترمذي  
في التفسير ٨/٥٣٣ رقم ٥١١٣ - ٥١١٦ وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الدارقطني من  
حديث معاذ بن جبل في الطهارة باب صفة ما ينقص الوضوء ١/١٣٤ ورواه ثقات ، وذكر ابن  
كثير في تفسيره ٣/٤٦٣ حديثاً نحوه من طريق جرير عن كعب بن عمرو الأنصاري . والرجل  
هو أبو اليسر كعب بن عمرو شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرأ وهو ابن عشرين وأسر العباس  
يومئذ ، توفي سنة ٥٥ هـ .

(١) أخرجه الترمذي في التفسير ٩/١٩ رقم ٣٢٢٥ ولم يذكر درجة الحديث ،  
والحاكم في التفسير ٢/٣٩٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قال  
المباركفوري شارح الترمذي : « عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني لم يدرك عائشة »  
فالحديث فيه إنقطاع لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن جرير . والآية ٦٠ من سورة  
النور .

أسرى مكة بحمله ، قال فوجئت حتى انتهيت إلى ظل جدران مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط . فلما انتهيت إلى عرفتي فقالت أمرئد ؟ قلت مرئد . فقالت مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة ، فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا . قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم . قال فتبعني ثمانية نفر ، فأنتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا علي رأسي وأعماهم الله تعالى عني ، قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً فامسك ولم يرد على شيء حتى نزل ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فقال : « يا مرئد لا تنكحها » . أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> .

## ١٦ - « القرعة في النساء »

٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه . الحديث بطوله<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابو داود في النكاح باب في قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ ٦/٣ رقم ١٩٦٧ ، والترمذي في التفسير ٢١/٩ رقم ٣٢٢٧ وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي في النكاح باب تزويج الزانية ٦/٦ ، والحاكم في النكاح ١٦٦/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان لها زوج ، ٢٠٧/٣ ؛ وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٣/٢٣٨ ، وفي الجهاد باب حمل الرجل إمرأته في الغزو دون بعض نسائه ٤/٤٠ ، وفي المغازي باب حديث الأفك ٥/١٤٨ ، وفي التفسير - سورة النور ٦/١٢٧ وفي النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٧/٤٣ ، ومسلم في التوبة باب حديث الإفك ١٧/١٠٢ ، وفي فضائل الصحابة باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٦/٢٠٩ . وأحمد ٦/١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ ، والدارمي في النكاح باب الرجل يكون عنده النسوة ١/١٤٤ ، وفي الجهاد باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو ١/٢١١ ، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣ رقم ١٩٧٠ ، وفي الأحكام باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٦ رقم ٢٣٤٧ .



وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة ، وقصة أولي الإفك بطولها ليس محلها في هذا المختصر .

#### ١٧ - « استثناء القواعد »

٥٣ - عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية . قال فسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

#### ١٨ - « حال عجائز الدنيا في الجنة »

٥٤ - عن أنس في قوله تعالى : ﴿ إنا أنشأناهن إنشاء ﴾ إن من المنشآت اللاتي كن في الدنيا عجائز عمشاً رمصاً ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ الآية أن رجلاً من الأنصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السارج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية . أخرجه الترمذي وصححه<sup>(٣)</sup> .

#### ١٩ - « مبايعة النساء »

٥٦ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط

---

(١) أخرجه ابو داود في اللباس باب قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ٦٠/٦ رقم ٣٩٥١ ، والآية ٣١ سورة النور . وهو حديث حسن .  
(٢) أخرجه الترمذي في التفسير ١٨٣/٩ رقم ٣٣٥٠ وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة ويزيد ابن أبان الرقاشي يضعفانه في الحديث . والحديث كما قال ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري مطولاً في تفسير سورة الحشر باب قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ الآية ٩ من سورة الحشر . ١٨٥/٦ ، ومسلم مطولاً في الأشربة باب إكرام الضيف =

وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن يقول : ﴿ انطلقن فقد بايعتكن ﴾ لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام . أخرجه الشيخان والترمذي (١) .

٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال : ﴿ إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء ﴾ أخرجه البخاري (٢) .

### ٢٠ - « تنقب المرأة »

٥٨ - عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهي متنبقة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى ، فقال لها بعض أصحابه : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنبقة ؟ فقالت إن أرزأ بابني فلن أرزأ بحياتي ، فقال لها النبي ﷺ : « إن ابنك له أجر شهيدين » قالت ولم ؟ قال : « لأنه قتل أهل الكتاب » أخرجه أبو داود (٣) .

---

= وفضل إثارة ١٢/١٤ ، والترمذي في تفسير سورة الحشر ١٩٧/٩ رقم ٣٣٥٩ وقال حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات ٢٤٧/٣ ، وفي تفسير سورة الممتحنة باب قوله تعالى : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ ١٨٦/٦ . والآية ١٢ من سورة الممتحنة ، وفي الطلاق باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، وفي الأحكام باب بيعة النساء ٩٩/٩ . ومسلم في الإمامة باب كيفية بيعة النساء ١٠/١٣ ، وأحمد ١١٤/٦ ، ١٥٣ ، ٢٧٠ ، وأبو داود في الإمامة باب في البيعة ٢٠٠/٤ رقم ٢٨٢١ ، والترمذي في تفسير سورة الممتحنة ٩٥٩/٢ رقم ٣٣٦١ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الجهاد باب بيعة النساء ٩٥٩/٢ رقم ٢٨٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ١٨٧/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ٣٥٨/٣ =

## ٢١ - « مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى »

٥٩ - عن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن سهماً ، وهل كان يقتل الصبيان - إلى قوله - فكتب إليه ابن عباس : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى وَيُجَبِّزُنَّ من الغنيمة . وأما السهم فلن يضرب لهن ، الحديث ، وقتل الصبيان ممنوع البتة ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (١) .

٦٠ - وعن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، وكنت أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى ، أخرجه مسلم (٢) .

## ٢٢ - « تحريم ضرب نساء أهل الكتاب بعد الأمان »

٦١ - عن العرياض بن سارية السلمى في قصة خبير قال : ثم قام ، يعني النبي ﷺ فقال : « أبحسب أحدكم متكئاً على أريكه ؟ إن الله تعالى لم يحرم

---

= رقم ٢٣٧٨ ، قال المنذري : وجدّ عبد الخير هو ثابت بن قيس ابن شماس لا قيس بن شماس ، قال البخاري : عبد الخير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم ، عنده مناكير ، وقال ابو حاتم الرازي : عبد الخير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث . قلت : قال عنه الحافظ في التقريب ٤٧٠/١ : وقع عند أبي داود منسوباً لجده ، مجهول الحال ، بهذا يكون الحديث ضعيفاً .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٢/١٩٠ وابو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٤/٤٨ رقم ٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، والترمذي في السير باب من يعطى الفية ، وقال حسن صحيح ١٦٦/٥ رقم ١٥٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٢/١٩٤ والدارمي في الجهاد باب في النساء يغزون مع الرجال ٢/٢١٠ ، دون قوله « سبع » وابن ماجه في الجهاد باب العيّد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٦ . وأحمد ٥/٨٤ .

شيئاً إلا ما في القرآن . ألا وإني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل للقرآن أو أكثر ، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### ٢٣ - « إعطاء الرزق للمرأة »

٦٢ - عن ابن عمر في حديث صلح أهل خيبر : وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير . الحديث أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٣ - وفي رواية أخرى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعطي من خيبر أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقاً من تمر وعشرين من شعير ، فلما ولي عمر قسمها حين أجلى اليهود منها فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوساق ، فمنهن من اختارت الأرض والماء ، منهن عائشة وحفصة ، واختار بعضهن الوسقى . أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

### ٢٤ - « النهي عن قتل المرأة في الغزو »

٦٤ - عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا  
٢٥٤/٤ رقم ٢٩٢٨ ، قال المنذري : في إسناده أشعب بن شعبة المصيصي وفيه مقال .  
قلت : ويأتي رجال السند ثقات ، ويشهد لبعض الحديث حديث المقدم بن معد يركب  
الصحيح الذي أخرجه أبو داود في السنة والترمذي في العلم وقال حسن ، وأحمد في  
المسند ، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه  
١٣٧/٣ ومسلم في المساقاة ٢٠٨/١٠ - ٢٠٩ ، وأحمد ٢٢/٢ ، ٣٧ ، ١٥٧ ، وأبو داود في  
الإمارة باب في خير النضير رقم ٢٨٨٦ - ٢٨٨٨ . وأنظر الحديث بتمامه .

(٣) أنظر تخريج الحديث رقم ٦٢ .

رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان . أخرجه الستة إلا النسائي (١) .

## ٢٥ - «سهم النساء»

٦٥ - عن ابن الزبير قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم : سهم للزبير وسهم لذوي القربى ، منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمان للفرس . أخرجه النسائي (٢) .

٦٦ - وعن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت : بلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال : « مع من خرجتن وياذن من خرجتن » فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونناول السهام ، ومعنا دواء للجرحى ونسقي السويق ، قال : « قمن إذأ » حتى فتح الله تعالى خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال فقلت : يا جدة ما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ ، أخرجه أبو داود (٣) . وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج . قال الخطابي إسناده ضعيف

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٧٤/٤ ، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٤٨/١٢ ، وأحمد ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٣٢ . ومالك في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزوة ٤٤٧/٢ ، وأبو داود في الجهاد باب في قتل النساء ١٢/٤ رقم ٢٥٥٢ ، والترمذي في السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١٩٠/٥ رقم ١٦١٧ وقال حسن صحيح . والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢٢٢/٢ ، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٧/٢ رقم ٢٨٤١ .

(٢) أخرجه النسائي في الخيل باب سهمان الخيل ٢٢٨/٦ ، والدارقطني ١١٠/٤ ، ١١١ ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٤٩/٤ رقم ٢٦١٣ ، قال المنذري : وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث ، وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله . وحشرج مجهول كما في الميزان ٥٥١/١ .

لا تقوم به الحجة . وقد حمل السهم هنا على الرضخ ، جمعاً بين الأحاديث وبه قال الجمهور .

## ٢٦ - « قسمة المروط بين النساء »

٦٧ - عن ثعلبة بن أبي مالك : أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ( يريد أم كلثوم بنت علي ) فقال : أم سليط أحق بها فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد . أخرجه البخاري (١) . والمرط كساء من خز أو صوف يؤتزر به ، وتزفر تخيط .

## ٢٧ - « موت الجبلى شهادة »

٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الشهداء خمسة - الحديث - وفيه المرأة تموت بجمع » . رواه مالك والترمذي (٢) يقال ماتت المرأة بجمع . إذا ماتت وولدها في بطنها .

---

وكذا جدته ذكرها الحافظ في قسم المبهمات في التقريب ، والحديث ضعيف .  
(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو / ٤٠ ، وفي المغازي باب ذكر أم سليط ١٢٧/٥ .  
(٢) حديث أبي هريرة - الشهداء خمسة - ليس فيه زيادة : والمرأة تموت بجمع « إنما جاءت من طرق أخرى :

فحديث الشهداء خمسة :

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل التهجير إلى الظهر ١٦٧/١ ، وباب فضل الصف الأول ١٨٤/١ دون قوله « خمسة » وفي الجهاد باب الشهادة سبع سوى القتل ٢٩/٤ ، إلا أنه ذكر رواية الخمسة ، ومسلم في الإمارة باب بيان الشهداء ٦٢/١٣ ، وأحمد ٣١٠/٢ ، ٣٢٤ ، ٤٤١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٣ ، ومالك في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ١٣٢/١ ، والطيالسي رقم ٥٨٢ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الشهداء من هم ؟ وقال حسن صحيح ١٧١/٤ رقم ١٠٦٩ ، والنسائي من حديث عتبة بن عامر ٣٧/٦ ، وفيه عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، وهو مقبول ، لكنه يتقوى بالشواهد الأخرى ، وابن ماجه =

## ٢٨ - « جهاد النساء هو الحج »

٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان : « ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ » قالت : ناضحان كانا لأبي فلان - تعني زوجها - حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا . قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجة » أو حجة معي ، فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة » أخرجه الشيخان ، إلى قوله معي ، والنسائي بتمامه<sup>(١)</sup> الناضح البعير الذي يسقي عليه .

٧٠ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت تجهزت للحج ، فاعترض لي . فقال : « إعتمري في

---

= في الجهاد باب ما يرجى فيه الشهادة ٩٣٧/٢ رقم ٢٨٠٤ ، والدارمي من حديث صفوان ابن أمية دون قوله خمسة وذكر في آخر والنساء شهادة ٢٠٧/٢ وكذا من حيث عبادة بن الصامت وذكر أربعة فقط وقال في آخره : والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة ٢٠٨/٢ . وابن حبان ١٦١٦ وأما حديث الشهادة سبع .

أخرجه مالك من حديث جابر بن عتيك في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ٢٣٣/١ ، وابو داود في الجنائز باب في فضل من مات في الطاعون ٢٨٢/٤ رقم ٢٩٨٢ ، وابن ماجه في الجهاد باب ما يرجى من الشهادة ٩٣٧/٢ رقم ٢٨٠٣ ، والنسائي في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ١٤/٤ وذكر فيه « والمرأة تموت بجمع شهادة » وكذا في الجهاد من حديث عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه باب من خان غازياً في أهله ٥١/٦ . رواية النسائي في الأولى في الجنائز فيها عتيك بن الحارث ابن عتيك لم يوثقه غير ابن حبان وياقي رجال السنن ثقات ، لكن له شواهد بنحوه ، ذكر المنذري في الترغيب والترهيب من رواية الطبراني عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جابر الأنصاري فذكره بنحوه وقال : رواته محتج بهم في الصحيح ، ورواية النسائي الثانية فيها عبد الله بن جبر بن عتيك وهو كما قال الحافظ في التقريب ٤٠٥/١ مقبول . فالحديث إذاً بالشواهد والمتابعات صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب عمرة في رمضان ٤/٢ ، ومسلم في الحج باب فضل العمرة في رمضان ٣/٩ ، وأحمد ٢٢٩/١ ، ٣٠٨ ، وابو داود مطولاً في المناسك باب العمرة ٤٢٠/٢ رقم ١٩٠٧ ، والنسائي في الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان =

رمضان ، وقال : عمرة فيه كحجة » . أخرجه مالك وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٧١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة والحج والعمرة » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا ضرورة في الإسلام » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> الضرورة الذي لم يحج رجلاً كان أو امرأة .

### ٢٩ - « إحرام النساء

٧٣ - عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ الحديث

= رمضان ١٣٠/٤ ، وابن خزيمة في المناسك باب فضل العمرة في رمضان ٣٦٢/٤ رقم ٣٠٧٧ ، والدارمي في الحج باب فضل العمرة في رمضان ٥١/٢ ، وابن ماجه في المناسك باب العمرة في رمضان ٩٩٦/٢ رقم ٢٩٩٤ .

(١) أخرجه مالك في الحج باب جامع ما جاء في العمرة ٣٤٦/١ ، وأحمد ٣٧٥/٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وأبو داود في الحج باب العمرة نحوه ٤٢٠/٢ رقم ١٩٠٥ . وفي إسناده رجل مجهول ، وأنظر تخريج الحديث الذي قبله .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢١/٢ ، والنسائي في الحج باب فضل الحج ١١٤/٥ ، وابن خزيمة في المناسك باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة ٣٥٩/٤ رقم ٣٠٧٤ ، وسعيد بن منصور في الجهاد باب ما جاء في فضل الجهاد ١٣٤/٢ رقم ٢٣٤٤ ، والبخاري نحوه من حديث عائشة في الجهاد باب جهاد النساء ٣٩/٤ ، وابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء نحوه ٩٠٦٨/٢ رقم ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ من حديث أم سلمة . والحديث حسن وأنظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم ٣١٧١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٢/١ ، وأبو داود في الحج باب لا ضرورة في الإسلام ٢٧٨/٢ رقم ١٦٥٤ ، والحاكم في المناسك ٤٤٨/١ ، وفي النكاح ١٥٩/٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٧/٣ وقال : رجاله ثقات ، وذكر نحوه عن القاسم قال : قال عبد الله بن مسعود : « لا يقولن أحدكم إني ضرورة فإن المسلم ليس بضرورة » وذكر الحديث وقال : رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . وقد وقع خلاف في عمر بن عطاء ، هو ابن وراز أم ابن أبي الخوار ؟ والظاهر أنه ابن وراز وهو ضعيف ، أما ابن أبي الخوار فتفة ، وذهب العلامة أحمد شاكراً إلى أنه ابن أبي الخوار . والخلاصة أن الحديث ضعيف وأنظر السلسلة الضعيفة رقم ٦٨٥ .



وفيه : ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . أخرجه البخاري (١) القفاز يضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشي بقطن وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها .

٧٤ - وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميس أو خف ، أخرجه أبو داود (٢) .

٧٥ - وفي رواية عن عائشة أنه ﷺ رخص للنساء في الخفين (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٤٥/١ وفي الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ١٠٢/١ ، وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٦٨/٢ ، وفي المحصر وجزاء الصيد باب ما ينهى عنه الطيب للمحرم والمحرمة ١٩/٣ ، وفي اللباس باب لبس القميص ١٨٤/٧ . ومسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٣/٨ ، وأحمد ١١٩/٢ ، ومالك في الحج باب تخمير المحرم وجهه ٣٢٧/١ ، والدارمي في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ٣١/٢ ، والنسائي في المناسك باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ١٣٣/٥ ، وابن خزيمة في المناسك باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفz في الإحرام ١٦٣/٤ رقم ٢٥٩٩ ، ومختصراً رقم ٢٦٠٠ . والترمذي في الحج باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ٥٧١/٣ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب ٩٧٧/٢ رقم ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، وأبو داود في الحج باب ما يلبس المحرم ٣٥١/٢ رقم ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، والحديث روي أحياناً كما أورده المصنف ، وأحياناً دون قوله « ولا تنتقب » والجميع صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم ٣٥٢/٢ رقم ١٧٥١ وابن حزم في المحلى ٧٩/٧ . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق . قلت : كأنه يشير إلى ضعف الحديث من قبل محمد بن إسحاق فإنه ثقة مدلس لكنه صرح فيه بالتحديث : وعند ابن حزم كذلك ، فتفتي شبهة التدليس ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى . وأنظر الطيالسي رقم ١٨٧٩ ، وكذلك أنظر تخريج الحديث رقم ٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم ٣٥٢/٢ رقم ١٧٥٥ ، =

٧٦ - وعن عروة قال : كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا كشفناه . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٨ - وعن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

٧٩ - وعن عائشة قالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه . ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ينضح طيباً . رواه الشيخان<sup>(٤)</sup> .

---

= وأحمد ٢/٢٩ ، ٣٥/٦ ، وابن خزيمة في المناسك باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء ٤/٢٠١ رقم ٢٦٨٦ ، وهو حديث حسن .  
(١) أخرجه مالك في الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ١/٣٢٦ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/٣٥٤ رقم ١٧٥٧ وابن ماجه في المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/٩٧٩ رقم ٢٩٣٥ وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي قال عنه في التقريب ٢/٣٦٤ : متروك . قال المنذري : وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة ، وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل .  
وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث وفيها ظاهر في سماعه منها . ويشهد للحديث ما بعده من حديث فاطمة بنت المنذر عند مالك ، وأنظر مجمع الزوائد ٣/٢٢٣ .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب تخمير المحرم وجهه ١/٣٢٨ ، وابن خزيمة في المناسك إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال ٤/٢٠٣ رقم ٢٦٩٠ ، والحاكم في المناسك ١/٤٥٤ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالاً .

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي =

٨٠ - وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، ومعنى نضمد نلطح ، والمسك نوع معروف من الطيب .

٨١ - وعن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، أخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين<sup>(٢)</sup> .

= الجمار ٢/١٦٨ ، ٢٢٠ ، وفي اللباس باب تطيب المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة . ومسلم في الحج باب استحباب الطيب قبل الإحرام ٨/٩٨ ، وأحمد ٦/٣٩ ، ٩٨ ، ١٦١ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٣٢٥ . ومالك في الحج باب ما جاء في الطيب في الحج ١/٣٢٨ ، والشافعي في الحج باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ١/٢٩٦ - ٢٩٧ الأحاديث من ٧٧٢ - ٧٨٠ ، والطيالسي رقم ١٣٧٨ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٧ ، ١٣٩٤ ، ١٤١٨ ، ١٤٣١ ، ١٥٠٦ ، وأبو داود في المناسك باب الطيب عند الإحرام ٢/٢٨٦ رقم ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، والنسائي في الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٦ - ١٤١ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٣/٦٦٤ رقم ٩٢٠ ، والدارمي في المناسك باب الطيب عند الإحرام ٢/٣٢ ، وابن خزيمة في المناسك باب التطيب عند الإحرام ٤/١٥٥ رقم ٢٥٨١ - ٢٥٨٤ ، وابن ماجه في المناسك باب الطيب عند الإحرام ٢/٩٧٦ رقم ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ .

(١) أخرجه أحمد ٦/٧٩ ، وأبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم ٢/٣٥٣ رقم ١٧٥٤ ، وابن حزم ٧/٨٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب تزويج المحرم ٣/١٩ ، وفي المغازي باب عمرة القضاء ٥/١٧٩ ، وفي النكاح باب نكاح المحرم ٧/١٦ ، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩/١٩٦ ، وأحمد ١/٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، والطيالسي رقم ٢٦١١ ، ٢٦٥٦ ، وأبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج ٢/٣٥٩ رقم ١٧٦٧ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/٥٨١ رقم ٨٤٤ - ٨٤٦ ، وقال هذا حديث صحيح ، والنسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم ٥/١٩١ ، والدارمي في المناسك باب في تزويج المحرم ٢/٣٨ ، والدارقطني ٣/٢٦٣ ، وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ رقم ١٩٦٥ .

٨٢ - وزاد البخاري في أخرى (في عمرة القضاء : وبني بها وهو حلال وماتت بسرف) <sup>(١)</sup> وقال أبو داود ، قال ابن المسيب وهو ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

٨٣ - وفي أخرى للنسائي : تزوج النبي ﷺ وهو محرم ولم يذكر ميمونة <sup>(٢)</sup> .

٨٤ - وعن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> ، بنى الرجل بزوجه دخل بها وقال الجوهرى : لا يقال بنى بها بل بنى عليها .

---

= قلت : حديث ابن عباس هذا صحيح لكن عارضه حديث عثمان وإبراهيم وميمونة بنت الحارث وسليمان بن يسار التالية بأرقام ٨٤ - ٨٧ . والجواب على ذلك من وجوه كما ذكره الحافظ في الفتح جمعاً بين الحديثين : أصحها : أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، قال القاضي عياض وغيره : ولم يرو عنه أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وإبراهيم وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم اضبط من ابن عباس وأكثر .

الوجه الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال .  
الوجه الثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة . وأنظر مسلم بشرح النووي ١٩٤/٩ . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد .

هذا وقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال  
٢٦٣/٣ ، وعن ابن عمر ٢٦١/٣ ، والله أعلم .

(١) ، (٢) : أنظر تخريج الحديث رقم ٨١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٢/٦ ، ٣٩٣ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٥٨٠/٣ رقم ٨٤٣ وقال : هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير =

٨٥ - وعن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، هذا لفظ أبي داود ، وعند مسلم تزوجها وهو  
حلال . قال الراوي وهو يزيد بن الأصم : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ،  
وزاد الترمذي : وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها  
فيها<sup>(١)</sup> . وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة .

٨٦ - وعن سليمان بن يسار قال : بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من  
الأنصار فزوجه ميمونة بن الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .  
أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٨٧ - وعن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح  
ولا يخطب » أخرجه الستة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

---

= حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، والدارمي في المناسك باب في تزويج المحرم .  
ومطر بن طهمان ابو رجاء الوراق قال عنه الحافظ في التقريب ٢/٢٥٢ : صدوق كثير الخطأ  
وحديثه عن عطاء ضعيف . لكن يشهد للحديث ما بعده من حديث ميمونة وسليمان بن يسار  
فهو حسن .

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ٩/١٩٦ ،  
وأحمد ٦/٣٣٣ ، ٣٣٥ ، وأبو داود في المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢/٣٥٩ رقم ١٧٦٦ ،  
واللفظ له . والترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/٥٨٠ رقم ٨٤٣ ،  
والدارمي في المناسك باب في تزويج المحرم ٢/٣٨ ، وابن ماجه في النكاح باب المحرم  
يتزوج ١/٦٣٢ رقم ١٩٦٤ ، والدارقطني ٣/٢٦٢ .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب نكاح المحرم ١/٣٤٨ رقم ٦٩ ، والشافعي في الحج  
باب فيما يحل للمحرم ما يحرم ١/٣١٧ رقم ٨٢٦ ، ٨٢٧ . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم ٩/١٩٤ - ١٩٦ ، ومالك في  
الحج باب نكاح المحرم ١/٣٤٨ ، والشافعي في الحج باب فيما يباح للمحرم وما يحرم  
١/٣١٦ رقم ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٤ ، وأحمد ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، والطبائسي رقم  
٧٤ ، وأبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج ٢/٣٥٨ رقم ١٧٦٤ ، والترمذي في الحج  
باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال حسن صحيح ، ٣/٥٧٨ رقم ٨٤٢ ، والنسائي =

٨٨ - وعن نافع قال : قال ابن عمر ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره<sup>(١)</sup> .

٨٩ - وعن أبي غطفان المري أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه ، أخرجهما مالك<sup>(٢)</sup> .

قلت : أحاديث النكاح وهو حلال أرجح من حديث ابن عباس ، وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي ، بل يكون هذا خاصة بالنبي ﷺ ، ومذهب أهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والإنكاح ومختار أهل العراق جوازهما . قال في الحجة البالغة : ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . انتهى .

### ٣٠ - « المرأة النفساء والحائض كيف تحرم »

٩٠ - عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت .

٩١ - وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بالبداء . وذكر مثله .

---

= في الحج باب النهي عن النكاح للمحرم ١٩٢/٥ ، والدارمي في المناسك باب في تزويج المحرم ٣٨/٢ وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٦ .  
(١) أخرجه مالك في الحج باب نكاح المحرم ٣٤٩/١ ، والشافعي في الحج باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ٣١٦/١ رقم ٨٢٣ ، وهو حديث صحيح .  
(٢) أخرجه مالك في الحج باب نكاح المحرم ٣٤٩/١ ، والشافعي في الحج فيما يحل للمحرم وما يحرم ٣١٦/١ رقم ٨٢٥ ، وهو حديث صحيح .  
(٣) أخرجه مسلم في الحج باب إحرام النفساء وإغتسالها بالإحرام ١٣٣/٨ ، وأبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج ٢٨٥/٢ رقم ١٦٦٨ ، والدارمي في المناسك باب النفساء والحائض إذا أردتا الحج وبلغتا الميقات ٣٣/٢ ، وابن ماجه في المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢ رقم ٢٩١١ .

أخرجهما مالك والنسائي<sup>(١)</sup> . وفي رواية مالك (بذي الحليفة) فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل .

٩٢- زاد النسائي في أخرى : ثم تهل بالحج وتصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت ، وذلك في حجة الوداع ، وفي أخرى له : أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي واستفري ثم أهلي »<sup>(٢)</sup> .

واستفرت الحائض إذا شددت على فرجها خرقة وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها .

٩٣- وعن ابن عمر قال في المرأة الحائضة التي تهل بالحج أو بالعمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

٩٤- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك في الحج باب الغسل للاهلل ٣٢٢/١ ، والنسائي في الحج باب الغسل للاهلل ١٢٧/٥ ، وهو مرسل لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يلق أسماء ، لكن وصله مسلم وابو داود وابن ماجه عن القاسم عن عائشة . وأنظر الحديث الذي قبله . وقد أخرج كل من مسلم وأبي داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن حزم من حديث جابر نحوه .

(٢) أنظر تخريج الحديث رقم ٩١ .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب ما تفعل الحائض في الحج ٣٤٢/١ ، وسنده

صحيح .

(٤) أخرجه ابو داود في الحج باب الحائض تهل بالحج ٢٨٥/٢ رقم ١٦٦٩ ، =

قلت المسألة أن الحائض تفعل مايفعل الحاج غير أنها لا تطوف طواف  
القدم، وكذا طواف الوداع بالبيت .

### ٣١ - « حك الجسد للمحرم »

٩٥ - عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة تسأل عن  
المحرم هل يحك جسده؟ قالت نعم فليحكه أو ليشده، ثم قالت: لو ربطت  
يدي ولم أجد إلا رجلي لحككت بها . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

### ٣٢ - « جلوس المرأة إلى جنب المحرم »

٩٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاً  
حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنبه ، وجلست  
إلى جنب أبي ، فكانت زاملة رسول الله ﷺ وزاملة أبي واحدة مع غلام لأبي ،  
فجلس أبي ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره ، فقال أبي أين بعيري ؟  
فقال اضللته البارحة ، فقال أبي : بعير واحد تضله ؟ وطفق يضربه ورسول الله  
يبتسم ويقول « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » وما يزيد على ذلك ، أخرجه  
أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

= والترمذي في الحج باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ١٤/٤ رقم ٩٥٢ ، وقال  
حديث حسن غريب . وفي إسناده خفيف به عبد الرحمن الجزري أبو عون ، قال عنه في  
التقريب ٢٢٤/١ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة . إلا أنه للحديث شواهد كحديث ابن  
عمر السابق وحديث عائشة عند الترمذي وأصله في الصحيحة وحديث جابر عند مسلم  
وغيره ، فالحديث كما قال الترمذي حسن .

(١) أخرجه مالك في الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٣٥٨/١ ، وفي سنده  
مرجانة والدة علقمة ، ذكرها الحافظ الذهبي في فصل النسوة المجهولات ٦١٠/٤ . وذكر  
الحافظ في التقريب ٦١٤/٢ : أن البخاري علق لها في الحيض . والحديث ضعيف  
لجهالتها .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب المحرم يؤدب غلامه ٣٤٢/٢ رقم ١٧٤٣ ، =



### ٣٣ - « الوداع في الحج »

٩٧ - عن مالك قال : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما خج قابل والهدى ، وقال علي رضي الله عنه إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما<sup>(١)</sup> .

٩٨ - وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنه<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية قال : « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي » أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

### ٣٤ - « العمرة للنساء من الحل إذا حاضت »

٩٩ - عن جابر في حديث طويل - وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أتنتلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم

---

= وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة في أدب المحرم عبده ١٩٨/٤ رقم ٢٦٧٩ ، وابن ماجه في المناسك باب التوفي في الإحرام ٩٧٨/٢ رقم ٢٩٣٣ ، والبيهقي ٦٧/٤ ، والحاكم في المناسك ٤٥٣/١ وقال حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : غريب .

قلت : فيه محمد بن اسحاق وقد عنعنه .

(١) أخرجه مالك بلاغاً في الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٣٨١/١ ، وإسناده منقطع .

(٢) أخرجه مالك في الحج ٣٨٤/١ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض من حديث أبي الزبير عن عطاء . وأبو الزبير صدوق يدلس كما في التقريب ٢٠٧/٢ ، وعطاء ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، وقيل أنه تغير بأخرة ، التقريب ٢٢/٢ لكن يشهد لهذه الرواية رواية عكرمة التي بعدها وهي صحيحة .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ٣٨٤/١ وهو حديث

صحيح .

فاعتمرت بعد الحج ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي <sup>(١)</sup> ، وهذا لفظ الشيخين .

١٠٠ - وفي أخرى لمسلم أقبلنا مهلين مع النبي ﷺ بحج مفرد ، وأهلت عائشة بعمره ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة - إلى قوله - ثم دخل النبي على عائشة وهي تبكي ، فقال : « ما شأنك » ، قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف ، والناس يذهبون الآن إلى الحج ، فقال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ، ففعلت ووقفت المواضع كلها حتى طهرت طافت بالبيت فقال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » . فقالت إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم » . وذلك ليلة الحصبة ، وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعها عليه <sup>(٢)</sup> .

١٠١ - وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وحرم الحج وليالي الحج ، فنزلنا بسرف فقال : « من لم يكن معه هدى وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدى فلا » قالت فالاخذ بها والتارك لها من أصحابه وأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة . قالت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك يا هتاه؟ » فقلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة ، فقال : « وما شأنك » ، قلت : لا أصلي . قال : « لا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم عليه السلام ، كتب الله عليه ما كتب عليهن ، فكوني في حجك فمسي الله تعالى أن يرزقكها » ، أخرجه الستة إلا الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب عمرة التنعيم ٤/٢ ، ومسلم في الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمستمع ١٥٨/٨ وفيه عنده أبو الزبير عن جابر ، وأحمد ٣/٣٩٤ ، وأبو داود في المناسك باب في افراد الحج ٣٠٧/٢ رقم ١٧١١ والنسائي في الحج باب في المهلة تحيض وتخاف فوت الحج ١٦٤/٥ .

(٢) أنظر تخريج الحديث رقم ٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب كيف كان بدء الحيض ، وباب تقضي الحائض =

١٠٢ - وفي أخرى : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، ولم أهلل إلا بعمرة وظهرت فأمرني أن أنقص رأسي وامتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي (١) .

١٠٣ - وعن أبي داود قال ﷺ : « يا عبد الرحمن أردف أختك فاعمرها من التنعيم فإذا هبطت من الأكمة فلنحرم فإنها عمرة متقبلة (٢) .

دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغي أن يكون من ميقاتها وهو التنعيم وإن كان في مكة فليخرج أيضاً إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو

---

= المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٨٠/١ ، ٨٤ ، وفي الحج باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧٣/٢ ، ١٩٥ ، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ٦/٣ ، وفي الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ١٢٩/٧ ، ١٣١ ، ومسلم في الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع ١٤٦/٨ - ١٥٠ ، ومالك في الحج باب دخول الحائض مكة ٤١٠/١ ، والشافعي في الحج ٣٩١/١ حديث ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، وأحمد ٢٤٥/٦ ، وأبو داود في المناسك باب في افراد الحج ٣٠٣/٢ رقم ١٧٠٤ - ١٧٠٨ ، والنسائي في الحج باب إباحة نسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ١٧٧/٥ - ١٧٨ ، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء ٣٦٠/٤ رقم ٣٠٧٦ ، وابن ماجه في المناسك باب العمرة من التنعيم ٩٩٨/٢ رقم ٣٠٠٠ .

(١) أنظر تخريج الحديث رقم ١٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب عمرة التنعيم ٤/٣ ، وفي الجهاد باب إرداف المرأة خلف أخيها ٦٧/٤ ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ١٤١/٨ - ١٤٤ ، والشافعي في الحج باب مواقيت العمرة الزمانية والمكانية ٢٩٣/١ رقم ٧٦٤ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في العمرة من التنعيم ٣/٤ رقم ٩٣٨ وقال حسن صحيح ، والدارمي في المناسك باب الميقات في العمرة ٥٢/٢ ، وابن ماجه في المناسك باب العمرة من التنعيم ٩٩٧/٢ رقم ٢٩٩٩ ، هذه الروايات جميعها من حديث عمرو بن أوس بصيغة الإخبار ، أما الحديث الذي ذكره المصنف بصيغة الأمر : أخرجه أبو داود في المناسك باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ٤٢٥/٢ رقم ١٩١٢ ، والدارمي في المناسك باب الميقات في العمرة ٥٢/٢ ، وابن خزيمة عن عائشة مطولاً في المناسك رقم ٣٠٧٦ ، وابن حزم نحوه ٩٩/٧ .

يقصر ، وهي مشروعة في جميع السنة ، وبهذا قال الجمهور .

وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم : لا دليل على إحرام العمرة من الحل ، وإنما جوز النبي ﷺ عمرة عائشة مع أخيها من التعميم تطبيقاً لحاظها وليس بحتم ، فيجوز للأفاقي وللمكي إحرامه من منزله ، سواء كان بمكة أو بغيرها .

وهذا وإن صح في نفس الأمر فالاحتياط في قول الجمهور ، فإن تقرير النبي ﷺ لها وإن كان للتطبيق فهو شرع ، والإعمال خير من الإهمال نعم لا نقول إن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة ، بل الكلام في الأولى والأفضل ، والله أعلم بالصواب وعليه المعول .

### ٣٥ - « طواف النساء بالكعبة »

١٠٤ - عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي ، فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فظفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ أخرجه الستة إلا الترمذي (١) .

### ٣٦ - « نفر الحائض »

١٠٥ - عن ابن عباس أنه قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت أخرجه الشيخان ، وفي رواية قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب طواف النساء مع الرجال ، وباب من صلى ركعتين الطواف خارجاً من المسجد ، وباب المريض يطوف راكباً ١٨٧/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، وفي الصلاة باب إدخال البصير في المسجد لعله ١٢٥/١ ، وفي تفسير سورة الطور ١٧٤/٦ . ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بصير ١٨/٩ ، ومالك في الحج باب جامع الطواف ٣٧٠/١ ، وأحمد ٢٩٠/٦ ، ٣١٩ ، وأبو داود في المناسك باب الطواف الواجب ٣٧٦/٢ رقم ١٨٠٢ ، والنسائي في الحج باب كيف طواف المريض ٢٢٣/٥ ، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ٢٣٨/٤ رقم ٢٧٧٦ وابن ماجه في المناسك باب المريض يطوف راكباً ٩٨٧/٢ رقم ٢٩٦١ .

أخبره عن المرأة الحائض (١) .

١٠٦ - وعن عائشة إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، قال فلا إذاً ، أخرجه الستة (٢) ولهذا لفظ الشيخين .

١٠٧ - وعن عمرة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء وتخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن بل تنفر بهن وهن حيض . أخرجه مالك (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٩٠/١ ، وفي الحج باب طواف الوداع ٢٢٠/٢ وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٩/٩ ، والشافعي في الحج ٣٦٤/١ رقم ٩٤٣ ، والدارمي في المناسك باب في طواف الوداع ٧٢/٢ ، وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢ رقم ٣٠٧٠ دون قوله « خفف عن المرأة الحائض » ، والحاكم نحوه عن ابن عمر في المناسك ٤٦٩/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال : خرجه أصله ، يعني بذلك حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٩٠/١ ، وفي الحج باب الزيارة يوم النحر ٢١٤/٢ ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . وفي المغازي باب حجة الوداع ٢٢١/٥ ، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع ٨٠/٩ ، ومالك في الحج باب إفاضة الحائض ٤١٢/١ ، والشافعي في الحج ٣٦٦/١ رقم ٩٤٩-٩٥٢ ، وأحمد ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ . وأبو داود في المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٤٢٩/٢ رقم ١٩٢٠ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، وقال حسن صحيح ١٢/٤ رقم ٩٤٩ ، والنسائي في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ١٩٤/١ ، والدارمي في المناسك باب المرأة تحيض بعد الزيارة ٦٨/٢ ، وابن ماجه في المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع ١٠٢١/٢ رقم ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، وابن خزيمة في المناسك باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كنَّ قد أفضن قبل ذلك ثم حضن ٣٢٨/٤ رقم ٣٠٠٢ .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب إفاضة الحائض ، ٤٨٣/١ ، والشافعي في الحج =

### ٣٧ - « طواف الرجال مع النساء »

١٠٨ - عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : « كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال قال قلت أبعدهن الحجاب أم قبله ؟ قال لقد أدركته بعد الحجاب ، قال قلت كيف يخالطن الرجال ، قال لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين . قالت انطلقني عني ، وأبت وكن يخرجن متنكرات بالليل . أخرجه البخاري (١) ، حجرة بفتحيتين أي ناحية منفردة .

### ٣٨ - « طواف المرأة المجذومة »

١٠٩ - عن ابن أبي مليكة أن عمر رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك « فجلست في بيتها ، فمر بها رجل بعدما مات عمر ، فقال لها إن الذي نهاك قد مات فاخرجي ، فقالت : والله ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً . أخرجه مالك (٢) .

قلت : وجلس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها .

### ٣٩ - « دخول النساء البيت »

١١٠ - عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ

---

= ٣٦٥/١ رقم ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب طواف النساء مع الرجال ١٨٧/٢ .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٤/١ ، والحديث منقطع لأن

عبد الله بن أبي مليكة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال : « صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » أخرجه الأربعة . وفي أخرى للنسائي : قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال : « ادخلي الحجر فإنه من البيت »<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠ - « إفاضة النساء »

١١١ - عن ابن عباس قال : أنا ممن قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . أخرجه الخمسة<sup>(٢)</sup> .

١١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل . وكانت امرأة ضخمة ثبطة فأذن لها .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الصلاة في الحجر ٢/٤٤٠ رقم ١٩٤٥ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٣/٦١٥ رقم ٨٧٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الحج باب الصلاة في الحجر ٥/٢١٩ ، والدارمي في نحوه في المناسك باب الحجر من البيت ٢/٥٣ ، رواية كل من أبي داود والنسائي عن علقمة عن أمه ، لكن يشهد لها رواية الترمذي الصحيحة عن علقمة عن أبيه ، وأبوه هو علقمة بن أبي علقمة بلال ثقة علامة ، وذكر المباركفوري في التحفة ٣/٦١٥ أن رواية النسائي عن أمه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه . وهذا وهم فإن رواية النسائي عن علقمة عن أمه عن عائشة . أما علقمة فهو تابعي مدني إحتج به الشيخان ، وأمها أسمها مرجانة .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ٢/٢٠٢ ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة ٩/٤٠ ، وأحمد ١/٢٤٩ ، ٢٧٢ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ ، والطيالسي رقم ٢٧٠٣ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٧ ، وابو داود في المناسك باب التعجل فيه جمع ٢/٤٠٣ رقم ١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، وقال حسن صحيح ٣/٦٣٦ رقم ٨٩٤ ، والنسائي في الحج باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/٢٦١ ، وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الحجار ٢/١٠٠٧ رقم ٣٠٢٦ ، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى منى بالليل ٤/٢٧٥ رقم ٢٨٧٠ .

قالت عائشة ليتني كنت استأذنته كما استأذنته وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام - أخرجه الشيخان والنسائي - (١) وثبطة أي بطيئة .

١١٣ - وعنها قالت : « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

١١٤ - وعن فاطمة بنت النذر قالت « كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة أن يصلي حين يطلع الفجر ثم تركب تفسير إلى منى ولا تقف ، أخرجه مالك (٣) .

#### ٤١ - « رمي النساء الجمره »

١١٥ - عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلخت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمره حين قدمتا ولم ير عليهما بأساً . أخرجه مالك (٤) .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ٢/٢٠٢ ومسلم في الحج باب إستحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ٩/٣٨ ، وأحمد ٦/١٣٣ ، والنسائي في الحج باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ٥/٢٦٢ ، ٢٦٦ ، والدارمي في المناسك باب الرخصة في النفر من جميع بليل ٢/٥٨ ، وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الحجار ٢/١٠٠٧ رقم ٣٠١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب التعجل في جمع ٢/٤٠٤ رقم ١٨٦١ ، والنسائي في الحج باب الرخصة في ذلك للنساء ٥/٢٧٢ . ورواية النسائي لم يسم فيها المرأة فيحتمل أن تكون أم سلمة أو سودة . وإسناده صحيح ، وكان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، أنظر لذلك مختصر السنة للمنزري ٢/٤٠٤ وما بعدها .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب تقديم النساء والصبيان ١/٣٩٢ ، وهو حديث

صحيح .

(٤) أخرجه مالك في الحج باب الرخصة في رمي الحجار ١/٤٠٩ ، وهو حديث

صحيح .



## ٤٢- « النهي عن الحلق للنساء »

١١٦- عن علي كرم الله وجهه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وزاد رزين وقال : « في الحج والعمرة ؛ إنما عليها التقصير » .

## ٤٣- « متى يكون التحلل من الإحرام »

١١٧- عن ابن عمر أن عمر قال : « من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت » أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

١١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا رمى الجمرة - يعني جمره العقبة - فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء » الحديث أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٦٦١/٣ رقم ٩١٧ وقال حديث علي فيه إضطراب ، والنسائي في الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها ١٣٠/٨ والإضطراب سببه أنه روي تارة من مسند علي ، وتارة من مسند عائشة ، وروي مرة مسنداً بذكر علي رضي الله عنه ، ومرة مرسلأ من غير ذكره ، وهو عند البزار من حديث عثمان رضي الله عنه وهو ضعيف بسبب روح بن عطاء ، وحديث عائشة ضعيف كذلك بسبب معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع كما ذكر الهيثمي في المجمع ٢٦٦/٣ ، وقد رواه البزار أيضاً . لكن يشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود في المناسك باب الحلق والتقصير ٤٢٠/٢ رقم ١٩٠٢ ، والدارمي في المناسك باب من قال ليس على النساء حلق ٦٤/٢ ، والدارقطني ٢٧١/٢ ، ولفظه : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » وهو حديث صحيح ، وقد رأيت الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم « ٦٧٨ » قد ضعف الحديث والله أعلم .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب الإفاضة ٤١٠/١ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي نحوه في المجمع ٢٦٤/٣ وقال : رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٤/١ ، والنسائي في الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمي =

١١٩ - وعن حفصة قالت : « أمر النبي ﷺ أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ، قلت فما يمنعك أن تحل ؟ قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هدي » ، أخرجه الستة إلا الترمذي (١) .

١٢٠ - وعن نافع قال : « كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها » أخرجه مالك (٢) ، وقرون الرأس هي الضفائر من الشعر .

#### ٤٤ - « الأضحية وإن المرأة تذبح بنفسها »

١٢١ - عن نافع أن ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة ، أخرجه مالك (٣) . وعن عائشة قالت : « نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع

---

= الحجار ٢٧٧/٥ ، وابن ماجه في المناسك باب ما يحل للرجل إذا رمى حجرة العقبة ١٠١١/٢ رقم ٣٠٤١ ، والبيهقي ١٣٣/٥ عن ابن وهب ، وفيه الحسن بن عبد الله العربي ثقة لكنه أرسل عن ابن عباس ، كذا في التقريب ١٦٧/١ ، قال أبو حاتم : عن الحسن العربي : لم يدركه - يعني ابن عباس - ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس ، ولم يرفعه إلا وكيع عند أحمد ، فالحديث مع إنقطاعه موقوف لكنه له شاهد من حديث عائشة عند أحمد والبيهقي وهو صحيح ، وأنظر السلسلة الصحيحة ٤٢٦/١ .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق ، ١٧٤/٢ ، ٢١٣ . وفي المغازي باب حجة الوداع ٢٢٢/٥ ، وفي اللباس باب التلييد ٢٠٩/٧ ، ومسلم في الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ١١/٨ ، ومالك في الحج باب ما جاء في النحر في الحج ٣٩٤/١ وأحمد ٢٨٣/٦ ، ٢٨٤ ، وأبو داود في المناسك باب في الإقران ٣٢٩/٢ رقم ١٧٣٢ ، والنسائي في الحج باب التلييد عند الإحرام ، وابن ماجه في المناسك باب من لبس رأسه ١٠١٢/٢ رقم ٣٠٤٦ .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب جامع الهدي ٣٨٧/١ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الضحايا باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

٤٨٧/١ ، وهو حديث صحيح .

بقرة واحدة» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قلت وفيهم أزواجه ﷺ فضحى عنهن أيضاً .

١٢٢ - وعن أبي موسى أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن مع وضع القدم صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح . أخرجه رزين وعلقه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء ، وبيان كيفية الذبح أيضاً .

#### ٤٥ - « نيابة المرأة في الحج عن القريب »

١٢٣ - عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها » قال نعم . قال : « فاقضى الله تعالى فهو أحق بالقضاء » أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٣)</sup> .

١٢٤ - وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب في هدي البقرة ٢/٢٨٩ رقم ١٦٧٥ ، وابن ماجه في الأضاحي باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ٢/١٠٤٧ رقم ٣١٣٥ فيه يونس بن يزيد أبي النجاد ، قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٣٨٦ : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري رهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، إلا أن للحديث متابعاً عند ابن خزيمة في المناسك باب ذكر الدليل على أن إسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب ٤/٢٨٩ رقم ٢٩٠٥ وهو حسن ، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم نحوه من حديث أبي هريرة ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، فهو شاهد لحديث عائشة هذا .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الأضاحي باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته ، وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن ٧/١٣١ ، وأخرج البخاري من حديث أنس نحوه في الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده ، وكذا الدارمي في المناسك باب السنة في الأضحية ٢/٧٥ ، ومسلم وأبو داود نحوه من حديث عائشة في الأضاحي .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ٨/١٧٧ ، وفي الحج باب الحج والنذور عن الميت ٢/٢٢ ، وفي الاعتصام باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین =

واستفتته جارية شابة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أدرسته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزي أن أحج عنه ؟ قال حجي عن أبيك ، ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » . الحديث أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ويؤيده حديث شبرمة عند أبي داود وغيره .

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النيابة إنما تكون من القريب دون

---

= قد بين الله حكمها ليفهم السائل ١٢٥/٩ ، وأحمد ٣٤٥/١ ، والنسائي في الحج باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥ ، وابن خزيمة في المناسك باب الحج عن الميت ٣٤٣/٤ رقم ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ بالفاظ متقاربة .

(١) الحديث لم يخرج الترمذي بلفظه عن علي إنما ذكره بقوله « وفي الباب عن علي وبريده . . . » ٦٧٥/٣ ، لكن قال عنه المباركفوري في الشرح : أخرجه البيهقي بلفظ - وذكره - ثم قال : ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال أبو عيسى الترمذي : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ، وروي عن ابن أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ فسألت محمداً - هو البخاري - عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

وحديث علي أخرجه الشافعي ٣٨٧/١ رقم ٩٩٥ دون ذكر الفضل ، وإسناده قوي . أما حديث ابن عباس الذي أرسله عن أخيه الفضل فهو عند البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد ٧٦/١ ، ١٥٧ ، وأبو داود كلهم في الحج - المناسك - والطيالسي رقم ٢٦٦٣ وكذا ابن خزيمة . وابن عباس عن أخيه الفضل هو عند الترمذي والنسائي والشافعي في رواية والدارمي وابن ماجه ، في الحج كذلك .

قال الحافظ في الفتح : إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ، وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ أردف الفضل فأخبره الفضل : أنه لم يزل يلبي حتى رمى الحجرة ، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة .

وحديث شبرمة أخرجه ابو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٣٣٤/٢ رقم ١٧٣٧ ، قال المنذري : وقال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه . وهو كما قال .

الغريب ، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الأدلة .

### ٤٦ - « تكبير النساء في أيام التشريق »

١٢٥ - عن ميمونة أنها كانت تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان : أخرجه البخاري في ترجمة الباب<sup>(١)</sup> .

### ٤٧ - « حج المرأة عن الصبي »

١٢٦ - عن ابن عباس قال : لقي رسول الله ﷺ ركبا بالروحاء فرجعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت ألهدنا حج ؟ قال نعم ولك أجر . أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

١٢٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال . كنا نلبي عن النساء والصبيان . أخرجه الترمذي وقال حديث غريب<sup>(٣)</sup> . قال في التيسير : وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في العيدين باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٢٥/٢ . أنظر مجمع الزوائد ٣/٢٦٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب صحة جمع الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩ ، ومالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٢/١ ، وأحمد ١/٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وأبو داود في المناسك باب في الصبي يحج ٢٨١/٢ رقم ١٦٦١ ، والنسائي في الحج باب الحج بالصغير ١٢٠/٥ ، وابن خزيمة في المناسك باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب ٤/٣٤٩ رقم ٣٠٤٩ ، والترمذي وابن ماجه من حديث جابر . وقال الترمذي : حديث غريب . لكن يشهد له حديث ابن عباس هذا .

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي ٣/٦٧٤ رقم ٩٣١ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية . وفي سننه أشعب بن سوار وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/٧٩ ، وفيه أيضاً عن نعتة أبو الزبير عن جابر . فهو إذاً حديث ضعيف .

## ٤٨ - « إشتراط المرأة في الحج »

١٢٨ - عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال : « لعلك أردت الحج » ، فقالت والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال : « حجي واشترطي وقولي : « اللهم محلي حيث حبستني » أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي<sup>(١)</sup> .

١٢٩ - نوع آخر عن أبي واقد الليثي قال سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة .

١٣٠ - وعن إبراهيم عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجهما - يعني في الحج - وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان . أخرجه البخاري ، قال البرقاني « هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » قال الحميدي « في هذا نظر » قلت لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩/٧ ، ومسلم في الحج باب جواز اشترط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ١٣١/٨ ، والنسائي في الحج باب كيف يقول إذا اشترط ١٦٨/٥ ، وأما الترمذي فأشار إليه في الباب ولم يخرج .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب فرض الحج ٢٧٦/٢ رقم ١٦٤٨ ، فيه ابن أبي واقد ، سماه أحمد في المسند ٢١٨/٥ : عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه . وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التهذيب : وكذا سماه البخاري في تاريخه وصحح إسناده في الفتح ٥٦٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الحج باب حج النساء ٢٤/٢ .

قال الحافظ في الفتح ٦٢/٤ : كذا أورده مختصراً ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال الحميدي : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود ، والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً ، وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم ، فقال : مراد البرقاني =

## ٤٩ - « حد الزواني »

١٣١ - عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول « إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس الزمن أن يقول قائل ( ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ) فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله تعالى في كتابه فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو أعترا ، والله لولأن الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبتهما » . أخرجه الستة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

١٣٢ - وعنه قال ، قال تعالى : ﴿ واللّاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلى قوله ﴿ سبيلا ﴾ فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال ﴿ واللذان يأتيناها منكم ﴾ الآية ، فسخ الله ذلك بآية الجلد فقال ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ثم نزلت آية الرجم في سورة النور ، فكان الأول للبكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> -

= بإبراهيم : جد إبراهيم الميهم في رواية البخاري فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الأول وليس كذلك بل هو جده ، لأنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قلت : من هنا نعلم أن قول المصنف : قلت : لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي خطأ . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب الإعترا بالزنا ، وباب رجم الحبلى من الزنا ٢٠٨/٨ ، وفي الإعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض علي اتفاق أهل العلم ١٢٧/٩ ، ومسلم في الحدود باب حد الزنا ١٩١/١١ ، ومالك مختصراً في الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٣/٢ ، والشافعي في الحدود باب في الزنا ٨١/٢ رقم ٢٦٥ ، وأحمد ٢٣/١ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، وأبو داود في الحدود باب في الرجم ٢٤٣/٦ رقم ٤٢٥٦ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم ٧٠٠/٤ رقم ١٤٥٣ ، وقال حديث صحيح ، والدارمي في الحدود باب في حد المحصنين بالزنا ١٧٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الرجم ٢٤٠/٦ رقم ٤٢٥١ ، وهو حديث

حسن .

إلى قوله - ﴿مائة جلدة﴾ وأخرج باقيه رزين .

١٣٣- وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » أخرجه مسلم ومالك وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٣٤- وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال : « أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته » ، قال رسول الله ﷺ : « لا » قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا ما يقول سيدكم » .

١٣٥- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير « أخرجه الستة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> ، وقال مالك الظفيرة الحبل . وفي رواية ( فاجلدوها ولا يثرب عليها ) .

---

(١) أخرجه مسلم في اللعان ١٠/١٣١ ، ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٣/٢ ، وأبو داود في الديات باب من وجد رجلاً مع أهله أبقته ٣٣٢/٦ لله ٤٣٦٧ ، وابن ماجه في الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ٨٦٨/٢ رقم ٢٦٠٥ ، والشافعي نحوه من حديث سهل بن سعد في الطلاق باب اللعان ٤٤/٢ رقم ١٤٦ - ١٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني ، وباب بيع المدبر عنهما ٩٣/٣ ، وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ١٩٧/٣ ، ومسلم في الحدود باب حد الزنا ٢١١/١١ - ٢١٣ ، ومالك في الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا ٨٢٦/٢ ، والشافعي في الحدود باب في الزنا ٧٨/٢ - ٧٩ رقم ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، وأحمد ٤/١١٧ ، وأبو داود في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن ٢٧٨/٦ رقم ٤٣٠٤ - ٤٣٠٦ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ٧١٦/٤ لله ١٤٦٦ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الحدود باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون سلطان ١٨١/٢ ، وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإمام ٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٥ . وقد خرجوا الحديث تارة عن أبي هريرة وزيد معاً ، وتارة عن أبي هريرة فقط .



١٣٦ - وعن أبي عبد الرحمن السلمى قال : ( خطب علي رضي الله عنه فقال . يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة النبي ﷺ زنت فأمرني أن أجعلها فأتيها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت اتركها حتى تتمائل » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> .

١٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أقام حداً على بعض إمامته ، فجعل يضرب رجلها وساقها ، فقال له سالم . أين قول الله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ فقال أتراني أشفقت عليها ، إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، أخرجه رزين<sup>(٢)</sup> .

١٣٨ - وعن وائل بن حجر قال : خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فلتقاها رجل فتجللها ففضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا ، فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به أن يرحم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها إذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرحم فرجم وقال « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم » وزاد الترمذي : ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/٢١٤ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ٤/٧١٦ رقم ١٤٦٥ وقال حديث صحيح ، وأبو داود عن أبي جميلة - مسيرة الطهوي - عن علي في الحدود باب إقامة الحد على المريض ٦/٢٨٢ رقم ٤٣٠٨ .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣/٥٠٣ رقم ١٨٢٠ ولم يذكر من أخرجه .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٩٩ ، وأبو داود في الحدود باب في صاحب الحد يجيء فيقر ٦/٢١٥ رقم ٤٢١٣ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا =

١٣٩ - وعن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناساً ثم أمر بها أن ترجم فمر بها علي فقال : ما شأن هذه ؟ فقالوا مجنونة بني فلان ، فقال ليرجعوها ، ثم قال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها فخل سبيلها » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٤٠ - وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى نعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال : لا قضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ ، إن كانت زوجتك أحلتها لك جلدتك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها لك رحمتك فوجد أنها أحلتها له فجلده مائة جلدة . أخرجه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> .

= ١٧/٥ رقم ١٤٧٨ وقال حديث حسن غريب صحيح . وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وأخرج الترمذي وابن ماجه حديث عبد الجبار عن أبيه ، وهو ليس بمتصل ، وأنظر تحفة الأحوذى ١٨/٥ .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٢٣٠/٦ رقم ٤٢٣٧ - ٤٢٣٩ ، وأخرجه الحاكم في الحدود ٣٨٩/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه ابو داود في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٢٦٩/٦ رقم ٤٢٩٣ ، ٤٢٩٤ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ١٣/٥ رقم ١٤٧٥ ، والنسائي في النكاح باب إحلال الفرج ١٢٤/٦ ، وابن ماجه في الحدود باب من وقع على جارية امرأته ٨٥٣/٢ رقم ٢٥٥١ . قال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وخالد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، بل قال عنه ابو حاتم الرازي : مجهول . وقال الخطابي في مختصر السنة ٢٧١/٦ : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

١٤١ - وعن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ، أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

١٤٢ - وعن البراء قال : « مربي خالي أبو بردة بن ثيار ومعه لواء فقلت أين تريد ؟ فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه . أخرجه أصحاب السنن (٢) واللواء الراية .

١٤٣ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته ٢٧١/٦ رقم ٤٢٩٥ ، والنسائي في النكاح باب إحلل الفرج ١٢٤/٦ ، ١٢٥ ، وابن ماجه عن الحسن عن سلمة في الحدود باب من وقع على جارية امرأته ٨٥٣/٢ رقم ٢٥٥٢ ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البيهقي : قبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن ، يعني قبيصة بن حريث . وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق ، وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة ابن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع ، وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود . أقول : لكن قال عنه الحافظ في التقریب ١٢٢/٢ : صدوق .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٥/٤ ، وأبو داود في الحدود باب الرجل يزني بحرime ٢٦٦/٦ رقم ٤٢٩١ ، ٤٢٩٢ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فمن تزوج امرأة أبيه ٥٩٨/٤ رقم ١٣٧٣ وقال حسن غريب .

والنسائي في النكاح باب نكاح ما نكح الآباء ١٠٩/٦ ، ١١٠ ، وابن ماجه في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٦٩/٢ رقم ٢٦٠٧ والحاكم في الحدود ٣٥٦/٤ ، وقال الذهبي صحيح .

قال المنذري : وقد اختلف في هذا إختلافاً كثيراً فروي عن البراء ، وروي عنه عمه ، وروي عنه قال « مربي خالي أبو بردة بن ثيار ومعه لواء » وروي عنه عن خاله ، وروي عنه عن خاله ، وروي عنه قال « مر بنا ناس ينطلقون وروي عنه « اني لأطوف على إبل ضلت لي في =

محرم ، أو قال من نكح محرماً فاقتلوه » أخرجه رزين (١) .

١٤٤ - وعن أنس أن رجلاً كان يتهم بأمر ولد رسول الله ﷺ قال لعلي إذهب فاضرب عنقه فاتاه فإذا هو في ركية يتبرد فقال له أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عنه وأخبر به النبي ﷺ فحسن فعله . وزاد في رواية فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب أخرجه مسلم (٢) .

١٤٥ - وعن سهل بن سعد قال : أتى النبي ﷺ رجل فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها (٣) .

١٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بكر بن ليث أتى للنبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة جلدة وكان بكراً ثم

---

تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء . قال الشوكاني في النيل ٢٨٦/٧ : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح . وبالجمل فالحديث صحيح . والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ ، وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦٤ ، والحاكم في الحدود ٣٥٦/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : لا . قلت : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري قال عنه الحافظ في التقریب ٣١/١ : ضعيف وعن داود بن الحصين ٢٣١/١ : ثقة إلا في عكرمة . والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في التوبة باب براءة حرم النبي ﷺ من الرية ١١٨/١٧ ، وأحمد ٢٨١/٣ .

(٣) أخرجه ابو داود في الحدود باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة ٢٧٧/٦ رقم ٤٣٠١ ، وإسناده حسن للاختلاف في عبد السلام بن حفص فقد قال عنه ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف . لكن أخرجه الحاكم بسند صحيح في الحدود ٣٧٠/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، فالحديث صحيح والله أعلم . وأنظر الدارقطني ٩٩/٣ ، ١٢٧ .

سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين  
أخرجهما أبو داود<sup>(١)</sup> .

قلت : حد الزاني إن كان بكراً حراً جلده مائة جلدة بنص الكتاب وبعد  
الجلد يغرب عاماً بالسنة المطهرة ، وإن كان ثيباً جلد كما تجلد البكر لحديث  
ماعز والغامدية<sup>(٢)</sup> ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث  
أنيس ويكفي إقراره مرة ، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فللقصد  
الاستبابت فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا . وأما الشهادة فلا  
بد من أربعة ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد أن  
يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات  
المحتملة وبالرجوع عن الإقرار ، ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ويكون الرجل  
مجبوباً أو عتياً . والله أعلم .

#### ٥٠ - « اللائي حدهن رسول الله ﷺ »

١٤٧ - عن بريدة رضي الله عنه قال : أتى ماعز بن مالك الأسلمي  
النبي ﷺ فقال يا رسول الله ظلمت نفسي وزنيت فطهرني . الحديث وفيه : فلما  
كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول  
الله إني قد زنيت فطهرني فردها ، فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني  
لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله أني لجلبي قال أما لا فيأذهي حتى  
تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته . قال فيأذهي

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة ، ٢٧٧/٦ رقم  
٤٣٠٢ ، والحاكم في الحدود ٣٧٠/٤ وقال هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ، ورده الذهبي  
بقوله : القاسم ضعيف .

والقاسم هو ابن فياض الأنباري قال عنه في التقریب ١١٩/٢ : مجهول « قال  
المنذري : وأخرجه النسائي وقال : هذا حديث منكر .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٤٧ .

فأرضعته حتى تفضمته ، فلما فطمته أته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٤٨ - وعن عمران بن حصين قال : أتت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله استوجبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها ، ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها ، فرجمت ثم صلى عليها .

فقال عمر رضي عنه أتصليّ عليها وقد زنت ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل » أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٤٩ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن أعرابياً أتى النبي ﷺ الحديث وفيه : إن إبني كان عسيفاً لهذا فزني بإمرأته - إلى قوله - على ابنك

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ٢٠٢/١١ ، ٢٠٣ ، وأحمد ٣٤٨/٥ وأبو داود مختصراً في الحدود باب في الرجم ٢٥٤/٦ رقم ٤٢٧٧ ، وكذا الدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ١٧٨/٢ ، والحاكم في الحدود ٣٦٢/٤ وقال حديث على شرط مسلم .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ٢٠٤/١١ ، وأحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، وأبو داود في الحدود باب في الرجم ٢٥٣/٦ رقم ٤٢٧٦ ، والترمذي في الحدود باب منه ٧٠٧/٤ رقم ١٤٥٩ وقال حديث صحيح ، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على المرجوم ٦٣/٤ ، والدارمي في الحدود باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ١٨٠/٢ ، وابن ماجه مختصراً في الحدود باب الرجم ٨٥٤/٢ رقم ٢٥٥٥ .

جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإذا اعترفت فأرجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها ﷺ فرجمت ، أخرجه الستة<sup>(١)</sup> ، وقال مالك : العسيف الأجير .

١٥٠ - وعن مالك قال : بلغني أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر برجمها فقال علي : إن الله تعالى يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فالحمل ستة أشهر ، فأمر عثمان بردها فوجدها قد رجمت<sup>(٢)</sup> .

١٥١ - وعن الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ، ضربها يوم الخميس ،

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ١٣٥/٣ ، وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٤٠/٣ ، وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٢٥٠/٣ ، وفي الايمان والندور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦٠/٨ ، وفي المحاربين باب الإعتراف بالزنا ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ٢٠٨/٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ٩٤/٩ ، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ١٠٩/٩ ، وفي الإعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٤/٩ ، ومسلم في الحدود باب حد الزنا ٢٠٥/١١ ، ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٢/٢ والشافعي في الحدود باب في الزنا ٧٨/٢ رقم ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وابوداود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٢٥٧/٦ رقم ٤٢٨٠ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٧٠١/٤ رقم ١٤٥٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي في آداب القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٢٤٠/٨ ، والدارمي في الحدود باب الإعتراف بالزنا ١٧٧/٢ ، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢ رقم ٢٥٤٩ .

(٢) أخرجه مالك بلاغاً في الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٥/٢ ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال : رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ ، فقال علي : ألا ترى أنه يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال « وفصاله في عامين » فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها عمر ، فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه .

ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ .  
أخرجها البخاري<sup>(١)</sup> .

١٥٢ - وحديث أبي هريرة الطويل في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا .  
وذكرت في رواية أبي داود وفيه فقال ﷺ : « فإني أحكم بما في التوراة » فأمر  
بهما فرجما<sup>(٢)</sup> .

١٥٣ - وعن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن  
امرأة منهم ورجلاً زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن  
الرجم » فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها  
الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما  
بعدها فقال له عبد الله بن سلام : إرفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا  
صدق يا محمد . فأمر بهما فرجما .

قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة ، أخرجه  
الستة إلا النسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في المحاربين باب رجم المحصنين ٢٠٤/٨ ، وأنظر فتح الباري  
١٠٥/١٢ .

(٢) أخرجه ابو داود في الحدود باب في رجم اليهوديين ٢٦٣/٦ رقم ٤٢٨٥ ،  
٤٢٨٦ ، قال المنذري : فيه رجل من مزينة وهو مجهول ، قلت : له شاهد من حديث ابن  
عمر في الصحيحين ، وهو الآتي برقم ١٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾  
٢٥١/٤ ، وفي تفسير سورة آل عمران باب ﴿ فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾  
٤٦/٦ ، وفي المحاربين باب أحكام أهل الذمة ٢١٤/٨ ، وفي التوحيد باب ما يجوز من  
تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ١٩٢/٩ ، ومسلم في الحدود باب حد الزنا  
٢٠٨/١١ ، ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم ٨١٩/٢ ، وابوداود في الحدود باب  
في رجم اليهوديين ٢٦٠/٦ رقم ٤٢٨١ ، والترمذي مختصراً في الحدود باب ما جاء في رجم =



قلت : يحفر للمرجوم إلى الصدر لحديث الغامدية ولا ترجم الجبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

### ٥١ - « حد القاذفة »

١٥٤ - عن عائشة قالت : لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة أولي الإفك فضربوا حدهم ؛ أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٥٥ - وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » هذا إذا علم . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

قلت : من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، ويشب ذلك بإقراره أو بشهادة عدلين ، ومن لم يتب لم تقبل شهادته . فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف بأنه زنى سقط عنه الحد . وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا .

### ٥٢ - « منع الشفاعة في حد السارقة »

١٥٦ - عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا . من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد حب

---

= أهل الكتاب ٧٠٩/٤ رقم ١٤٦٠ ، وقال حسن صحيح ، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رحمه ١٧٨/٢ ، وابن ماجه في الحدود باب رجم اليهودي واليهودية ٨٥٤/٢ رقم ٢٥٥٦ .

(١) أخرجه ابو داود في الحدود باب في حد القذف ٢٨٣/٦ رقم ٤٣٠٩ ، ٤٣١٠ مرسلأ ، وابن ماجه في الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٧ ، والترمذي في سورة النور ٣٧/٩ رقم ٣٢٣١ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق ، وأحمد ٣٥/٦ ، قال المنذري : وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى « وقد عنعنه ابن إسحاق وهو صدوق يدللس ، والحديث ضعيف .

(٢) أنظر تخريج الحديث رقم ١٤٣ .

رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى « ثم قام فخطب وقال : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أخرجه الخمسة ، وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر . أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ، وزاد النسائي على السنة جارتها وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها<sup>(١)</sup> .

قلت تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره ، ومن سرق مكلفاً مختاراً ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ويكفي الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الإمام لا بعده فإنه يجب ، ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يدخله في الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة . وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال ، وليس على الخاين والمتهب والمختلس قطع ، وقد ثبت القطع في جحد العارية لحديث الباب هذا ، ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٢١٣/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر أسامة بن زيد ٢٩/٥ ، وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٩٢/٥ ، وفي الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٩٩/٨ ، ومسلم في الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود ١٨٦/١١ ، وابوداود في الحدود باب في الحد يشفع فيه ٢٠٨/٦ رقم ٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٦٩٨/٤ رقم ١٤٥٢ ، والنسائي في السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٧٢/٨ - ٧٥ ، والدارمي في الحدود دون السلطان ١٧٣/٢ ، وابن ماجه في الحدود باب الشفاعة في الحدود ٨٥١/٢ رقم ٢٥٤٧ .

## ٥٣ - « التسامح في الحدود »

١٥٧ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال . اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك وقال : استفتوا إلى رسول الله ﷺ فإني وقعت على جارية دخلت عليّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

قلت : فيه أنه يجوز الحد حال المرض ولو بعشكال ونحوه . وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علي في أمة رسول الله ﷺ : وقد تقدم أن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل وإن كان مأبوساً منه جلد .

## ٥٤ - « الحضانة »

١٥٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إن إبني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » أخرجه

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب في إقامة الحد على المريض ٢٨٠/٦ رقم ٤٣٠٧ والنسائي في آداب القضاة باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ٢٤٢/٨ ، وابن ماجه عن سعيد بن عباد في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٤ ، حديث أبي داود حسن وجهالة الصحابي لا تضر ، وحديث النسائي مرسل لأنه أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، واسمه أسعد صحابي له رؤية إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ كما في التقريب للحافظ ٦٤/١ ، وعند ابن ماجه سُمى فيه الصحابي وهو سعيد بن سعد بن عباد إلا أن فيه ابن إسحاق وقد عنعنمه ، وهو حديث حسن .

أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح .

١٥٩ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فأخذ بيدها فانطلقت به . أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي<sup>(٢)</sup> .

١٦٠ - وعن علي رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنه حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها وهي ابنة عمي وعندى خالتها وإنما الخالة أم . وقام علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وعندى ابنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها ، وقال زيد أنا أحق بها هي ابنة أخي وإنما خرجت إليها وقدمت بها ، ف قضى بها رسول الله ﷺ لجعفر وقال : « إنما الخالة أم » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .  
والمراد بقول زيد ابنة أخي أن حمزة وزيداً كان النبي ﷺ آخى بينهما .

وحاصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الأب ثم بين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الإستقلال يخير

---

(١) أخرجه ابو داود في الطلاق باب من أحق بالولد ١٨٥/٣ رقم ٢١٨١ والحاكم في الطلاق ٢٠٧/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي - فيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس لكنه صرح فيه بالسمع عند الحاكم . والحديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ، وأبو داود مطولاً في الطلاق باب من أحق بالولد ١٨٥/٣ رقم ٢١٨٢ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٥٨٩/٤ رقم ١٣٦٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ١٨٥/٦ - ١٨٦ ، والدارمي في الطلاق باب في تخيير الصبي بين أبويه ١٧٠/٢ ، وابن ماجه في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥١ . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه ابو داود في الطلاق باب من أحق بالولد ١٨٦/٣ رقم ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ وهو حديث حسن ، والبخاري من حديث البراء بن عازب الطويل في قصة الحديدية ٢٤١/٣ في كتاب الصلح ، والترمذي وقال حسن صحيح .

الصبي بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له حق في ذلك بنص الشرع الشريف أكفله من كان في كفاله مصلحة .

#### ٥٥ - « الحياء »

١٦١ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها . إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه . أخرجه الشيخان (١) .

#### ٥٦ - « الخلق »

١٦٢ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لأهله » أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

#### ٥٧ - « إمارة النساء »

١٦٣ - عن أبي بكرة أنه قال : لقد نفعتني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى وقال : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وزاد الترمذي : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب صفة النبي ﷺ ٢٣٠/٤ ، وفي الأدب باب الحياء ٣٥/٨ ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ باب كثرة حياته ﷺ ٧٨/١٥ ، وابن ماجه في الزهد باب الحياء ١٣٩٩/٢ رقم ٤١٨٠ ، وأنظر مجمع الزوائد ٢٩/٨ ، ٢٠/٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣٢٥/٤ رقم ١١٧٢ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الرقائق باب في حسن الخلق ٣٢٣/٢ ، إلا أن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق وقد إختلط في حديثه عن أبي هريرة ، ويشهد له حديث الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٠/٦ وفي =

## ٥٨ - « مسئولية الإمام عن رعيته »

١٦٤ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته » الحديث وفيه « والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته » أخرجه الخمسة إلا النسائي (١) .

## ٥٩ - « الخلع »

١٦٥ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » أخرجه الترمذي (٢) .

١٦٦ - وفي أخرى لأبي داود « أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها » وذكر نحوه وفي أخرى للنسائي عن أبي هريرة أن المختلعات هن المنافقات (٣) .

= الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٧/٩ ، وأحمد ٣٨/٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ ، والنسائي في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٢٢٧/٨ .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٦/٢ ، وفي الإستقراض وأداء الديون باب العبد راع في مال سيده ٣/١٥٧ ، وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ٣/١٩٦ - ١٩٧ ، وفي الوصايا باب تأويل قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ ٦/٤ ، وفي النكاح باب «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» ٧/٣٤ ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ٧/٤١ ، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ١٢/٢١٣ ، وأبو داود في أول كتاب الخراج والإمارة ٤/١٩٢ رقم ٢٨٠٩ ، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الإمام ٥/٣٦١ رقم ١٧٥٧ ، وقال حسن صحيح . وأنظر مجمع الزوائد ٥/٢١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في المختلعات بصيغة روي دون إسناد ، لكنه أخرج بعده عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان نحوه وقال هذا حديث حسن ، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ٤/٣٦٧ رقم ١١٩٨ . وما أشار إليه أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة ١/٦٦٢ رقم ٢٠٥٥ . وأبو داود في الطلاق باب في الخلع ٣/١٤٢ رقم ٢١٣٤ والدارمي في الطلاق باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ٢/١٦٢ ، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٨ ، وأحمد ٢/٤١٤ قال =

١٦٧ - وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله ﷺ فقالت له : ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام - تعني أنها تبغضه - فقال رسول الله ﷺ : « أتريدين عليه حديثه » قالت نعم ، فقال له ﷺ : « أقبل الحديثة وطلقها تطليقه » أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي<sup>(١)</sup> ، ولفظ ابن ماجه فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد .

وفي الباب أحاديث كثيرة والأمر فيها على ظاهره ، وقيل للإرشاد ، والأول أولى . والحديثة البستان من النخل إذا كان عليه حائط .

١٦٨ - وعن نافع عن مولاه لصفية أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

= النسائي : قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة . قال ابو عبد الرحمن : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . قال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٩ : وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد : لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة . قلت : لكن قول الحسن عند النسائي : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث يثبت أنه سمعه كحديث العقيقة وهو صحيح ، والله أعلم . والحديث أخرجه الترمذي عن ثوبان في الطلاق باب ما جاء في المختلعات ٣٦٦/٤ رقم ١١٩٧ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي . وأنظر مجمع الزوائد ٨/٥ .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦٠/٧ ، ولم يسم المرأة ، والنسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦ ، وابن ماجه في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطها ٦٦٣/١ رقم ٢٠٥٦ ، والدارقطني ٢٥٥/٣ ، ٤٦/٤ . وأخرجه مالك من حديث عمرة في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢ ، والدارمي في الطلاق باب في الخلع ١٦٢/٢ وأنظر مجمع الزوائد ٨/٥ .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٥٦٥/٢ ، وهو حديث صحيح ، وأنظر الدارقطني ٣٢١/٣ .

قلت : مفاد الأدلة الواردة في هذا الباب أن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع لا يرجع إليه بمجرد الرجعة ، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه لحديث الباب ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد ، وجوز الجمهور الزيادة ، ويجب أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك ، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما ، واعتبار إلزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته إلى النبي وإلزامه ﷺ بأن يقبل الحديقة ويطلق لقله تعالى : ﴿ فإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الآية . وهذه كما تدل على بعث حكيمين كذلك تدل على إعتبار الشقاق في الخلق .

وقولها : أكره الكفر بعد الإسلام ، وقولها لا أطيقه بغضاً . فلهذا اعتبر الشقاق فيه . والخلع فسخ ، وعدته حيضه .

١٦٩ - لحديث الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها . أخرجه النسائي (١) ، ورجال إسناده كلهم ثقات .

وفي الباب روايات وهي كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة . كذلك تدل أنه فسخ ورجحه ابن القيم .

### ٦٠ - « دية المرأة »

١٧٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :  
**« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية »** أخرجه النسائي (٢) .

(١) أخرجه النسائي في الطلاق باب عدة المختلعة ١٨٦/٦ ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٣٦٣/٤ وقال صحيح ، وابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة ٦٦٤/١ رقم ٢٠٥٨ . وهو حديث صحيح كما قال الترمذي .

(٢) أخرجه النسائي في القسامة باب عقل المرأة ٤٤/٨ ، والدارقطني ٩١/٣ ، وفيه إسماعيل بن عياش ، قال عنه الحافظ في التقريب ٧٣/١ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي قال عنه في التقريب =



دل هذا الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل . والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث ، والحديث أيضاً أخرجه الدارقطني ، وصححه ابن خزيمة .

١٧١ - وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ « دية المرأة نصف دية الرجل »<sup>(١)</sup> قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله .

١٧٢ - وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل<sup>(٢)</sup> .

١٧٣ - وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . عن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> وقد أفاد الحديث المذكور أن ديتها على النصف من ديته وإن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل . وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف .

#### ٦١ - « دية الجنين »

١٧٤ - عن أبي هريرة قال : إقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جينها غرة عبد أو أمة ، زاد في رواية أبي داود « أو فرس أو بغل » وقضى بدية للمرأة على عاققتها وورثها ومن معهم . أخرجه الستة<sup>(٤)</sup> .

٥٢٠/١ : ثقة فقيه فاضل وكان بدلس ويرسل ، وهذا الحديث من رواية غير أهل بلده أي ممن خلط فيهم . قال في التهذيب : قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب « فهو إذا مرسل » .

(١) أخرجه البيهقي ٩٥/٨ ، وقال : وروي من وجه آخر عن عبادة ابن نسي وفيه ضعف .

(٢) أخرجه البيهقي ٩٦/٨ وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد صحيحة ، انظر إرواء الغليل ٣٠٦/٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ٩٥/٨ ، وأنظر تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه البخاري في الطب باب الكهانة ١٧٥/٧ ، وفي الفرائض باب ميراث =

١٧٥ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة<sup>(١)</sup> . ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة .

وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجنابة فيه الدية أو القود .

١٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة من هذيل قتلت إحداهما الأخرى . ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل ﷺ دية المقتولة على عاقلة القتالة ، وبر أزوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال ﷺ : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٧٧ - وعن ابن شهاب قال : مضت للسنة على أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يقاد منه ، فإن أصابها عمداً أقيد بها ، وبلغني أن عمر قال « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح - أخرجه رزين »<sup>(٣)</sup> .

---

= المرأة والزواج مع الولد وغيره ١٨٩/٨ ، وفي الدييات باب جنين المرأة ١٤/٩ ، ومسلم في القسامة باب دية الجنين ١١/١٧٥ ، ومالك في العقول باب عقل الجنين ٢/٨٥٥ ، وأبو داود في الدييات باب دية الجنين ٦/٣٧١ رقم ٤٤١٠ ، والطيالسي رقم ٢٣٠١ ، ٢٣٤٦ ، والترمذي في الدييات باب ما جاء في دية الجنين ٤/٦٦٦ رقم ١٤٣٠ وقال حسن صحيح ، والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة ٨/٤٧ ، ٤٨ ، وابن ماجه في الدييات باب دية الجنين ٢/٨٨٢ رقم ٢٦٣٩ .

(١) أنظر تخريج حديث رقم ١٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات باب دية الجنين ٦/٣٦٨ رقم ٤٤٠٨ وابن ماجه مختصراً في الدييات باب عقل المرأة على عصبته وميراثها لولدها ٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٨ ، وفي سننه مجالد بن سعيد الهمداني قال عنه الحافظ في التريب ٢/٢٢٩ : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٣٠٢ وقال : رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي ، قال ابن عدي : هذه الطريقة أحاديثها صالحه ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

(٣) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٤/٤٥١ رقم ٢٥٣١ .

( فائدة ) دية الرجل المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم أو مائتا حله .

## ٦٢ - « جواز الذبيح للمرأة وآلة الذبيح »

١٧٨ - عن نافع أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لأهله لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فأمره أن يأكلها . أخرجه البخاري ومالك (١) .

( فائدة ) الذبيح هو ما أنهر الدم وأساله وفرى الأوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سنناً أو ظفراً . وفي الحديث دليل على أن الذبيح جائز للنساء ، وعليه أهل العلم - ويحرم الذبيح لغير الله تعالى - وإذا تعذر الذبيح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبيح - وذكاة الجنين ذكاة أمه .

## ٦٣ - « التحذير من النساء »

١٧٩ - عن أبي سعيد قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا والنساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كان من النساء » . أخرجه مسلم والنسائي (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ٣/١٣٠ ، وفي الذبائح باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ٧/١١٨ - ١١٩ ، ومالك في الذبائح باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٢/٤٨٩ ، وابن ماجه مختصراً في الذبائح باب ذبيحة المرأة ٢/١٠٦٢ رقم ٣١٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الرقاق باب الفتنة بالنساء ١٧/٥٥ ، والترمذي في حديثه الطويل في الفتنة باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٦/٤٢٨ رقم ٢٢٨٦ ، وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء ٢/١٣٢٥ رقم ٤٠٠٠ .

١٨٠ - وعنه « فما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء (١) » .

قلت وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة فما أحسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة .

٦٤ - « الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها »

١٨١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي تسعى وقد تحلب ثديها ، فوجدت صبياً في السبي فأخذته فالزقته ببطنها فأرضعته فقال ﷺ : « أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار » قلنا لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه . قال : « فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها » . أخرجه الشيخان (٢) .

٦٥ - « رحمة المرأة للحيوان »

١٨٢ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطوف يبثر وقد أدلع لسانه من شدة العطش فنزعت له موقها فغفر لها به » . أخرجه أبو داود (٣) . والبغي المرأة الزانية . والموق الخف .

١٨٣ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلت امرأة النار في

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن يزيد في الرقاق باب الفتنة بالنساء ٥٤/١٧ ، وابن ماجه في الفتنين باب فتنة النساء ١٣٢٥/٢ رقم ٣٩٩٨ وأنظر مجمع الزوائد ٢٤٩/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته ٩/٨ ومسلم في الفضائل باب في سعة رحمة الله تعالى وإنها سبقت غضبه .

(٣) أخرجه البخاري في الشرب باب فضل سقي الماء ١٤٦/٣ ، وفي المظالم باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ١٧٣/٣ ، وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٥٨/٤ ، وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١١/٨ ، ومسلم في قتل الحيات باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ٢٤١/١٤ ، ٢٤٢ واللفظ له . ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٢٩/٢ ، وأبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣٨٦/٣ رقم ٢٤٤ .

هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . وخشاش الأرض هوامها وحشراتنا .

## ٦٦ - « الشغار »

١٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق . أخرجه الستة<sup>(٢)</sup> .

١٨٥ - وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام » الحديث أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

والشغار في النكاح أن يقول أحد لأخر زوجني إبتك أو أختك : فأزوجك

---

(١) أخرجه البخاري في الشراب باب فضل سقي الماء ١٤٧/٣ ، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢١٥/٤ ، ومسلم في الحيات باب تحريم قتل الهرة ٢٤٠/١٤ ، وفي الأدب باب تحريم تعذيب الهرة ١٧٢/١٦ ، والدارمي في الرقائق باب دخلت امرأة النار في هرة ٣٣٠/٢ . وأنظر مجمع الزوائد ١٩٣/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب الشغار ١٥/٧ ، وفي الحيلة باب الحيلة في النكاح ٣٠/٩ ، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وطلانه ٢٠٠/٩ ، ومالك في النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٥٣٥/٢ ، والشافعي في النكاح باب في أحكام الصداق ٨/٢ ، وابوداود في النكاح باب في الشغار ٢٠/٣ رقم ١٩٩٠ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٢٧١/٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب تفسير الشغار ١١٢/٦ ، والدارمي في النكاح باب في النهي عن الشغار ١٣٦/٢ ، إلا أنه جعل تفسير الشغار من مالك .

(٣) أخرجه النسائي في النكاح باب الشغار ١١٠/٦ - ١١١ من حديث عمران وأنس ولفظ الحديث لأنس ، وزاد في رواية عمران : ومن انتهب نهبة فليس مناً . والطبائسي رقم ٨٣٨ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٢٦٩/٤ رقم ١١٣٢ وقال حسن صحيح ، وفي الحديث الحسن البصري وهو ثقة فاضل مشهور إلا أنه يرسل كثيراً ويدلس كما قال الحافظ في التقریب ١/١٦٥ ، وقد عنعنعه ، لكن يشهد له حديث أنس عند النسائي وهو حسن . والحديث أيضاً عند أحمد والبخاري وابن حبان . وهو حديث حسن .

إبنتي أو أختي ، وصدّاق كل واحدة منهما بضع الأخرى . فإن كان بينهما صدّاق مسمى فليس بشغار . وقد ثبت النهي عن الشغار في غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته . والجمهور على البطلان . قال الشافعي : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ويدفع جوازه أحاديث الباب وهي حجة عليه ، ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك .

### ٦٧ - « زكاة حلى النساء »

١٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها إبنة لها وفي يد إبتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ قال فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> . والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهي أسورة من ذبل أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه فيقال من ذهب أو فضة أو نحوهما .

١٨٧ - وعن عطاء قال : بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت

---

(١) أخرجه ابو داود في الزكاة باب الكنز وما هو وزكاة الحلي ١٧٥/٢ رقم ١٥٠٦ ، والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي ٣٨/٥ مسنداً ومرسلاً وقال : خالد أثبت من المعتمر . يريد بخالد الحديث المسند ، وبالمعتمر الحديث المرسل . والترمذي في الزكاة باب في زكاة الحلي ٢٨٦/٣ رقم ٦٣٢ وقال : هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثني ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء . وقوله هذا غير صحيح لأنه صح عن النبي ﷺ عند أبي داود والنسائي ، لكنه لم يصح عنده هو ، وهذا الحديث صحيح وأنظر تحفة الأحوذى ٢٨٧/٣ وما قاله المباركفوري في الشرح .

البس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز »<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - وعن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلبي ولا تزكيه<sup>(٢)</sup>.

١٨٩ - وعن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة. أخرج الأحاديث الثلاثة مالك<sup>(٣)</sup>. والأوضاح حلي من الدراهم للمصاح أو من فضة.

قلت: الأحاديث في زكاة الحلبي متعارضة وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط.

فائدة: زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول رفع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح. وأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم جماعة من أئمة الإسلام. وهكذا ليست في المستغلات كالدور التي يكرها مالكها. وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل.

---

(١) الحديث ليس موجود في النسخ المطبوعة عند مالك، لكن أخرجه ابو داود في الزكاة باب الكنز وما هو وزكاة الحلبي ١٧٥/٢ رقم ١٥٠٧، وفيه عتاب بن بشير الحراني قال عنه الحافظ في التقریب صدوق يخطيء. والحديث حسن.

(٢) أخرجه مالك في الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر ٢٥٠/١، والشافعي في الزكاة باب الأمر بالزكاة ٢٢٧/١ رقم ٦٢٦، ٦٢٧، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر ٢٥٠/١، والشافعي في الزكاة باب الأمر بالزكاة ٢٢٨/١ رقم ٦٢٨، وهو حديث صحيح.

## ٦٨ - « زكاة مال من لا أب له ذكراً كان أو أنثى »

١٩٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

قلت إنما تجب الزكاة في المال إذا كان المالك مكلفاً ، واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب الله على ولي اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك رسوله ولا سوغه ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة ، والخلاف في المسألة معروف والحق ما قلناه .

## ٦٩ - « زكاة الفطر على النساء »

١٩١ - عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين . أخرجه الستة<sup>(٢)</sup> . وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢٩٦/٣ رقم ٦٣٦ - قال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن<sup>(٢)</sup> منى بن الصباح يضعف في الحديث « والدارقطني ١١٠/٢ ، والحديث له شواهد مرسله عند الشافعي ، أنظره ٢٢٤/١ ، والراجح إيجاب الزكاة في مال اليتيم وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة . وأنظر تحفة الأحوزي ٢٩٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر وبأب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٥٧/٧ ومالك في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١ ، والشافعي في الزكاة باب صدقة الفطر ٢٥٠/١ رقم ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، وأحمد ٥/٢ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١٣٧ ، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢١٥/٢ - ٢١٧ رقم ١٥٤٥ - ١٥٤٧ ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٣٤٨/٣ رقم ٦٧٠ وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان ، وباب =



١٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : بعث النبي ﷺ منادياً في فجاج مكة « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو انثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير . مدان من قمح أو سواه ، أو صاع من طعام . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، والقمح الحنطة :

قلت : صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لأحاديث الباب وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الناس هي من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور .

١٩٣ - وحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> . وفي الباب روايات تعضد ذلك ، والأول أرجح .

وقال الشافعي : تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه .

قلت : والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد . ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ، ومصرفها مصرف الزكاة .

---

= فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب كم فرض ٤٦/٥ - ٤٨ - والدارمي في الزكاة باب في زكاة الفطر ٣٩٢/١ ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٦ ، وابن خزيمة في الزكاة باب جماع ابواب صدقة الفطر في رمضان ٨٠/٤ رقم ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١١ ، والحاكم في الزكاة ٤١٠/١ قال الذهبي : صحيح ، والدارقطني ١٤٠/٢ .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٣٤٧/٣ رقم ٦٦٩ وقال حديث غريب حسن » . قلت : يشهد له حديث ابن عمر السابق .

(٢) الحديث لم أجده عند الحاكم ، ورأيت الهيثمي في المجمع ٨٤/٣ قد ذكر نحوه عن ابن مسعود بلفظ « زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » موقوفاً عليه وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وكذا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه وقال « رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف » .

## ٧٠ - « عامة أهل النار النساء »

١٩٤ - عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجدد محبوسون . غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> ، والجدد الحظ والسعادة .

١٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن وبما يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » الحديث متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الوحي .

١٩٦ - وعن جابر قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سط النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » ، فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال . أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه ٣٩/٧ ، وفي الرقاق باب صفة الجنة والنار ١٤١/٨ ، ومسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء ٥٣/١٧ ، وأحمد ٢٠٥/٥ ، ٢٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب ترك الحائض الصوم ٨٣/١ ، وفي الزكاة باب الزكاة على الأقارب ١٤٨/٢ ، ومسلم في العيدين ١٧٥/٦ ، والنسائي في العيدين باب إستقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ١٨٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١ رقم ١٢٨٨ ، والنسائي وابن ماجه أخرجا بعض الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين باب المشي والركوب إلى العيد ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ومسلم في العيدين ١٧٤/٦ واللفظ له ، وأحمد ٢٩٦/٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، وأبو داود في العيدين باب الخطبة يوم العيد ٢٨/٢ رقم ١١٠٠ ،

سطة النساء أوساطهن حسباً ونسباً . والسفعة سواد في اللون ، والشكاة بفتح  
الشين : الشكوى ، والعشير الزوج .

### ٧١ - « صبر النساء »

١٩٧ - عن عائشة قالت : كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ، إنما هو  
التمر والماء إلا أن نؤتى باللحم . أخرجه الشيخان والترمذي<sup>(١)</sup> .

١٩٨ - وفي رواية « ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى  
لسبيله »<sup>(٢)</sup> .

١٩٩ - وفي أخرى « ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما  
تمر »<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠ - وعن أنس قال « مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة  
سنة » ولقد سمعته يقول « ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وإن

---

والنسائي في العيدين باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ٣/١٨٦ ، والدارقطني  
٤/٢٨٥ .

(١) ، (٢) ، (٣) الرواية الأولى : أخرجه البخاري في الرقاق باب كيف كان عيش  
النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٨/١٢١ ، ومسلم في الزهد ١٨/١٠٦ دون قوله « إلا  
أن نؤتى بالحميم » وأحمد ٦/٥٠ ، والترمذي في القيامة باب رقم ١٥ ، ٧/١٦٨ رقم ٢٥٨٨  
وقال حديث صحيح وابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ ٢/١٣٨٨ رقم ٤١٤٤  
نحو رواية مسلم .

أما الرواية الثانية فأخرجها البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون  
٧/٩٧ ، وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٨/١٢١ ،  
ومسلم في الزهد ١٨/١٠٥ ، ١٠٦ ، وأحمد ٦/٤٢ ، ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ١٨٧ ، ٢٥٥ ،  
٢٧٧ ، والطيالسي رقم ١٣٨٩ ، والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله  
٧/٢٣ رقم ٢٤٦٢ وقال حسن صحيح .

والرواية الثالثة أخرجه البخاري في الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه  
وتخليهم من الدنيا ٨/١٢١ .

عنده يومئذ لتسع نسوة « أخرجه البخاري والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> الإهالة ما أذيب من الشحم . والسنخ المتغير الرائحة ، والمراد بأل محمد في هذه الأحاديث أزواجه المطهرات وغيرهن .

## ٧٢ - « تحلي البنات »

٢٠١ - عن عائشة قالت : قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب ، فأخذه رسول الله ﷺ يعود أو ببعض أصابعه معرضاً عنه ، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص من ابنته زينب فقال : « تحلي بهذه يا بنية » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٧٣ - « حلي النساء »

٢٠٢ - عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله سوارين من ذهب ، فقال : « سوارين من نار » فقالت طوقاً من ذهب ؟ قال : « طوقاً من نار » فقالت قرطين من ذهب ؟ قال : « قرطين من نار » وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما وقالت : إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال : « ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم فضة تصفره بزعفران أو قال بعبير » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> - القرط من حلي الأذن معروف ، وصلفت إذا لم تحظ عند الزوج ، والتبير أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٧٤/٣ ، وفي الرهن في أوله ١٨٦/٣ ، وأحمد ١٣٣/٣ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٤/٤٠٥ رقم ١٢٣٣ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في البيوع باب الرهن في الحضر ٢٨٨/٧ . وأنظر الحديث بتمامه .

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في الذهب للنساء ١٢٣/٦ رقم ٤٠٧٠ وابن ماجه في اللباس باب النهي عن خاتم الذهب ١٢٠٢/٢ رقم ٣٦٤٤ وابن حزم في المحلى ٨٥/١٠ وصححه ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٠/٢ ، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي =

٢٠٣ - وعن ثوبان قال : جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب ، أي خواتم ضخام ، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها ، فانزعجت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال : « يا فاطمة أسرك أن يقول الناس إبنة رسول الله في يدها سلسلة من نار؟ » ثم خرج فلم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمانها عبداً فأعتقته فحدث رسول الله ﷺ بذلك فقال : « الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> ، والفتح جمع فتحة وهي حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة في إصبع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

٢٠٤ - وعن أخت لحذيفة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ، ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٠٥ - وعن عقبه بن عامر قال : كان رسول الله ﷺ يمنع أهله حلية الذهب والحريير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

= والذهب ١٥٩/٨ ، وابن حزم ٨٣/١٠ وقال : أبو زيد مجهول ، قال في التقريب ٤٢٥/٢ : أبو زيد شيخ لأبي الجهم مجهول « لكن يشهد له حديث ثوبان التالي فهو به حسن .  
 (١) أخرجه أحمد ٢٧٨/٥ ، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ١٥٨/٨ ، والطيلاسي رقم ٩٩٠ ، والطبراني في الكبير ١/١٤٨/١ ، والحاكم في معرفة الصحابة ١٥٢/٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن حزم من طريق النسائي ٨٤/١٠ . وهو حديث صحيح .  
 (٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في الذهب للنساء ١٢٤/٦ رقم ٤٠٧٢ ، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ١٥٦/٨ ، والدارمي في الإستهان باب في كراهية إظهار الزينة ٢/٢٧٩ ، وابن حزم ٨٣/١٠ ، وفيه جهالة امرأة ربيعي ، وسنده ضعيف لكن يشهد له حديث ثوبان المتقدم رقم ٢٠٣ .  
 (٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٤ ، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي =

٢٠٦ - وفي أخرى له عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً<sup>(١)</sup> والمقطع الشيء اليسير نحو الشف والخاتم للنساء . وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه .

٢٠٧ - وعن بنانة مولاة عبد الرحمن ابن حيان الأنصاري قالت : دخلت على عائشة بجارية لها خلخال يصوتن ، فقالت لا تدخلها علي إلا أن تقطعي خلخالها . وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### ٧٤ - « خضاب النساء بالحناء »

٢٠٨ - عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به لكني أكرهه ، لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٠٩ - وعن عائشة قالت : « أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى

---

والذهب ١٥٦/٨ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد عن معاوية ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، والنسائي في الزينة باب تحريم

الذهب على الرجال ١٦٣/٨ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في الجلاجل ١٢١/٦ رقم ٤٠٦٦ ، وفيه بنانة مولاة عبد الرحمن الأنصاري ، قال في التقريب ٥٩١/٢ : لا تعرف ، لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها ، عند مسلم في اللباس والنسائي في الزينة ، والدارمي ٢٨٨/٢ وابن خزيمة ١٤٦/٤ في الحج ، وأنظر كذلك المجمع للهيثمي ١٧٧/٥ . فالحديث بها حسن أو صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ١١٧/٦ ، ٢١٠ ، والطيالسي رقم ١٥٦٧ ، وأبو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء ٨٦/٦ رقم ٤٠٠١ ، والنسائي في الزينة باب كراهية ريح الحناء ١٤٢/٨ ، والحديث ضعيف لضعف كريمة بنت همام ، قال عنها في التقريب ٦١٢/٢ : مقبولة . وهذا في المتابعات وإلا فهي لبنة الحديث .

رسول الله ﷺ فقبض ﷺ يده فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة » فقالت بل يد امرأة فقال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » - يعني بالحناء - أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٢١٠ - وعنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعني ؟ فقال لا أبايعك حتى تغيري فكيف كأنهما كفا سيع أخرجه أبو داود (٢) .

### ٧٥ - « نهى المرأة عن حلق الرأس »

٢١١ - عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » أخرجه النسائي (٣) ( قلت ) وفيه التشبه بالرجل .

### ٧٦ - « حب النساء »

٢١٢ - عن أنس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « حبيب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة » أخرجه النسائي ، وفي رواية عنه بلفظ « حبيب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » أخرجه النسائي أيضاً (٤) .

---

(١) أخرجه ابو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء ٨٦/٦ رقم ٤٠٠٣ ، والنسائي في الزينة باب الخضاب للنساء ١٤٢/٨ ، وأحمد ٢٦٢/٦ ، وفيه مطيع بن ميمون قال عنه في التقريب ٢/٢٥٥ : لين الحديث ، وصفية بنت عصفمة قال عنها ٦٠٣/٢ : لا تعرف ، والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه ابو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء ٨٦/٦ رقم ٤٠٠٢ وفي سننه غبطة بنت عمرو المجاشعية أم عمرو قال عنها في التقريب ٢/٦٠٨ : مقبولة . يعني في المتابعات وإلا فلينة الحديث ، وأم الحسن عن غبطة عن جدتها عن عائشة قال عنها ٦٣٦/٢ : لم أفق على إسم أمها .

(٣) أنظر تخريج الحديث رقم ١١٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، والنسائي في عشرة النساء باب حب النساء ٦١/٧ - ٦٢ ، والحاكم في النكاح ١٦٠/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

## ٧٧ - « طيب النساء »

٢١٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٢١٤ - وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .  
قال بعض الرواة : هذا إذا خرجت أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

٢١٥ - وعن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : « والحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> . أي في حق النساء والرجال جميعاً .

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٧١/٨ رقم ٢٩٣٨ وقال حديث حسن . والنسائي في الزينة باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ١٥١/٨ ، وذكر الترمذي روايتين : عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة ، وفي الرواية الأخرى عن الطفاوي عن أبي هريرة ، والطفراوي شيخ لأبي نضرة لم يسم كما قال في التقريب ٥٤٠/٢ ، وتحسين الترمذي له لشواهد كحديث أبي موسى الأشعري عنده ، وأنظر مجمع الزوائد للهيتمي ١٦١/٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٢/٤ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٧٢/٨ رقم ٢٩٤٠ وقال حسن غريب ، قال المنذري : والحسن لم يسمع من عمران بن الحصين ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله فهو به حسن .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ١٩٦/٤ رقم ١٠٨٦ وقال حسن غريب ، وأحمد ٤٢١/٥ ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كم في التقريب ١٥٢/١ .

قال المباركفوري : في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر ، فإنه قد تفرد به أبو الشمال وقد عرفت أنه مجهول « التقريب ٤٣٤/٢ » إلا أنه يقال : أن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولاً ، أو يقال إنه حسنه لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب ، قال الجافظ في =



٢١٦ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية » أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> واستعطرت استفعلت من العطر وهو الطيب .

٢١٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

## ٧٨ - « زينة النساء »

٢١٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » أخرجه الستة<sup>(٣)</sup> ، والاستحداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه .

= التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد والترمذي ورواه ابن خثيمة من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس . فالحديث بمجموع طرقه حسن .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ ، ٤١٨ ، وأبو داود في الترجل باب في المرأة تطيب للخروج ٩٠/٦ رقم ٤٠٠٩ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ٧٠/٨ رقم ٢٩٣٧ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب ١٥٣/٨ والدارمي في الإستيذان باب في النهي عن الطيب إذا خرجت ٢٧٩/٢ والحديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤/١٦٣ ، والطيالسي من حديث زينب الثقفية رقم ١٦٥٢ ، وأبو داود في الترجل باب في المرأة تطيب للخروج ٩١/٦ رقم ٤٠١١ ، والنسائي في الزينة باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ١٥٤/٨ ، وأحمد ٢/٣٠٤ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظافر ٧/٢٠٥ - ٢٠٦ وفي الإستيذان باب الختان بعد الكبير ونتف الإبط ٨/٨١ ، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ٣/١٤٦ ، ومالك في صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة في الفطرة ٢/٩٢١ ، وأحمد ٢/٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ ، وأبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب ١٠١/٦ رقم ٤٠٣٤ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في تقليم الأظافر ٨/٣٣ =

٢١٩ - وعن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » أخرجه أبو داود وضعفه<sup>(١)</sup> . ورواه رزين « اشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » .

٢٢٠ - وعن أبي الحصين الهيثم قال : سمعت أبا ریحانة يقول « نهى رسول الله ﷺ عن عشر ، عن الوشر والوشم والتنف - إلى قوله - وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار . الحديث بطوله أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> . والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها . والمكامة أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزار واحد ولا حاجز بينهما . والشعار الثوب الذي بلى جسد الإنسان .

٢٢١ - وعن ابن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال . الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء عن محله ، وفساد الصبي . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> . والتبرج المذموم إظهار الزينة

---

= رقم ٢٩٠٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب تقليم الأظفار ، وباب نف الإبط ١٤/١ - ١٥ ، وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة ١٠٧/١ رقم ٢٩٢ .

(١) أخرجه ابو داود في الأدب باب في الختان ١١٦/٨ رقم ٥١١٠ ، قال المنذري : قال ابو داود : روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد المالك - يعني ابن عمير - بمعناه وقال : وليس هو بالقوي ، قال ابن الأثير في جامع الأصول ٧٧٧/٤ : قال ابو داود : هذا الحديث ضعيف ورواه مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/٤ ، وابو داود في اللباس باب من كره لبس الحرير ٣٢/٦ رقم ٣٨٩١ ، والنسائي في الزينة باب التنف ١٤٣/٨ ، وابن ماجه في اللباس باب ركوب النمار ١٢٠٥/٢ رقم ٣٦٥٥ ، والدارمي في الإستئذان باب النهي عن مكامة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٢٨٠/٢ ، قال المنذري : فيه مقال ، قلت : في سنده ابو عامر الحجري ، وإسمه عبد الله بن جابر قال عنه في التصريب ٤٤٤/٢ : مقبول ، يعني في المتابعات وإلا فلن الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، والطيباني رقم ٣٩٦ ، وابو داود في

للأجانب ، أما للزوج فلا . والعزل أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء . وفساد الصبي هو أن يطأ الرجل امرأته المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ، ويسمى الغيلة ، وقال في آخر هذا الحديث غير محرمة ، أي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم . وفيه ذكر المخلوق والتختم أيضاً وهما إنما يكرهان ، أي يحرمان على الرجال دون النساء .

### ٧٩ - « سفر المرأة »

٢٢٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا معها محرم لها » أخرجه الستة إلا النسائي (١) .

٢٢٣ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخلون بامرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل وقال : « إن امرأتي خرجت حاجة وإني كنت في غزوة كذا وكذا؟ قال : « فانطلق فحج مع امرأتك » أخرجه الشيخان (٢) .

---

= الخاتم باب في خاتم الذهب ١١٣/٦ رقم ٤٠٥٨ ، والنسائي في الزينة باب الخضاب بالصفحة ١٤١/٨ ، والحديث ضعيف وأنظر مختصر السنن للمنذري ١١٤/٦ .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٤/٢ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٧/٩ ، ومالك في الإستئذان باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٩٧٩/٢ ، وأحمد ٢٣٦/٢ ، ٢٥١ ، ٣٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، والطيالسي رقم ٢٣١٧ ، وأبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ٢٧٦/٢ رقم ١٦٤٩ ، ١٦٥٠ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٣٣٤/٤ رقم ١١٨٠ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي ٩٦٨/٢ رقم ٢٨٩٩ ، وابن خزيمة في المناسك باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ١٣٤/٤ رقم ٢٥٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ٢٤/٣ ، وفي الجهاد باب من اكتتب =

## ٨٠ - « من آداب الرجوع من السفر إلى الأهل »

٢٢٤ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جئت في سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ، وعليك بالكيس » أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

٢٢٥ - وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لثلاث يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن<sup>(٢)</sup> .

٢٢٦ - وفي أخرى: « لا تلجوا المغيبات فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم » فقلنا ومنك؟ قال: « ومتي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم »<sup>(٣)</sup> .

٢٢٧ - وفي أخرى « كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح ، فإن وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة . يقول أمهلوا كي تتمشط التفلة وتستحد المغيبة<sup>(٤)</sup> .

والطروق المجرى ليلاً ، والتخون طلب الخيانة والتهمة ، والاستحداد

---

= في جيش فخرت امرأته حاجة ٧٢/٤ ، وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٤٨/٧ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ١٠٩/٩ ، وأحمد ٢٢٢/١ ، والطيالسي رقم ٢٧٣٢ .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٩/٣ ، وفي النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يلتبس عثراتهم ٥٠/٧ ، ومسلم في الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ٧١/١٣ ، وأحمد ٣٠٢/٣ ، ٣١٠ ، ٣٩٦ ، وابو داود في الجهاد باب الطروق ٨٦/٤ رقم ٢٦٥٩ - ٢٦٦١ والترمذي في الرضاع باب رقم ١٧ ٣٣٦/٤ رقم ١١٨٢ وقال حديث غريب . وسبب ذلك مجالد بن سعيد فهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب ٢/٢٢٩ ، وأخرجه في الإستئذان باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً ٧/٤٩٣ رقم ٢٨٥٥ وقال حسن صحيح .

(٢) ، (٣) أنظر تخريج الحديث رقم ٢٢٤ .

(٤) ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٣٠/٥ وقال: في رواية ذكرها رزين .

حلق العانة ، وهو استفعال من الحديد كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية ، والمغيبة التي غاب عنها زوجها ، والشعثة البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة ، والتفله التي لم تتطيب ، وللكيس الجماع ، والكيس العقل ، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً .

٢٢٨ - وعن ابن عباس قال : « لما نهاهم النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً طرق رجلاً بعد النهي ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً » أخرجه الترمذي (١) .

### ٨١ - « حفظ العورة إلا من الزوجة »

٢٢٩ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ » ، قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . الحديث رواه أبو داود والترمذي (٢) .

٢٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »

---

(١) أخرجه الترمذي معلقاً بعد حديث جابر في الإستئذان باب في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً ٤٩٤/٧ ، قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٣ : رواه الطبراني والبخاري باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق . وذكر الحافظ في الفتح ٩/٢٩٧ : أن ابن خزيمة أخرج الحديث في صحيحه . والحديث له شواهد صحيحة يتقوى بها إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤١٣ ، وأبو داود في الحمام باب ما جاء في التعري ٦/١٩ رقم ٣٨٦٠ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ٨/٧٧ رقم ٢٩٤٦ ، وقال حديث حسن ، وذكره قبله برقم ٢٩١٩ ، وابن ماجه في النكاح باب التستر عند الجماع ١/٦١٨ رقم ١٩٢٠ ، والحاكم في اللباس ٤/١٨٠ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وذكره البخاري تعليقاً في الغسل بصيغة الجزم باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة =

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> . والمراد من الإفشاء أن يلصق جسده بجسده .

٢٣١ - وعن ابن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ : « إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى عورتها . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٨٢ - « خمار المرأة عند الصلاة »

٢٣٢ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض - أي البالغة - إلا بخمار » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

٢٣٣ - وعن عبد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ قال : كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار ليس عليها إزار . أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> .

---

= ٧٨/١ ، قال الحافظ في الفتح ٢٦٦/١ : وإسناده إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وابوه فليسا من شرطه .

(١) أخرجه مسلم في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات ٣٠/٤ ، وأحمد ٦٣/٣ ، وأبو داود في الحَمَامَ باب ما جاء في التعري ١٩/٦ رقم ٣٨٦١ والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٧٦/٨ رقم ٢٩٤٥ وقال حسن غريب .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ٦١/٦ رقم ٣٩٥٣ ، ٣٩٥٤ ، والحديث عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٠/٦ ، ٢٥٩ ، وأبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ٣٢٥/١ رقم ٦١٢ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ٣٧٧/٢ وقال حديث حسن ، وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤/١ رقم ٦٥٥ ، وابن خزيمة في الصلاة ، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ٣٨٠/٤ رقم ٧٧٥ . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه مالك في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع =

٢٣٤ - وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قديمها . أخرجه مالك وأبو داود<sup>(١)</sup> .

### ٨٣ - « صلاة المرأة خلف الرجل »

٢٣٥ - عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فأصلي بكم » قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول المدة فنضحته بماء فقام عليه وشففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف . أخرجه الستة<sup>(٢)</sup> .

### ٨٤ - « صلاة الرجل والمرأة حذاؤه »

٢٣٦ - عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة . أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

= والخمار ١/١٤٢ ، الحديث رجاله ثقات إلا أن فيه راو مبهم : « حدثني عن مالك عن الثقة عنده . . . . . »

(١) أخرجه مالك في صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

١/١٤٢ ، وابوداود في الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/٣٢٤ رقم ٦١٠ ، ٦١١ ، موقوفاً

ومرفوعاً ، قال المنذري : وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال :- والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير ، وباب المرأة وحدها تكون

صفاً ١/١٠٧ ، ١٨٥ ، وفي الأذان باب وضوء الصبيان ١/٢١٨ ، ومسلم في المساجد باب

جواز النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ٥/١٦٢ ، ومالك في قصر الصلاة في السفر

١/١٥٣ باب جامع سبحة الضحى ، والشافعي في الصلاة باب في الجماعة واحكام الإمامة

١/١٠٥ رقم ٣١٠ ، ٣١٢ وأحمد ٣/١٤٩ ، ١٦٤ ، وابوداود في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة

كيف يقومون ١/٣١٥ رقم ٥٨٣ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه

الرجال والنساء ٢/٢٩ رقم ٢٣٤ وقال حديث صحيح ، والنسائي في المساجد باب الصلاة

على الحصير ٢/٥٦ - ٥٧ ، وفي الإمامة باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب الصلاة على النفساء وستنها ١/٩٠ وفي الصلاة =

## ٨٥ - « تصفيق النساء في الصلاة »

٢٣٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> .

## ٨٦ - « إعتراض المرأة بين المصلي والقبلة »

٢٣٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة . فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

---

= باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمرة ١٠٦/١ - ١٠٧ ، وفي سترة المصلي باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ١٣٧/١ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٢٣٠/٤ ، وفي المساجد باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ١٦٤/٥ ، وأحمد ٦/٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والطيالسي رقم ١٦٢٦ ، وأبو داود في الصلاة باب الصلاة على الخمرة ١/٣٣٠ رقم ٦٢٦ ، والنسائي مختصراً في المساجد باب الصلاة على الخمرة ٥٧/٢ ، والدارمي في الصلاة باب الصلاة على الخمرة ١/٣١٩ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، رقم ٩٥٨ وباب الصلاة على الخمرة رقم ١٠٢٨ . وابن خزيمة في الصلاة باب الصلاة على الخمرة ١٤٠/٢ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ .

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٩/٢ ، ومسلم في الصلاة باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ٤/١٤٨ ، والشافعي في الصلاة باب فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها ١١٧/١ رقم ٣٤٨ ، وأحمد ٢/٢٤١ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ ، والطيالسي رقم ٢٣٩٩ ، وأبو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة ١/٤٤١ رقم ٩٠٢ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء ٢/٣٦٦ رقم ٣٦٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب التصفيق في الصلاة وباب التسييح في الصلاة ٣/١١ ، والدارمي في الصلاة باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء ١/٣١٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء ١/٣٢٩ رقم ١٠٣٤ ، وابن خزيمة في الصلاة باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة ٥١/٢ رقم ٨٩٤ .



أخرجه الستة إلا الترمذي<sup>(١)</sup> .

٢٣٩ - وفي أخرى للشيخين ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة ، فذكر الكلب والحمار والمرأة ، فقالت لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب . والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من قبل رجله<sup>(٢)</sup> .

٢٤٠ - وفي أخرى : مما يقطع الصلاة الحائض<sup>(٣)</sup> .

### ٨٧ - « حمل البنت في الصلاة »

٢٤١ - عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو حامل ، أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، أخرجه الستة إلى الترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) ، (٢) ، (٣) ، أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الفراش ١٠٧/١ ، وفي سترة المصلي باب الصلاة إلى السرير ، وباب إستقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وباب التطوع خلف المرأة ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ١٣٥/١ - ١٣٨ ، وفي الإستئذان باب السرير ٧٦/٨ ، وفي الوتر باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٣١/٢ ، ومسلم في الصلاة باب بيان سترة المصلي ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ ، وفي صلاة المسافرين باب صلاة الليل والوتر ٢٤/٦ ، ومالك في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل ١١٧/١ ، والشافعي في الصلاة باب سترة المصلي ٦٩/١ رقم ٢٠٣ ، وأحمد ١٢٦/٦ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ، والطيالسي رقم ١٤٥٨ ، وأبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ٣٤٨/١ رقم ٦٧٨ - ٦٨٢ ، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠١/١ - ١٠٢ ، والدارمي في الصلاة باب المرأة تكون بين يدي المصلي ٣٢٨/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٣٠٧/٢ رقم ٩٥٦ ، وابن خزيمة في الصلاة ، في مجموعة ابواب طويلة بالأرقام ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري في سترة المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٣٧/١ ، وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/٨ ، ومسلم في المساجد =

## ٨٨ - « وجد المرأة للصبي »

٢٤٢ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه » أخرجه الخمسة إلا أبداود<sup>(١)</sup> ، والوجد الحزن .

## ٨٩ - « المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة »

٢٤٣ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً ، فنرى والله أعلم أن مكثه لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

---

= باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣١/٥ ، ٣٢ ، ومالك في قصر الصلاة باب جامع الصلاة ١٧٠/١ والشافعي في الصلاة باب فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها ١١٦/١ رقم ٣٤٥ ، وأحمد ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، وأبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٤٣١/١ رقم ٨٨٠ - ٨٨٣ ، والطيالسي رقم ٦٠٦ ، والنسائي في المساجد ، باب إدخال الصبيان المساجد ٤٥/٢ ، وفي الإمامة باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ٩٥/٢ ، وفي السهو باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ١٠/٣ ، والدارمي في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ٣١٦/١ ، وابن خزيمة في اللباس في الصلاة رقم ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٨٦٨ .

(١) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١٨١/١ ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٧/٤ ، وأحمد ١٠٩/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ . والترمذي في الصلاة باب ما جاء إذا أمر أحد الناس فليخفف بلفظ « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام » ٣٧/٢ رقم ٢٣٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي نحو رواية الترمذي في الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف ٩٤/٢ ، ٩٥ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ٣١٦/١ رقم ٩٨٩ ، والدارمي نحو رواية الترمذي في الصلاة باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة ٢٨٩/١ ، وابن خزيمة في الصلاة باب تخفيف الإمام القراءة ، وباب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو ٤٩/٣ رقم ١٦٠٩ ، ١٦١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وباب =

## ٩٠ - « صفوف النساء »

٢٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » أخرجه الخمسة إلا البخاري . ورواه ابن ماجه أيضاً<sup>(١)</sup> .

وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو سعيد وأبو إمامة وجابر بن عبد الله وغيرهم .

## ٩١ - « غسل المرأة يوم الجمعة »

٢٤٥ - عن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل وبكر وابتكر - إلى قوله - كان له بكل خطوة عمل سنة :

---

= التسليم ، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢١٢/١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، وأحمد ٢٩٦/٦ ، ٣١٠ ، والشافعي في الصلاة باب صفة الصلاة ٩٩/١ رقم ٢٨٩ ، وأبو داود في الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٤٧١/١ رقم ٩٩٩ ، والنسائي في السهو باب جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف ٦٧/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإنصراف من الصلاة ٣٠٠/١ رقم ٩٣٢ ، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقوم يسلم إذا لم يكن خلفه نساء ، وباب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام ١٠٨/٣ رقم ١٧١٨ ، ١٧١٩ .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١٥٩/٤ ، وأحمد ٢٤٧/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٤٨٥ ، والطيالسي رقم ٢٤٠٨ وأبو داود في الصلاة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٣٣٥/١ رقم ٦٤٩ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول ١٥/٢ رقم ٢٢٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الإمامة باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ٩٣/٢ ، والدارمي في الصلاة باب أي صفوف النساء أفضل ٢٩١/١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صفوف النساء ٣١٨/١ رقم ١٠٠٠ ، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء ٢٧/٣ رقم ١٥٦١ ورقم ١٦٩٣ .

صيامها وقيامها» أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: سئل مكحول عن غسل، أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجماع، وقيل غسل أي اسبغ الوضوء وأكملة ثم اغتسل بعده للجمعة.

## ٩٢ - «عدم وجوب الجمعة على المرأة»

٢٤٦ - عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً.

## ٩٣ - «أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب»

٢٤٧ - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قاف والقرآن المجيد﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل

---

(١) أخرجه أحمد ٩/٤، ١٠، ١٠٤، وأبو داود في الطهارة باب في الغسل للجمعة ٣١٢/١ رقم ٣٢٥، والترمذي في الجمعة باب في فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٣ رقم ٤٩٤ وقال حديث حسن «والنسائي في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة ٩٥/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٢٤٦/١ رقم ١٠٨٧، وابن خزيمة في الجمعة باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة ١٢٨/٣، ١٣٢ رقم ١٧٥٨، ١٧٦٧، والحاكم في الجمعة ٢٨٢/١ وصححه على شرط الشيخين، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة ٩/٢ رقم ١٠٢٦، وإسناده منقطع لأن طارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، لكن وصله الحاكم: عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ وذكره . ٢٨٨/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وكذا الشافعي في الصلاة ١٣٠/١ رقم ٣٨٥ دون ذكر المريض وهو عنده متصل، والدارقطني ٣/٢، وهو عند الطبراني من حديث تميم الداري بسند صحيح . والحديث صحيح .

جمعة ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

## ٩٤ - « قول الزوج للزوجة احسنت »

٢٤٨ - عن عائشة قالت: «اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وافطرت وصمت ، قال : « احسنت يا عائشة وما عاب علي » أخرجه النسائي (٢) .

## ٩٥ - « تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر »

٢٤٩ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ، أخرجه الخمسة إلا النسائي (٣) ، والمراد بركعتي الفجر « السنة » وقولها يؤذن بالصلاة أي يقيم .

## ٩٦ - « إيقاظ المرأة الزوج للصلاة »

٢٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٦٢/٦ ، والشافعي في الصلاة باب في صلاة الجمعة ١٤٥/١ رقم ٤٢٣ ، وأبو داود في الجمعة باب الرجل يخطب على قوس ١٨/٢ رقم ١٠٥٩ ، والنسائي في الإفتاح باب القراءة في الصباح بقساف ١٥٧/٢ ، وفي الجمعة باب القراءة في الخطبة ١٠٧/٣ ، وابن خزيمة في الجمعة باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة ١٤٤/٣ رقم ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في التطوع باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ٧٠/١ ، ٧١ ، وفي التهجد باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٧٠/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل والوتر ٢٣/٦ ، وأبو داود في التطوع باب الاضطجاع بعدها ٧٦/٢ رقم ١٢١٩ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ٤٧٢/٢ رقم ٤١٦ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصلاة باب =

الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن ابنت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

## ٩٧ - « حضور النساء في المصلى »

٢٥١ - عن أم عطية قالت « أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العواتق وذوات الخدور والحیض ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاه ، أخرجه الخمسة (٢) .

---

= الكلام بعد ركعتي الفجر ١/٣٣٧ ، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتين الفجر ٣/١٦٨ رقم ١١٢٢ .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ ، ٤٣٦ ، وأبو داود في قيام الليل باب قيام الليل ٢/٩٢ رقم ١٢٦٣ ، والنسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل ٣/٢٥٠ ، وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء نعيم ايقظ أهله من الليل ١/٤٢٣ رقم ١١٣٦ ، وابن خزيمة في الصلاة باب فضل ايقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل ٢/١٨٣ رقم ١١٤٨ والحاكم في التطوع ١/٢٠٩ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال !

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب ١/٩٩ ، وفي العيدين باب خروج النساء والحیض إلى المصلى ٢/٢٦ ، وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢/١٩٦ ، ومسلم في العيدين باب إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦/١٧٨ وأحمد ٥/٨٤ ، وأبو داود في الجمعة باب خروج النساء في العيد ٢/٢٨٨ رقم ١٠٩٥ - ١٠٩٨ ، والترمذي في العيدين باب في خروج النساء في العيدين ٣/٩١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في العيدين باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس ٣/١٨٠ ، والدارمي في العيدين باب خروج النساء في العيدين ١/٣٧٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ١/٤١٥ رقم ١٣٠٨ ، وابن خزيمة في العيدين باب إباحتهم خروج النساء في العيدين ، وباب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد ٢/٣٦٠ ، ٣٦١ رقم ١٤٦٦ ، ١٤٦٧ .

## ٩٨ - « الصلاة على المرأة الماتة »

٢٥٢ - عن نافع أبي غالب قال : صلى أنس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها وكبر أربعاً ، فقيل له أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : نعم ، أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٢٥٣ - وعن عثمان وأبي هريرة وابن عمر أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ، أخرجه مالك (٢) .

٢٥٤ - وعن محمد بن حرمة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغسل بالصبح ، فقال ابن عمر لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس (٣) .

٢٥٥ - وعن عائشة أنها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا ذلك عليها ، فقالت ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله ﷺ في المسجد على ابني بيضاء سهيل وأخيه ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٣٢٧/٤ رقم ٣٠٦٦ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ١٢٣/٤ رقم ١٠٣٩ وقال حديث حسن ، وأحمد ١١٨/٣ ، ٢٠٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى الجنازة ٤٧٩/١ رقم ١٤٩٤ ، والطيالسي رقم ٢١٤٩ ، قال المباركفوري : قال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات « وهو حديث حسن . وانظر الحديث بتمامه عند أبي داود .

(٢) أخرجه مالك بلاغاً في الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز ١/٢٣٠ ، وهو منقطع لكن له شاهد عند النسائي من حديث نافع ، وعند أبي داود والنسائي من حديث عمار فهو بهما حسن .

(٣) أخرجه مالك في الجنائز باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار ١/٢٢٩ . وهو حديث صحيح .

أخرجه الستة إلا البخاري (١) .

## ٩٩ - « الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب »

٢٥٦ - عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها فقالوا ماتت ، فقال : « أفلا كنتم آذنتموني » فكانهم صغروا أمرها ، فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه فصلى عليها ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وأبو داود (٢) . والإيدان الإعلام .

٢٥٧ - وفي لفظ فسأل عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت فقال هلا آذنتموني ؟ فأتى قبرها وصلى عليها . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٣٨/٧ ، ومالك في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٢٩/١ ، وهو عنده منقطع ووصله مسلم ، وأحمد ٧٩/٦ ، ١٣٣ ، ١٦٩ ، وأبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٣٢٤/٤ رقم ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ١٢١/٤ رقم ١٠٣٨ وقال حديث حسن ، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٦٨/٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٨٦/١ رقم ١٥١٨ . ورواية كل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب كس المسجد والتقاط الحزق والقذى والعيذان ، وباب الخدم للمسجد ١٢٤/١ ، وفي الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١١٢/٢ ، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢٦/٧ واللفظ له ، وأحمد ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ ، وأبو داود في الجنائز باب الصلاة على القبر ٣٣١/٤ رقم ٣٠٧٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧ ، والطيالسي رقم ٢٤٤٦ بزيادة : « فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أبي أو أخي قد مات ودفن فصل عليه قال فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري فصلى عليه » وهذه الزيادة عند أحمد من حديث أنس ١٥٠/٣ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٩/٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والحديث أخرجه ابن خزيمة في فضائل المساجد باب تقيم المساجد ٢٧٢/٢ رقم ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ .



صحيح واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال : إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد . ورواه ابن ماجة أيضاً وابن خزيمة<sup>(١)</sup> .

٢٥٨ - وعن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بها فقال : « هلا آذتموني ؟ » فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف<sup>(٢)</sup> .

٢٥٩ - وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذي من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي ﷺ بدفنها فقال « وإذا مات لكم ميت فأذنوني . وصلى عليها وقال : إني رأيتها في الجنة »<sup>(٣)</sup> .

٢٦٠ - وروى أبو الشيخ الأصفهاني عن عبيد بن مرزوق قال : كانت بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها فقال ، ما هذا القبر ، فقالوا قبر أم محجن ، قال أهى التي كانت تقم المسجد ؟ قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال أي العمل وجدت أفضل ؟ قالوا يا رسول الله اتسمع قال : ما أنتم باسمع منها ، فذكر إنها أجابته : قم المسجد . وهذا مرسل . وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كنسه .

٢٦١ - وعن ابن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب عنها فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر . أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أنظر تخريج حديث رقم ٢٥٦ .

(٢) أنظر تخريج حديث رقم ٢٥٦ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٣/٢ : فيه عبد العزيز بن فائد وهو مجهول .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ١٣٣/٤ رقم ١٠٤٣ ، قال الحافظ في التلخيص : ورواه البيهقي (٤٨/٤) وإسناده مرسل صحيح ، والدارقطني عن ابن عباس ٧٨/٢ أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر ، والدارقطني ١٩٣/٤ . وهو حديث حسن .

## ١٠٠ - « ما ورد في الرفث »

٢٦٢ - عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال : فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، الحديث أخرجه الستة<sup>(١)</sup> ، والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها ، وقيل هو التصريح بذكر الجماع وهو الحرام في الحج . وأما للرفث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم ، لكن يستحب تركه .

## ١٠١ - « استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع »

٢٦٣ - عن عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ ذات يوم ، هل عندكم شيء قلت لا قال : فإني صائم ، فلما خرج أهديت لنا هدية . فلما جاء قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً منها ، قال : «هاتيه» فجئت به فأكل ثم قال : كنت أصبحت صائماً ، أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

## ١٠٢ - « القبلة ومباشرة النساء »

٢٦٤ - عن عائشة قالت: إن كان ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام باب فضل الصوم ، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ٣١/٣ ، ٣٤ ، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام ٣٠/٨ ، ومالك في الصيام باب جامع الصيام ٣١٠/١ ، وأحمد ٢٥٧/٢ ، ٢٧٣ ٣١٣ ، ٤٩٥ ، وأبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٣/٢٤٠ رقم ٢٢٦٢ والنسائي في الصوم باب فضل الصيام ٤/١٦٣ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١/٥٣٩ رقم ١٦٩١ ، وابن خزيمة في الصيام باب النهي عن الجهل في الصيام ٣/٢٤٠ رقم ١٩٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨/٣٤ ، والشافعي في الصيام باب فيما جاء في صوم التطوع ١/٢٦٦ رقم ٧٠٦ ، وأحمد ٦/٢٠٧ ، وأبو داود في الصوم باب في الرخصة في النية في الصيام ٣/٣٣٣ رقم ٢٣٤٥ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣/٤٣٢ رقم ٧٣٠ وقال حديث حسن ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/٥٤٣ رقم ١٧٠١ ، وابن خزيمة في الصوم باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي النهار ٣/٣٠٨ =

ضحكت وفي أخرى، ويأشر وهو صائم وكان أملككم لإربه أخرجه الستة إلا النسائي<sup>(١)</sup>، وهذا لفظ الشيخين، والإرب الحاجة وهنا حاجة الجماع.

٢٦٥ - وعن أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له . فاتاه آخر فسأله فنهاه ، وكان الذي رخص له شيخاً كبيراً والذي نهاه شاباً . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

= رقم ٢١٤٣ ، قال ابو داود : وأخرجه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم وباب القبلة للصائم ٣/٣٨ ، ٣٩ ، ومسلم في الصوم باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧/٢١٥ - ٢١٩ ، ومالك في الصيام باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ١/٢٩٢ ، وأحمد ٦/٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ . والطيلاسي رقم ١٣٩٩ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣٤ ، ١٥٧٨ ، وابوداود في الصيام باب القبلة للصائم ٣/٢٦٢ رقم ٢٢٧٧ - ٢٢٧٩ ، والترمذي في الصيام باب ما جاء في القبلة للصائم وباب ما جاء في مباشرة الصائم ٣/٤٢٢ ، ٤٢٥ ، رقم ٧٢٣ - ٧٢٥ ، وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصيام باب الرخصة في القبلة للصائم ٢/١٢ . وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في القبلة للصائم ، وباب ما جاء في المباشرة للصائم ١/٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٧ . وابن خزيمة في الصيام باب الرخصة في المباشرة ، وباب الرخصة في قبلة الصائم ٣/٢٤٤ رقم ١٩٩٨ ، ٢٠٠٠ . وجاء في بعض روايات الحديث عند أحمد ٦/١٢٣ ، ٢٣٤ ، وعند أبي داود رقم ٢٢٨١ وابن خزيمة رقم ٢٠٠٣ وغيرهم زيادة « ويمص لسانها » وهذه الزيادة لا تصح . قال ابن القيم رحمه الله : قال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح . قلت : وفيه مصدع ابو يحيى قال عنه في التقريب ٢/٢٥١ : مقبول وليس له متابع فهو لين الحديث بهذا .

(٢) أخرجه ابو داود في الصيام باب كراهية للشاب ٣/٢٦٤ رقم ٢٢٨٢ ، وفيه ابو العباس واسمه « عبد الله بن صهبان الأسدي ، قال في التقريب عنه ١/٤٢٤ : لئن الحديث ، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن صهيب وهو متروك كما قال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٩ ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها ما أخرجه مالك في الصيام ١/٢٩٣ : أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب =

٢٦٦ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

### ١٠٣ - « صوم المرأة يوم عرفة »

٢٦٧ - عن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالماء فتفطر » أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

### ١٠٤ - « ثواب الصائم إذا رأى من يأكل »

٢٦٨ - عن عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال لها كلي فقالت إني صائمة . فقال إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

= والشافعي من طريق مالك بسند صحيح في الصيام ٢٥٧/١ ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس ، قال الهيثمي ١٦٩/٣ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه من حديث عطية نحوه مطولاً ، والبيهقي بإسناد صحيح عن عائشة : « أنه ﷺ رخص في القبلة للشيوخ وهو صائم ونهى عنها الشباب وقال : الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه » .

(١) أخرجه مالك في الصيام باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٢٩٣/٢ وهو حديث صحيح ، وهذا محمول على كراهيته للشباب دون الشيخ .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب صيام يوم عرفة ٣٧٥/١ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٥/٦ ، ٤٣٩ ، والطيالسي رقم ١٦٦٦ ، والترمذي في الصوم باب

ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ٤٩٧/٣ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصوم باب

في الصائم إذا أكل عنده ١٧/١ ، وابن ماجه في الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده

٥٥٦/١ رقم ١٧٤٨ دون قوله « إذا أكل عنده حتى يفرغوا » ، وابن خزيمة في الصيام باب

ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده ٣٠٧/٣ رقم ٢١٣٨ - ٢١٤٠ ،

والبيهقي ٣٠٥/٤ ، روي الحديث عندهم من طريق حبيب بن زيد الأنصاري قال : سمعت

مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة بنت كعب . . . « وليلى هذه قال عنها الحافظ في

التقريب ٦١٣/٢ : مقبولة ، يعني في المتابعات ، وذكرها الذهبي في الميزان في فصل

النسوة المجهولات ، لكن الحديث جاء من طريق صحيح دون زيادة « حتى يفرغوا » أخرجه =

## ١٠٥ - « صوم المرأة عن أمها »

٢٦٩ - عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين ف قضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « ف صومي عن أمك » . أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> .

## ١٠٦ - « قضاء الصوم للمرأة »

٢٧٠ - عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة ويدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها . يا رسول الله إن أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال ﷺ : « افضيا مكانه يوماً آخر » أخرجه مالك وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

= ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المبارك من طريق قتادة عن أبي أيوب عنه وإسناده صحيح لكنه موقوف في حكم المرفوع ، وأنظر السلسلة الضعيفة ٥٠٢/٣ رقم ١٣٣٢ .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ، ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عند الميت ٢٣/٨ ، ٢٤ ، وأحمد ١/٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢ ، وأبو داود في الإيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ٣٨٥/٤ رقم ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ٤٠٤/٣ رقم ٧١٢ وقال حسن صحيح والدارمي في الصيام باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/٢ ، وابن ماجه في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ١/٥٥٩ رقم ١٧٥٨ ، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والنافرة . . . . . جائز عن الميت ٣/٢٧٢ رقم ٢٠٥٥ ، وهو ليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى .

(٢) أخرجه مالك في الصيام باب قضاء التطوع ٣٠٦/١ ، وهذا منقطع قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وأبو داود في الصيام موصولاً باب من رأى عليه القضاء ٣/٣٣٥ رقم ٢٣٤٧ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ٣/٤٣٢ رقم ٧٣١ . قال الحافظ في الفتح ١٨٥/٤ : وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشد من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا .

٢٧١ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أفامروا بالقضاء ؟ قال ولا بد من قضاء . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> . وعن أسلم قال : فعل ذلك عمر - يعني القضاء - وقال الحنابلة يسير وقد اجتهدنا . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> ؛ الخطيب الأمر والشأن .

### ١٠٧ - «مواقعة الأهل في رمضان»

٢٧٢ - عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت ، قال وما أهلكك ؟ قال وقعت على أهلي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا . قال : « هل تجد إطعام ستين مسكيناً » قال : لا . قال فاجلس ، فبينما نحن على ذلك إذ أتى ﷺ بعرق فيه تمر فقال : « أين السائل » قال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق به » قال أعلى الأرض أفقر مني ؟ فوالله ما بين لابتيها أهلي بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « اطعمه أهلك » والعرق الزنبيل . أخرجه الستة إلا النسائي<sup>(٣)</sup> واللابية الأرض ذات

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤٧/٣ قال الحافظ في الفتح ٢٠٠/٤ : وصله عبد بن حميد قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، سمعت هشام فذكر الحديث . . . . فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا فقال لا أدري . . . . وأبو داود في الصيام باب الفطر قبل غروب الشمس ٢٣٦/٣ رقم ٢٢٥٨ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ٥٣٥/١ رقم ١٦٧٤ .

(٢) أخرجه مالك في الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات وفي إسناده انقطاع .

(٣) أخرجه البخاري في الصيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا يحاولون الأدب التيسر والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٢٩/٨ ، ٤٦ ، وفي الكفارات باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ ، وباب من إيمان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ١٧٩/٨ ، ١٨٠ ، وفي المحاربين باب من أصاب ذنباً

الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة. ولابنا المدينة حرتها من جانبها .

٢٧٣ - وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ، فقال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ (١) .

### ١٠٨ - « بكاء المرأة على الصبي »

٢٧٤ - عن أنس قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها فقال « اتق الله وأصبري » فقالت وما تبالي بمصيبي ، فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت يا رسول الله لم أعرفك ، فقال: « الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الخمسة إلا النسائي (٢) .

= دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ٢٠٦/٨ ، ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢٢٤/٧ ، ٢٢٥ ، ومالك في الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ٢٩٦/١ ، والشافعي في الصيام باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٦٠/١ رقم ٦٩٥ ، وأحمد ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٥١٦ ، وأبو داود في الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢٦٨/٣ رقم ٢٢٨٥ - ٢٢٨٧ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٤١٥/٣ رقم ٧٢٠ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصيام باب الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ١١/٢ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ٥٣٤/١ رقم ١٦٧١ ، وابن خزيمة في الصيام باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان ٢١٦/٣ رقم ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٧١/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

(١) أخرجه مالك بلاغاً في الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من علة ٣٠٨/١ ، وإسناده هذا الحديث منقطع لكن له شواهد تقويه منها ما أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٢ عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي » وأخر عن ابن عباس نحوه وصرح إسناده . والحديث حسن بهذا .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر إصبري ، وباب =

## ١٠٩ - « اخلاف المصيبة بخير منها »

٢٧٥ - عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أصيب بمصيبة فقال ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسوله ﷺ قالت فأرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطنني له، فقلت إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال رسول الله ﷺ: « أما ابتها فتدعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي (١).

## ١١٠ - « أجر الصبر على الصرع »

٢٧٦ - عن عطاء بن أبي رباح قال، قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني

= زيارة القبور، وباب الصبر عند الصدقة الأولى ٩٣/٢، ٩٩، ١٠٥ وفي الأحكام باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ٨١/٩، ومسلم في الجنائز باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٢٢٧/٦، وأحمد ١٣٠/٣، ١٤٣، ٢١٧، والطيالسي رقم ٢٠٤٠، وأبو داود في الجنائز باب الصبر على المصيبة ٢٨٩/٤ رقم ٢٩٩٥، والترمذي في الجنائز باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى ٦٢/٤ رقم ٩٩٣ وقال حسن صحيح، والنسائي في الجنائز باب الأمر بالإحسان والصبر عند نزول المصيبة ٢٢/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصبر على المصيبة ٥٠٩/١ رقم ١٥٩٦، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه زيادة شاذة، قال الهيثمي في المجمع ٦/٣: وفيه يوسف بن عطية السعدي وهو ضعيف، والحديث روي مختصراً ومطولاً.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ٢٢٠/٦، ومالك في الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة ٢٣٦/١، وأحمد ٣١٧/٦، والطيالسي رقم ١٣٤٩، وأبو داود في الجنائز مختصراً باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام، وباب الإسترجاع ٢٨٦/٤، ٢٨٧ رقم ٢٩٨٦، ٢٩٩٠، والترمذي في الدعوات باب رقم ٨٨ وقال حسن غريب من هذا الوجه وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة ٤٩٢/٩ رقم =



أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك » قالت أصبر فادع الله أن أتكشف ، فدعا لها . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

### ١١١ - « تعزية المرأة عن موت ابنها »

٢٧٧ - عن أسامة بن زيد قال : ارسلت بنت النبي ﷺ إليه تقول : إن ابناً لي احتضر فاشهده ، فأرسل يقرأ السلام ويقول « إن لله ما أخذ الله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### ١١٢ - « طاعة المرأة للزوج »

٢٧٨ - عن أنس قال : اشتكى ابن لابي طلحة فمات وأبو طلحة خارج ، ولم يعلم بموته فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح ، فظن أبو طلحة أنها صادقة ، ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام ، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منها فقال النبي ﷺ : « لعله أن يبارك الله لكما في

= ٣٥٧٨ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١/٤٦٥ رقم ١٤٤٧ .

(١) أخرجه البخاري في المرضى باب فضل من يصرع من الريح ٧/١٥٠ ، ومسلم

في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٦/١٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله

عليه ٢/١٠٠ ، وفي المرضى باب عيادة الصبيان ٧/١٥١ وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً

مقدوراً ٨/١٥٣ ، وفي الإيمان والنذور باب قول الله تعالى ﴿ واقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾

٨/١٦٦ وفي التوحيد باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا

فله الأسماء الحسنى ﴾ ٩/١٤١ ، ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت ٦/٢٢٤ ،

وأحمد ٥/٢٠٤ ، والطيلبسي رقم ٦٣٦ ، وأبو داود في الجنائز باب في البكاء على الميت

٤/٢٨٩ رقم ٢٩٩٦ ، والنسائي في الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

٤/٢١ ، وابن ماجه في الجنائز باب في البكاء على الميت ١/٥٠٦ رقم ١٥٨٨ .

ليلتكما « فجاءهما تسعة أولاد كلهم قرأوا القرآن . أخرجه البخاري (١) .

### ١١٣ - « هلاك المرأة وتعزية زوجها »

٢٧٩ - عن القاسم بن محمد قال : هلكت امرأة لي . فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها ، فقال أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة وكان بها معجباً ماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلا في بيت وأغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه أحد ، فسمعت به امرأة من بني إسرائيل فجاءت فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزني إلا أن أشافهه بها ولزمت بابه . فأخبر بها فأذن لها فقالت أستفتيك في أمر ، قال وما هو ؟ قالت إني استعرت من جارة لي حليها فكنت ألبسه زماناً ، ثم أنها أرسلت تطلبه فأفارده إليها ؟ قال نعم ؟ قالت والله أنه قد مكث عندي زماناً ، فقال ذاك أحق لردك إياه ، فقالت له : يرحمك الله أفأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك ، وهو أحق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقوله أخرجه مالك (٢) .

### ١١٤ - « كثرة النساء في آخر الزمان »

٢٨٠ - عن أبي موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحد يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء » أخرجه الشيخان (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ١٠٤/٢ ومسلم في الآداب باب إستحباب تحنيك المولود عند ولادته ١٢٤/١٤ .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز باب جامع الحسبة في المصيبة ٢٣٧/١ ، وإسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وفي الإستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي ، وليس في كل الموطآت .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل الرد ١٣٥/٢ ، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٩٦/٧ .

## ١١٥ - « الصدقة على الزانية »

٢٨١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال رجل من بني إسرائيل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته - إلى أن قال - فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق في الليلة على زانية ، فقال اللهم لك الحمد على زانية ، فقيل أما صدقتك فقد قبلت ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها . الحديث أخرجه الشيخان والنسائي بطوله<sup>(١)</sup> ، وفيه ذكر الصدقة على السارق والغني .

## ١١٦ - « الصدقة على الزوجة »

٢٨٢ - عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة ، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك . قال عندي آخر ، قال تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ، قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر ، قال تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر ، قال أنت أبصر به . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

## ١٧٧ - « إنفاق المرأة من بيت زوجها »

٢٨٣ - عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ١٣٧/٢ ومسلم في الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ١١٠/٧ ، وأحمد ٣٢٢/٢ ، والنسائي في الزكاة باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر ٥٥/٥ ، ٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم ٢٦٠/٢ رقم ١٦٢١ ، والنسائي في الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غني ٦٢/٥ ، والحاكم في الزكاة ٤١٥/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وفي إسناده محمد بن عجلان قال عنه في التقريب ١٩٠/٢ : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وهذا لا يضر لأن الحديث له شواهد فهو بها صحيح .

مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً» أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup>.

٢٨٤ - وعن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: « ذلك أفضل أموالنا » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٢٨٥ - وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »<sup>(٣)</sup>.

### ١١٨ - « صلة الأرحام وقطعها »

٢٨٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله » أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ١٣٨/٢، ١٤١، ١٤٢، وفي البيوع باب قوله تعالى: ﴿ انفقوا من طبيات ما كسبتم ﴾ ٧٣/٣، ومسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمية والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ١١١/٧ وأحمد ٤٤/٦، ٩٩، ٢٧٨، وابو داود في الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢٥٦/٢ رقم ١٦١٥، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ٣٤٢/٣ رقم ٦٦٦ وقال حديث حسن، والنسائي في الزكاة باب صدقة المرأة من بيت زوجها ٦٥/٥، وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ رقم ٢٢٩٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، والطيالسي رقم ١٢٢٧، والترمذي في الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ٣٤١/٣ رقم ٦٦٥ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ رقم ٢٢٩٥. والحديث كما قال الترمذي حسن.

(٣) أخرجه ابو داود في البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٩٤/٥ رقم ٣٤٠٤، والنسائي في الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ والطيالسي رقم ٢٢٦٧، وأخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب ١٧٩/٢، ١٨٤، ٢٠٧، وابن ماجه في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٨، والحاكم، ٤٧/٢ نحوه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب من وصل وصله الله ٧/٨، ومسلم في البر باب =

٢٨٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يسبط الله تعالى له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه » أخرجه البخاري والترمذي (١) .

٢٨٨ - وعن الترمذي : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال (٢) ، منسأة في الأثر - وينسأ أي يؤخر - والأثر هنا الأجل .

٢٨٩ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أعتقت وليدة ولم أستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدتي . قال : « أو فعلت ؟ » قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » أخرجه الشيخان وأبو داود (٣) .

٢٩٠ - وعن سلمان بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان : صلة وصدقة » . أخرجه النسائي (٤) .

٢٩١ - وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الرحم شجنة

= صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١١٣/١٦ ، وأحمد ٦٢/٦ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٦/٨ ، وأخرج أحمد والبخاري والطبراني الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٤/٢ ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في تعليم النسب ١١٣/٦ رقم ٢٠٤٥ وقال حديث غريب ، والحاكم في العلم ٨٩/١ وصححه ، وأخرجه الطبراني من طريق العلاء بن خارجه ، قال الهيثمي في المجمع : ورجاله قد وثقوا . والحديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٢٠٨/٣ ، ومسلم في الزكاة باب فضل الشفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٥/٧ ، وأحمد ٣٣٢/٦ ، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم ٢/٢٦٠ رقم ١٦٢٠ .

(٤) أخرجه أحمد ١٧/٤ ، والترمذي مطولاً في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرباة ٣/٣٢٤ رقم ٦٥٣ وقال حديث حسن ، والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥/٩٢ ، والدارمي في الزكاة باب الصدقة على القرباة ١/٣٩٧ ، وابن ماجه في =

من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله « أخرجه الترمذي (١) .  
والشجنة بكسر الشين وفتحها بعدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق .

٢٩٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال :  
« لا يجالسنا اليوم قاطع رحم » فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما  
بعض شيء فاستغفر لها واستغفرت له ، ثم عاد إلى المجلس فقال النبي ﷺ :  
« إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » . رواه الأصبهاني والطبراني  
مختصراً (٢) .

### ١١٩ - « الصدقة عن الأم »

٢٩٣ - عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها أن  
أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال إن لي مخراً فأنا أشهدك إنني تصدقت به عنها .  
أخرجه الخمسة إلا مسلماً (٣) ، والمخرف الحديقة .

٢٩٤ - وعن سعد بن عباد قال : قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأني

---

= الزكاة باب فضل الصدقة ٥٩١/١ رقم ١٨٤٤ ، وابن خزيمة في الزكاة باب إستحباب إيشار  
المرء بصدقته قرابته ٧٧/٤ رقم ٢٣٨٥ ، وهو حديث حسن بالشواهد .

(١) أخرجه أحمد ١٦٠/٢ ، والطيلالسي رقم ٢٢٥٠ ، والترمذي في البر والصلة باب  
في رحمة الناس ٥١/٦ رقم ١٩٨٩ وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث  
أبي هريرة ، والحاكم نحوه من حديث عائشة وسعيد بن زيد وابن عباس ، والحديث صحيح  
بشواهد ، وأنظر مجمع الزوائد ١٥٢/٨ - ١٥٣ .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٥٤/٨ : رواه الطبراني وفيه أبو آدام المحاربي وهو  
كذاب . قلت : اسمه سليمان بن يزيد بن قنفذ ، قال عنه في التقریب ٤٦٩/٢ : ضعيف ،  
ولم يكذبه إلا ابن معين ، وأنظر الميزان للذهبي ٢٢٨/٢ ، والتهدیب ٢٤٢/١٢ ، وتنزيه  
الشريعة ٦٥/١ ترجمة ٤٥ . والحديث ضعيف جداً .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو  
جائز ، وباب الإشهاد في الوقف ، وباب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ٨/٤ ،  
١٠ ، ١٣ ، وأحمد ٣٣٣/١ ، وأبو داود في الوصايا باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه =

الصدقة أفضل، قال الماء فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

## ١٢٠ - « حق الرجل على الزوجة من الوفاق وغيره »

٢٩٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦ - وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٢٩٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى زوجها » وفي رواية : « إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبى

---

= ١٥٧/٤ رقم ٢٧٦١ ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣٣٩/٣ رقم ٦٦٤ وقال : حديث حسن ، وابن خزيمة في الزكاة باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية ١٢٤/٤ رقم ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، والحاكم في الزكاة ٤٢٠/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢٥٥/٢ رقم ١٦١١ ، والنسائي في الوصايا باب ذكر الاختلاف على سفيان ٢٥٤/٦ ، والحديث منقطع ، قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه نحوه من حديث ابن المسيب ، وهو منقطع فان سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى عشرة ، فكيف يدركانه ؟ !

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٣٢٣/٤ رقم ١١٦٩ وقال حسن غريب ، وابن ماجه نحوه من حديث عائشة في النكاح باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ رقم ١٨٥٢ ، وأحمد من حديث معاذ ٢٢٧/٥ ، والحديث صحيح بشواهده وأنظر مجمع الزوائد ٣١٢/٤ ، ٣١٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، ٣٢٥/٤ رقم ١١٧١ وقال حسن غريب ، وابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ رقم =

أن تجيء فبات غضبان لعتها الملائكة حتى تصبح .»

وفي رواية «حتى ترجع» وفي رواية «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة» الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٢٩٨ - وعنه قال : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال النبي ﷺ :  
« تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره »  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٩٩ - وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه : ثلاثة لا يقبل منهم صلاة  
ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم - الحديث - وعدها وقال فيها ( وامرأة  
دعاها زوجها من الليل فأبت عليه ) رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلًا ،  
وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه<sup>(٣)</sup> .

---

= ١٨٥٤ ، والحاكم في البر والصلة ١٧٣/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه  
الذهبي ، قلت : بل ضعيف لأن في إسناده مساور الحميري وأمه ، قال الحافظ في التقریب  
عن مساور ٢٤١/٢ : مجهول ، وقال في التهذيب ٩٤/١٠ : قرأت بخط الذهبي خبره  
منكر ، وذكر له هذا الحديث ، وأم مساور قال عنها في التقریب ٦٢٥/٢ لا يعرف حالها .  
(١) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٣٩/٧ ،  
ومسلم في النكاح باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ، ٧/١٠ وأحمد ٤٣٩/٢ ،  
٤٨٠ ، والطبائسي رقم ٢٤٥٨ ، وأبو داود في النكاح باب في حق الزوج على المرأة ٦٧/٣  
رقم ٢٠٥٤ ، وأنظر مجمع الزوائد ٣١٠/٤ .

(٢) أخرجه النسائي في النكاح باب أي النساء خير ٦٨/٦ ، وأحمد ٢٥١/٢ ، ٤٣٢ ،  
٤٣٨ ، والحاكم في النكاح ١٦١/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه  
الذهبي ، والحديث حسن .

(٣) أخرجه ابن خزيمة من حديث جابر بن عبد الله في الصلاة باب نفي قبول صلاة  
المرأة الغاضبة لزوجها ٦٩/٢ رقم ٩٤٠ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٤ أخرجه  
الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديث حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، قال  
عنه الحافظ في التقریب ١٩١/٢ : صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها ،  
والحديث ضعيف وأنظر السلسلة الضعيفة رقم ١٠٧٥ .



٣٠٠ - وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً - الحديث وفيها - وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » الخ - رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> ، ولفظه « وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان » وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup> .

٣٠٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٠٣ - وعن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ وصفوان عنده فقالت : يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله عما قالت فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » . وأما قولها يفطرنني إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر .

فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ٣١١/١ رقم ٩٧١ ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء من أمّ قوماً وهم له كارهون ٣٤٧/٢ رقم ٣٥٧ وقال حسن غريب ، وهو كما قال ، ورجحه النووي في الخلاصة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/١ ، وأبو داود في النكاح باب في ضرب النساء ٧٠/٣ رقم ٢٠٦٠ ، وابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء ٦٣٩/١ رقم ١٩٨٦ ، والحاكم في البر والصلة ١٧٥/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحديث ضعيف بسبب عبد الرحمن بن عبد الله المسلي وهو شبه المسجول ، أما من ضعف الحديث من جهة داود بن عبد الله الأودي فقد وهم فهو ثقة كما في التقريب ٢٣٣/١ ، ظناً منهم أنه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف .

قولها لا يصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال ﷺ « إذا استيقظت يا صفوان فصل » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٠٤ - وعن أبي الورد بن ثمامة قال : قال علي كرم الله وجهه لابن أعبد : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه ، قلت بلى ، قال إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها ، فاتى النبي ﷺ بخدم فقلت لها لو أتيت أباك فسألته خادماً ، فأتته فوجدت عنده أحداثاً فرجعت فأتاها من الغد فقال : ما كانت حاجتك ، فقلت أنا أحدثك يا رسول الله : إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها ، فلما إن جاء الخدم امرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه .

فقال : « اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعلمي عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين وأحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة هي خير لك من خادم » قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها خادم . أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٣ ، ٨٤ ، وإبو داود في الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٣٣٦/٣ رقم ٢٣٤٩ ، والدارمي مختصراً في الصوم باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ١٢/٢ ، وابن ماجه مختصراً في الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٥٦٠/١ رقم ١٧٦٢ ، والحاكم في الصوم ٤٣٦/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين ١٠٢/٤ ، وفي فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب ٢٤/٥ ، وفي النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ٨٤/٧ ، وفي الدعوات باب التكبير والتسبيح عند المنام ٨٧/٨ ، ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤٥/١٧ ، وإبو داود في الخراج والإمارة باب بيان مواضع قسم الخمس ٢٢٧/٤ رقم =

دل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت ، وهل هذا الأمر للإيجاب أم للإرشاد ، فيه خلاف والظاهر الثاني « هكذا بالأصل وعندي أن الأول أرجح » .

## ١٢١ - « حق المرأة على الزوج »

٣٠٥ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه . فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » أخرجه الشيخان والترمذي<sup>(١)</sup> .

٣٠٦ - وعن عمرو ابن الأحوص قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجرنهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> . عوان جمع عانية وهي الأسيرة ، شبه المرأة

= ٢٨٦٨ ، وفي الأدب رقم ٤٨٩٨ ، وحديث أبي داود فيه علي بن أغيد وهو مجهول كما في التقريب ٣٢/٢ ، لكنه قوي بالشواهد ، وأخرجه الترمذي دون ذكر القصة في الدعوات باب ما جاء في التسييح والتكبير والتحميد عند المنام ٣٥٣/٩ رقم ٣٤٦٩ وقال حسن غريب .  
(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ ١٦١/٤ ، وفي النكاح باب المداراة مع الناس ٣٣/٧ ، ومسلم في الرضاع باب الوصية بالنساء ٥٧/١٠ - ٥٨ ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في مداراة النساء ٣٦٧/٤ رقم ١١٩٩ وقال حسن صحيح ، والدارمي في النكاح باب مداراة الرجل أهله ١٤٨/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة التوبة ٤٨٠/٨ رقم ٥٠٨٢ ، وفي الفتن باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ٣٧٥/٦ رقم ٢٢٤٨ وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ رقم ١٨٥١ ، وهو صحيح بالشواهد .

في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير . والمبرح الشديد والشاق .

٣٠٧ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه . قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » أخرجه أبو داود (١) .

٣٠٨ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر » أخرجه مسلم (٢) .

### ١٢٢ - « نقصان عقل المرأة ونقصان دينها »

٣٠٩ - عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحدانك قالت امرأة منهن جزله : وما نقصان العقل والدين ، قال أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحدانك تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي » أخرجه أبو داود (٣) واللب العقل ، والجزلة التامة ، وقيل ذات كلام جزل أي قوي شديد ، وقوله لا تصلي ، أي أيام الحيض .

### ١٢٣ - « كون النساء فتنة » .

٣١٠ - عن أسامة بن زيد قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدي

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٥ ، ٥٠ ، وأبو داود في النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٦٧/٣ رقم ٢٠٥٥ ، وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ رقم ١٨٥٠ ، والحاكم في النكاح ١٨٨/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع باب الوصية بالنساء ٥٨/١٠ ، وأحمد ٣٢٩/٢ وهو من حديث أبي هريرة لا من حديث جابر .

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بتقص الطاعات ٦٥/٢ ، وأحمد ٦٦/٢ ، ٣٧٣ ، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤٧/٧ =

فتنة هي أضر على الرجال من النساء» أخرجه الشيخان والترمذي<sup>(١)</sup> ، ووجه كونهن أضر لأن الطباع تميل إليهن كثيراً وتقع في الحرام لأجلهن ، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وإفسادها أضر .

٣١١ - وعن حذيفة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « الخمر جماع الإثم ، والنساء حبات الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » قال وسمعتة يقول : « أخروا النساء حيث أخرهن الله » رواه رزين<sup>(٢)</sup> أي لا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتباً .

٣١٢ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته امرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته وليواقعها فإن ذلك رد ما في نفسه » رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٣١٣ - وعن ابن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب إلى أهله فإن معها مثل الذي معها » رواه الدارمي<sup>(٤)</sup> .

---

= رقم ٤٥١٤ ، وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء . والترمذي من حديث أبي هريرة رقم ٢٧٤٥ .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ١٠/٧ ، ومسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وبيان الفتنة بالنساء ٥٤/١٧ ، وأحمد ٢٠٠/٥ ، ٢١٠ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في تخدير فتنة النساء ٦٤/٨ رقم ٢٩٣٠ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء ١٣٢٥/٢ رقم ٣٩٩٨ .

(٢) رواه عبد الرزاق مطولاً في مصنفه رقم ٥١١٥ موقوفاً على ابن مسعود وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح ثم قال : ولم يثبت رفعه والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب نذب من رأى امرأة فوَقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ١٧٧/١٠ ، وأحمد ٣٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥ ، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غرض البصر ٧١/٣ رقم ٢٠٦٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ٣٣٢/٤ رقم ١١٦٨ وقال حسن صحيح غريب .

(٤) أخرجه الدارمي في النكاح باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه ١٤٦/٢ ، =

٣١٤ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي<sup>(١)</sup> - المراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوى بها ، أو المراد إستشراف أهل الريبة ، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله أعلم .

### ١٢٤ - « السلام على الأهل »

٣١٥ - عن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

٣١٦ - وعن أسماء بنت يزيد قالت ، مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ، أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> ، والمراد أنه ألقى عليهن السلام دون المصافحة وقد أبى مصافحتهن عند البيعة .

---

= وفيه عبد الله بن سلام قال عنه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، لكن يشهد له حديث جابر السابق .

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع باب رقم ١٨ وقال حسن صحيح غريب ٣٣٧/٤ رقم ١١٨٣ ، وهو حديث حسن ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٨/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون .

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب باب في التسليم إذا دخل بيته « وقال حسن صحيح ٤٧٨/٧ رقم ٢٨٤١ ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب السلام على النساء ٧٣/٨ رقم ٥٠٤١ ، والترمذي في الإستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء ٤٧٦/٧ رقم ٢٨٣٩ وقال حديث حسن ، والدارمي في الإستئذان باب في التسليم على النساء ٢٧٧/٢ ، وابن ماجه في الأدب باب السلام على الصبيان والنساء ١٢٢٠/٢ رقم ٣٧٠١ ، وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، قال الحافظ في الفتح : حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكنتي بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد « فكان الحافظ يريد تحسين الحديث بالشاهد والله أعلم .

## ١٢٥ - « إنزال الناس منازلهم »

٣١٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأفعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت قال رسول الله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## ١٢٦ - « حق جار المرأة »

٣١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » ، أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣١٩- وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة »<sup>(٣)</sup> الفرسن خف البعير ، وقد استعير هنا للشاة فسمى ظلّفها بها .

## ١٢٧ - « النظر إلى النساء »

٣٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم ١٩٠/٧ رقم ٤٦٧٥ ، قال المنذري : وقال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة ، وقيل لأبي حاتم الرازي : ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل ؟ قال : لا . قلت : مع انقطاعه فميمون قد تكلم فيه ، أنظر التهذيب ٣٤٧/١٠ والميزان ٢٣٣/٤ . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في الشفعة باب أي الجوار أقرب ١١٥/٣ ، وفي الهبة باب بمن يبدأ بالهدية ٢٠٨/٣ ، وفي الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٣/٨ ، وأحمد ١٧٥/٦ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٣٩ ، والطيلسي رقم ١٥٢٩ ، وأبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤٥/٨ رقم ٤٩٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة في مقدمته ٢٠١/٣ ، وفي الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها ١٢/٨ ، ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ١١٩/٧ ، وأحمد ٢٦٤/٢ ، ٣٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، والطيلسي رقم ٢٣٦١ ، والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية ، ٣٣/٦ رقم ٢٢١٣ وقال حديث غريب ، وذلك لأن في إسناده عنده أبو معشر وهو يُضعف .

يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» أخرجه الشيخان (١) .

٣٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة خطبة عمر بالجابية « ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » الحديث أخرجه الترمذي وصححه (٢) .

٣٢٢- وعن بريدة قال ، قال رسول الله ﷺ : لعلي كرم الله وجهه « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية » أخرجه أبو داود والترمذي (٣) .

٣٢٣- وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعدد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ قال : « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » أخرجه أبو داود (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ٢٤/٣ ، وفي الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرت امرأته وكان له عذر هل يؤذن له ٧٢/٤ وباب كتابة الإمام الناس ٨٦/٤ ، وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٤٨/٧ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ١٠٩/٩ ، وأحمد ٢٢٢/١ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨/١ ، ٢٦ ، والترمذي في الفتن باب في لزوم الجماعة وقال حسن صحيح غريب ، والحاكم في العلم ١١٤/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٣/٥ ، ٣٥٧ ، وأبو داود في الأدب باب ما يؤمر به من غض البصر ٧٠/٣ رقم ٢٠٦٢ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في نظر الفجأة ٦١/٨ رقم ٢٩٢٧ وقال حسن غريب ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . لكن تابعه الحاكم في معرفة الصحابة ١٢٣/٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وفيه عن عنة ابن إسحاق ويشهد له كذلك حديث جرير عند مسلم ، فهو حديث حسن .

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاه ٥٨/٦ رقم ٣٩٤٧ ، وهو حديث حسن .



٣٢٤- وعن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فدخل علينا فقال : « احتجبا منه » فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : « أفعميوا وانتما ألستما تبصرانه » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه (١) .

٣٢٥- وعن أبي أسيد قال ، قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال : « استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به » أخرجه أبو داود (٢) . وتحققن الطريق أي تركن حقها وهو وسطها .

٣٢٦- وعن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين » أخرجه أبو داود (٣) .

## ١٢٨ - « الصداق »

٣٢٧- عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك ، فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦/٦ ، وأبو داود في اللباس باب في قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ٦٠/٦ رقم ٣٩٥٢ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في إحتجاب النساء من الرجال ٦١/٨ رقم ٢٩٢٨ ، وقال حسن صحيح ، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الحديث ٢٩٤/٩ : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به إنفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قاذحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجره أحد لا ترد روايته .  
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في مشي النساء في الطريق ، ١١٧/٨ ، رقم ٥١١١ ، وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في مشي النساء في الطريق ١١٧/٨ رقم ٥١١٢ والحاكم في الأدب ٢٨٠/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : داود بن صالح قال ابن حبان : يروي الموضوعات . وهو حديث منكر .

رأسه ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : « عندك من شيء » ؟ فقال لا والله يا رسول الله ، فقال : « إذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً » ، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، فقال : « انظر ولو خاتماً من حديد » ، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارِي فلها نصفه ، فقال : « سهل ما له رداء » فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فقال : « ماذا معك من القرآن » قال معي سورة كذا وكذا عددها فقال : « نقرأهن على ظهر قلبك » قال نعم ، قال : « إذهب فقد ملكتها » .

وفي رواية ، أنكحتكها بما معك من القرآن « أخرجه الستة <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ١٣٢/٣ ، وفي فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧ ، وفي النكاح باب تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ، وباب السلطان ولي ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجي فلانه وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٩/٧ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، وفي اللباس باب خاتم الحديد ٧/٢٠١ ، وفي التوحيد باب قل أي شيء أكبر شهادة ٩/١٥١ ، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٩/٢١١ ، ومالك في النكاح باب ما جاء في الصداق والحياة ٢/٥٢٦ ، والشافعي في النكاح باب في أحكام الصداق ٢/٧ ، وأحمد ٥/٣٣٠ ، ٣٣٦ ، وإبو داود في النكاح باب في التزويج على العمل ٣/٤٨ رقم ٢٠٢٥ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٤/٢٥٤ رقم ١١٢١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب التزويج على سور من القرآن ٦/١١٣ ، والدارمي في النكاح باب ما يجوز أن يكون مهر ٢/١٤٢ ، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء ٦٠٨/١ رقم ١٨٨٩ .

٣٢٨ - وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة « قم فعلهما عشرين آية وهي امرأتك » (١) .

٣٢٩ - وفي أخرى له عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل » (٢) .

٣٣٠ - وعن عبد الله بن عامر عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، فأجازة النبي ﷺ أخرجه الترمذي وصححه (٣) .

٣٣١ - وعن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم رضي الله عنهما فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها . فقالت إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما : الإسلام . أخرجه النسائي (٤) .

٣٣٢ - وعن أبي الجعفاء السلمي قال : خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . أخرجه أصحاب السنن (٥) .

---

(١) ، (٢) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٢٥٠/٤ رقم ١١٢٠ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٤٤٥/٣ ، قال المباركفوري : قال الحافظ في بلوغ المرام - بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا - إنه خولف في ذلك . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد أن حكى تصحيح الترمذي له : قال ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فأحسن الخطأ فترك « والحديث ضعيف ،

(٤) أخرجه النسائي في النكاح باب التزويج على الإسلام ١١٤/٦ ، والحديث

صحيح .

(٥) أخرجه ابو داود في النكاح باب الصداق ٤٦/٣ رقم ٢٠٢٠ ، والترمذي في النكاح

٣٣٣- وعن عائشة وسئلت كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ؟ قالت  
إثنتي عشرة أوقية ونشا ، أتدري ما النش ، قلت لا . قالت نصف أوقية فذلك  
خمسمائة درهم . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

٣٣٤- وعن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها  
أخرجه الخمسة (٢) .

٣٣٥- وعنه قال : لما قدم عبد الرحمن بن عوف أخى النبي ﷺ بينه وبين  
سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله  
وماله ، فقال له بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فأتى  
السوق فربح شيئاً من اقط وسمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفة  
فقال : « مهيم يا عبد الرحمن » قال تزوجت أنصارية ، قال : « فما سقت

---

= باب ما جاء في مهور النساء ٢٥٥/٤ رقم ١١٢٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح  
باب القسط في الأصدقة ١١٧/٦ ، والدارمي في النكاح باب كم كانت مهور ازواج النبي ﷺ  
وبناته ١٤١/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء ٦٠٧/١ رقم ١٨٨٧ ، والحاكم في  
النكاح ١٧٥/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : فقد  
تواترت الاسانيد بصحة خطبة عمر بذلك .

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢١٥/٩ والشافعي  
في النكاح باب في أحكام الصداق ٥/٢ ، وأحمد ٩٤/٦ ، وأبو داود في النكاح باب  
الصداق ٤٦/٣ رقم ٢٠١٩ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ١١١/٦ ،  
والدارقطني ٢٢٢/٣ ، والسائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن .

(٣) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبيد والحيوان  
نسيئة ١٠٩/٣ ، وفي الجهاد باب من غزا بصبي للخدمة ٤٣/٤ ، وفي النكاح باب من جعل  
عتق الأمة صداقها ٨/٧ ، ومسلم في النكاح باب فضيلة اعتاق أمته ثم يتزوجها ٢٢٣/٩ ،  
وأحمد ١٦٥/٣ ، وأبو داود في النكاح باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٧/٣ رقم ١٩٧٠  
والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٢٥٧/٤ رقم ١١٢٣ وقال  
حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب التزويج على العتق ١١٤/٦ ، والدارمي في النكاح  
باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ٢٥٤/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم  
يتزوجها ٦٢٩/١ رقم ١٩٥٧ والدارقطني ٢٨٦/٣ .

إليها « قال وزن نواة من ذهب . قال : « أولم ولو يشاة » أخرجه الستة<sup>(١)</sup> وزاد في رواية بعد قوله : « من ذهب » قال : « فبارك الله لك » والوضر هنا أثر من خلوق أو طيب « ومهيم » كلمة يمانية بمعنى ما أمرك وما شأنك ، والنواة اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سمعوا الأربعين : أوقية والعشرين نشا .

٣٣٦ - وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم . وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة . وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل . أخرجه أبو داود النسائي<sup>(٢)</sup> .

قلت : حاصل مسألة الصداق أن المهر واجب ، وتكره المغالاة فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ٦٩/٣ ، وفي الكفالة باب قول الله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم ﴾ ١٢٥/٣ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ٨٨/٥ ، وفي النكاح باب قول الرجل لأخيه أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب قول الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشاة ٤/٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، وفي الأدب باب الإخاء والحلف ٢٧/٨ ، وفي البيوع باب الدعاء للمتزوج ١٠٢/٨ ومسلم في النكاح باب الصداقة وجواز كونه تعليم قرآن ٢١٦/٩ ، ومالك في النكاح باب ما جاء في الوليمة ٥٤٥/٥ ، والشافعي في النكاح باب احكام الصداق ٦/٢ ، وأحمد ٣/١٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٧١ ، والطبائسي رقم ٢١٢٨ ، وأبو داود في النكاح ، باب قلة المهر ٣/٤٧ رقم ٢٠٢٣ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليمة ، ٤/٢١٦ رقم ١١٠٠ وقال : حسن صحيح ، وفي البر والصلة باب ما جاء في موساة الأخ ٦١/٦ رقم ١٩٩٨ والنسائي في النكاح باب التزويج على نواة من ذهب ١١٩/٦ ، والدارمي في النكاح باب في الوليمة ١٤٣/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الوليمة ١/٦١٥ رقم ١٩٠٧ . وروي الحديث مطولاً ومختصراً .

(٢) أخرجه ابو داود في النكاح باب الصداق ٤٦/٣ رقم ٢٠٢١ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٩/٦ ، والحاكم في النكاح ١٨١/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

ويصح ولو بخاتم من حديد أو تعليم قرآن .

٣٣٧ - وحديث جابر عن الدارقطني أن لا مهر أقل من عشرة دراهم (١) ،  
وفي إسناده ضعيفان .

## ١٢٩ - « أحكام من لم يفرض لها الصداق »

٣٣٨ - عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أترضى أن  
أزوجك من فلانة » قال نعم وقال للمرأة « أترضين أن أزوجك من فلان » .  
قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم  
يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة  
قال إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإنني  
أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذته فباعته بعد موته بمائة  
ألف ، وزاد أحد الرواة في أول هذا الحديث : قال : قال النبي ﷺ : « خير  
النكاح أيسره » أخرجه أبو داود (٢) .

٣٣٩ - وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها  
ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ولها الميراث .

٣٤٠ - وقال معقل بن سنان سمعت النبي ﷺ قضى في ربوع بنت واشق  
بمثله ففرح بها ابن مسعود ، أخرجه أصحاب السنن (٣) . وهذا لفظ الترمذي .

٣٤١ - وعن نافع أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٤٦/٣ ، وهو ضعيف كما أشار إليه المصنف .

(٢) أخرجه ابو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ٥٣/٣ رقم  
٢٠٣٠ ، والحاكم في النكاح ١٨٢/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
ووافقه الذهبي ، وهو كما قالنا .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤ ، وابو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً  
٥١/٣ رقم ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة  
فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢٩٩/٤ رقم ١١٥٤ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في =

الخطاب . وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقر بها ولم يسم لها صداقاً فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها . فقال لها ابن عمر : لا صداق لها ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها . فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم حكماً زيد بن ثابت ففرض أن لا صداق لها ولها الميراث . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٣٤٢ - وعن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها ولم تمس . فحسبها نصف ما فرض لها . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣ - وعن ابن المسيب قال : قضى عمر أنه إذا أرخيت الستور في النكاح وجب الصداق . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

٣٤٤ - وعن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً . فقال ليس لي شيء فقال أعطها درعك ، فأعطها درعه ثم دخل بها . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٣٤٥ - وعن عائشة قالت : أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

= النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ١٢١/٦ - ١٢٣ ، والحاكم في النكاح ١٨٠/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه مالك في النكاح باب ما جاء في الصداق والحياء ٥٢٧/٢ وهو

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في متعة النساء ٥٧٣/٢ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في النكاح باب إرضاء الستور ٥٢٩/٢ وهو حديث صحيح ، وقد

صح سماع سعيد بن المسيب من عمر ، وأنظر التهذيب ٧٤/٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٨٠/١ ، وأبو داود في النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن

ينقدها ٥٨/٣ رقم ٢٠٣٩ ، والنسائي في النكاح باب تحلة الخديرة ١٢٩/٦ - ١٣٠ . وهو

حديث صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها ٥٨/٣ رقم

٢٠٤١ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً ٦٤١/١ رقم =

٣٤٦ - وعن عقبه بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ : « أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> .

قلت : حاصل هذه المسألة أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فأقله مهر مثلها إذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور . قال ابن القيم : وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول بها .

### ١٣٠ - « غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل »

٣٤٧ - عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد في رواية « وليغتربا جميعاً » أخرجه أبو داود اللفظ له وللنسائي<sup>(٢)</sup> .

---

= ١٩٩٢ ، قال العلامة أحمد محمد شاكر : في هذا الحديث تعليل لأبي داود إذ قال : خيثة لم يسمع من عائشة ، ولم أجد هذا عن أحد غير أبي داود وغير قول ابن القبطان في التهذيب : « ينظر في سماعه من عائشة » وهو تعليل غير جيد ، وخيثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ، وقد ترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ١٩٧ وروى عنه بإسناده قال : كنت مع علي بن أبي طالب . . . الخ ، فمن سمع علياً وكان معه لا يبعد سماعه من عائشة والمعاصرة في هذا كافية إذا كان الراوي ثقة كما هو معروف عند علماء هذا الشأن . . . . . تعليله جيد والحديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٢٤٩/٣ وفي النكاح باب الشروط في النكاح باب الشروط في النكاح ٢٦/٧ ، ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢٠١/٩ ، وأحمد ١٤٤/٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، وأبو داود في النكاح باب في الرجل يشترط لها دارها ٦٥/٣ رقم ٢٠٥٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح ٢٧٥/٤ رقم ١١٣٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب الشروط في النكاح ٩٢/٦ - ٩٣ - والدارمي في النكاح باب الشروط في النكاح ١٤٣/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الشروط في النكاح ٦٢٨/١ رقم ١٩٥٤ .

(٢) أخرجه أحمد ١١١/٤ ، ٣٦٩/٥ ، وأبو داود في الطهارة باب النهي عن الوضوء =



٣٤٨- وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء رسول الله ليغتسل منها أو يتوضأ فقالت إني كنت جنباً ، فقال ﷺ : « إن الماء لا يجنب » أخرجه الترمذي وصححه (١) .

٣٤٩- وعن نافع أن ابن عمر قال : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً . أخرجه مالك (٢) .

٣٥٠- وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة (٣) .

٣٥١- وفي رواية : من قدح يقال له الفرق . قال سفيان والفرق ثلاثة

---

= بفضل وضوء المرأة ٨٠/١ رقم ٧٤ ، والنسائي في الطهارة باب ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب ١٣٠/١ ، وابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سرجس في الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١٣٣/١ رقم ٣٧٤ ، وهو حديث صحيح ، وصححه الحافظ في البلوغ .

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ ، وأبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب ٧٤/١ رقم ٦٢ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ٢٠٠/١ رقم ٦٥ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٨٧/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ رقم ٣٧٠ ، وابن خزيمة في الطهارة باب ذكر الماء الذي لا ينجس ، وباب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ٤٨/١ ، ٥٧ رقم ٩١ ، ١٠٩ ، والحاكم في الطهارة ١٥٩/١ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبي ، والبغوي في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة ٢٧/٢ ، رقم ٢٥٧ ، وهو حديث صحيح . وقال الهيثمي في المجمع ٢١٨/١ : رجاله ثقات وله عند البزار ورجالهم ثقات .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة باب جامع غسل الجنابة ٥٢/١ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ٧٢/١ ، ٧٤ ، ومسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢/٤ ، والشافعي في الطهارة باب في احكام الغسل ٣٨/١ رقم ١٠٥ - ١٠٧ ، وأحمد ٣٠/٦ ، ٣٧ ، ١٠٣٩١ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٩ ، والطيبالسي رقم ١٤١٦ ، ١٤٢١ ، ١٤٣٨ ، =

آصع ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(١)</sup> وهذا لفظ الشيخين ، والفرق بفتح الراء وسكونها قد يسع ستة عشر رطلاً ، والصاع مكيال يسع أربع أمداد ، والمد رطل وثلاث بالعراقي .

٣٥٢ - وعن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله جميعاً من إناء واحد ، أخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

### ١٣١ - « بول الأثني »

٣٥٣ - عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه . فقلت يا رسول الله البس ثوباً واعطني ازارك حتى أغسله ، ، قال : « إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

= ١٥٧٣ ، وابو داود في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة ٧٩/١ رقم ٧٠ ، والنسائي في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك ، وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة في الإغتسال في فضل الجنب ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، ١٧٩ ، وفي الغسل باب ترك المرأة نقض رأسها عند الإغتسال ٢٠٣/١ ، والدارمي في الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١٣٣/١ رقم ٣٧٦ ، وابن خزيمة في الطهارة باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد ١٢٤/١ ، رقم ٢٥٠ ، والبغوي في الطهارة باب غسل الرجل مع المرأة ٢٢/٢ رقم ٢٥٤ . والدارقطني ٦٩/١ .

(١) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٦٠/١ ، ومالك في الطهارة باب التطهور للوضوء ٢٤/١ ، والشافعي في الطهارة باب المياه ٢٣/١ رقم ٤١ ، وابو داود في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة ٧٩/١ رقم ٧٢ ، والنسائي في الطهارة باب وضوء الرجال والنساء جميعاً ٥٧/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٤/١ رقم ٣٨١ ، والبغوي في الطهارة باب الوضوء بفضل الغير ٢٥/٢ رقم ٢٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وابو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب =

قلت : النجاسة هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله إلا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير . وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه ، والنضح رش الماء على الشيء . ولا يبلغ الغسل .

### ١٣٢ - « تطهير ثوب المرأة »

٣٥٤ - عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت قال رسول الله : « يطهره ما بعده » أخرجه الأربعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

٣٥٥ - ولأبي داود في أخرى أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت ، قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نفعل إذا مطرنا ، قالت فقال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ، قالت بلى ، قال : « فهذه بهذه »<sup>(٢)</sup> أ هـ .

قلت يطهر ما ينجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا

---

= الثوب ١/٢٢٣ رقم ٣٥٢ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٤ رقم ٥٢٢ ، وابن خزيمة في الطهارة باب غسل بول الصبي من الثوب ١/١٤٣ رقم ٢٨٢ ، والحاكم في الطهارة ١/١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي ، والبخاري في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يطعم ١/٨٦ رقم ٢٩٥ ، وهو صحيح بالشواهد .  
(١) أخرجه مالك في الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء ١/٢٤ ، والشافعي في الطهارة باب في الأنجاس وتطهيرها ١/٢٥ رقم ٥٠ ، وابو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ١/٢٢٦ رقم ٣٥٩ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطيء ١/٤٣٧ رقم ١٤٣ ، والدارمي في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/١٨٩ ، وهو صحيح بشواهده .

(٢) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الأذى يصيب الذيل ١/٢٢٧ رقم ٣٦٠ وابن ماجه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/١٧٧ رقم ٥٣٣ ، والحديث صحيح ولا تضر جهالة المرأة لأنها صحابية ، وجهالة الصحابي لا تؤثر في صحة الحديث .

طعم والنعل بالمسح ، والإستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالأرض والبئر فتطهير الصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر ، والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع كما في هذا الحديث .

### ١٣٣ - « دم الحيض »

٣٥٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٣٥٧ - وعن عائشة قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها أو مصعته بظفرها . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه وأبو داود .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الدم ٦٦/١ ، وفي الحيض باب غسل دم الحيض ٨٤/١ ، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٩٩/٣ ، ومالك في الطهارة باب جامع الحيضة ٦٠/١ ، ٦١ ، والشافعي في الطهارة باب في الأنجاس وتطهيرها ٢٤/١ رقم ٤٦ - ٤٨ ، وأحمد ٣٤٦/٦ ٣٥٣ ، والطيبالسي رقم ١٦٣٨ ، وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٢٢٠/١ رقم ٣٣٧ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ٤٢٤/١ رقم ١٣٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب ١٥٥/١ والدارمي في الطهارة باب في دم الحيض يصيب الثوب ١٩٧١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ رقم ٦٢٩ وابن خزيمة في الطهارة باب حد دم الحيضة من الثوب وباب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب ١٤٠/١ رقم ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، والبيهقي في الطهارة باب غسل دم الحيض ٧٦/٢ رقم ٢٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٨٥/١ ، وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها ٢٢١/١ رقم ٣٤١ ، والدارمي في الطهارة باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ٢٣٨/١ ، والحديث صحيح .

٣٥٨ - وله في أخرى « فتقرصه بريقها » (١) .

٣٥٩ - وفي أخرى للبخاري قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره ثم تصلي فيه (٢) . والمصع التحريك والفرك وهو المراد بالقرص كما في رواية أبي داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ، وأنى لهم ذلك .

١٣٤ - « الهرة إذا أكلت أو شربت فلا بأس بالوضوء بما بقي منها »

٣٦٠ - عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرأني أنظر إليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت فقلت نعم ، فقال إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست نجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه الأربعة (٣) .

٣٦١ - عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، قالت فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيفا ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما إنصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة

(١) ، (٢) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٣/١ ، وأحمد ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ،

٣٠٩ ، وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ٧٨/١ رقم ٦٨ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ٣٠٧/١ رقم ٩٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ ، والدارمي في الطهارة باب الهرة إذا ولغت في الإناء ١٨٧/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١٣١/١ رقم ٣٦٧ ، وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ٥٥/١ رقم ١٠٤ ، والحاكم في الطهارة ١٦٠/١ وقال صحيح ولم يخبره ووافقه الذهبي ، والبخاري في الطهارة باب طهارة سؤر السباع والهره سؤر الكلب ٦٩/٢ رقم ٢٨٦ ، والدارقطني ٧٠/١ ، وهو حديث صحيح .

وقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### ١٣٥ - « إنباذ المرأة في الجلد »

٣٦٢ - عن سودة بنت زمعة قالت : ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً . أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> - والمسك بفتح الميم الجلد - والشن القرية البالية .

### ١٣٦ - « سواك المرأة »

٣٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله فأدفعه إليه ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### « الإستحياء من المسألة عن المذى »

٣٦٤ - عن المقداد أن علياً كرم الله وجهه أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فإن عندي إبنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله .

قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضغ فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة » أخرجه مالك وأبو داود<sup>(٤)</sup> وفي

---

(١) أخرجه ابو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ٧٨/١ رقم ٦٩ ، قال المنذري : قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . وأم داود بن صالح مجهولة وبقية إسناده ثقات ، وله شواهد بمعناه منها حديث كبشه السابق فهو به حسن ، وأنظر نصب الراية ١٣٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان والندور ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرّب طلاء ١٧٤/٨ ، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧ .

(٣) أخرجه ابو داود في الطهارة باب غسل السواك ٤١/١ رقم ٤٧ وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه مالك في الطهارة باب الوضوء من المذى ٤٠/١ ، وابو داود في الطهارة =

أخرى « ليغسل ذكره وأثنيه » وفي الباب روايات .

### ١٣٧ - « مس المرأة »

٣٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ . أخرجه أصحاب السنن (١) .

٣٦٦ - وعن ابن عمر أنه كان يقول « قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأة أو جسها بيده فعليه الوضوء » ومثله عن ابن مسعود . أخرجه مالك (٢) . والحجة في المرفوع دون الموقوف .

٣٦٧ - وعن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل امرأته

---

= باب في المذى ١٤٨/١ رقم ١٩٥ ، قال ابن عبد البر : هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من مقدار ولا من علي وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس . قال المنذري : وقد رواه بكير بن الأشيح عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً .

وقول المصنف « وفي الباب روايات » : أنظر ما أخرجه البخاري مختصراً في العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٤٥/١ ، وفي الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٥٥/١ ، وفي الغسل باب غسل المذى والوضوء منه ٧٦/١ ، ومسلم في الحيض باب المذى ٢١٢/٣ ، ٢١٣ ، وأحمد ٧٩/٤ ، ٢/٦ ، والنسائي في الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى ٩٦/١ ، ٩٧ ، وفي الغسل باب الوضوء من المذى ٢١٣/١ .

(١) أخرجه أحمد ٢١٠/٦ ، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١٣٠/١ رقم ١٦٩ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ٢٨١/١ رقم ٨٦ ، وأشار إلى تضعيفه ، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ١٠٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ رقم ٥٠٢ ، والبخاري في الطهارة باب الوضوء من لمس المرأة ٣٤٦/١ رقم ١٦٨ ، والدارقطني ١٣٨/١ ، والحديث صحيح بطرقه ، وأنظر تحفة الأحوذى ٢٨٢/١ .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة باب الوضوء من قبله الرجل امرأته ٤٣/١ والبخاري في الطهارة باب الوضوء من لمس المرأة ٣٤٤/١ رقم ١٦٧ وهو حديث صحيح .

فلم ينزل قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث منسوخ وناسخه حديث إلتقاء الختانين وفيه وجب الغسل .

### « صلاة الكسوف للمرأة » ١٣٨ -

٣٦٨ - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في صلاة الكسوف . قمت حتى تجلاني العشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء . قال عروة ولم تتوضأ : أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

( قلت ) صلاة الكسوفين أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين ، وورد في كل ركعة ركوع . وندب الدعاء والتكبير والتصديق والاستغفار .

### « ضيافة المرأة المرء » ١٣٩ -

٣٦٩ - عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة وأتت بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ٨٠/١ ، ومسلم في الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٣٨/٤ - هذا حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين وهو « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » أخرجه أحمد ٩٧/٦ ، والشافعي ٣٨/١ وغيرهما من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً في العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ٣٢/١ ، وفي الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثقل ٥٧/١ ، وفي الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٤٦/٢ ، ٤٧ وفي السهو باب الإشارة في الصلاة ٨٩/٢ ، وفي العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ١٨٩/٣ ، وفي الإعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٦/٩ ، ومسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢١٠/٦ ، والدارمي في الصلاة باب الكسوف ٣٦٠/١ ، وابن خزيمة في الكسوف باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس ٣٢٩/٢ رقم ١٤٠١ .



ثم إنصرف فأتته بعلافة من شاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ . أخرجه الأربعة<sup>(١)</sup> وهذا لفظ الترمذي .

٣٧٠ - ولأبي داود والنسائي قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار »<sup>(٢)</sup> القناع الطبق ، والعلافة بقية الشيء .

### ١٤٠ - « الغسل من الجماع »

٣٧١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وزاد في رواية « وإن لم ينزل » أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> وهذا لفظ الشيخين .

٣٧٢ - وعند أبي داود بعد قوله ، الأربع : فألرزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ، فعلمت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا<sup>(٤)</sup> . قيل شعبها الأربع رجلاها وشفرها ، وقيل ساقاها ويدها . ومعنى جهدها باشرها .

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ٢٧/١ ، وأحمد الوضوء مما مست النار ١٤١/١ رقم ١٧٩ ، ١٨٠ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ٢٥٨/١ رقم ٨٠ ، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١ ، وابن خزيمة في الطهارة باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ . . . « ٢٨/١ رقم ٤٣ .

(٢) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب إذا التقى الختانان ٨٠/١ ، ومسلم في الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٣٩/٤ ، وأحمد ٢٣٤/٢ ، ٢٦٤ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٥٢٠ ، والطيالسي رقم ٢٤٤٩ ، وإبو داود في الطهارة باب في الاكسال ١٥٠/١ رقم ٢٠٣ ، والنسائي في الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١١٠/١ - ١١١ ، والدارمي في الطهارة باب في مس الختان الختان ١٩٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٢٠٠/١ رقم ٦١٠ ، والبغوي في الطهارة باب ما يوجب الغسل ٤/١ رقم ٢٤٢ والدارقطني ١١٣/١ .

(٤) أنظر تخريج الحديث السابق .

## ١٤١ - « احتلام المرأة »

٣٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها : سئل النبي ﷺ عن إحتلام الرجل ، فقالت أم سلمة وكذا المرأة إذا إحتلمت أعليها غسل ؟ قال : « نعم ، النساء شقائق الرجال » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> . الشقيق المثلث والنظير .

٣٧٤ - وعنها أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ فقال : « نعم إذا رأت الماء » .

٣٧٥ - قالت عائشة فقلت لها : تربت يداك ، فقال رسول الله ﷺ : « دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » أخرجه مسلم . وهذا لفظ مالك وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦ - ولمسلم في أخرى « إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أو سبق يكون الشبه »<sup>(٣)</sup> ومعنى قولها : تربت يداك التعجب والإنكار عليها دون الدعاء .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٦/٦ ، وأبو داود في الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه ١٦٠/١ رقم ٢٢٨ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر إحتلاماً ٣٦٨/١ رقم ١١٣ ، والدارمي في الطهارة باب من يرى بللاً ولم يذكر إحتلاماً ١٩٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب من احتلم ولم ير بللاً ٢٠٠/١ رقم ٦١٢ ، وفيه عبد الله بن عمر العمري قال عنه الحافظ في التقریب ٣٣٤/١ : ضعيف لكنه له شواهد صحيحة كحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وغيرهما ، فهو بها حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٢٠/٣ - ٢٢٣ ، ومالك في الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٥١/١ ، وأحمد ٩٢/٦ ، وأبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ١٦١/١ رقم ٢٢٩ ، والنسائي في الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٢/١ - ١١٣ ، والدارمي في الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٥/١ ، وهو عند البخاري وابن خزيمة والبعوي وغيرهم من حديث أم سلمة .

(٣) أنظر تخريج الحديث السابق .

## ١٤٢ - « غسل المرأة »

٣٧٧ - عن ثوبان قال : استفتى النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال :  
« أما الرجل فليشتر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها  
أن لا تنفضه ولتغرف على رأسها غرفات تكفيها » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٧٨ - وعن عائشة ، كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاث مرات  
ونحن نفيض خمساً من أجل الضفر . أخرجه داود<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩ - وفي أخرى للبخاري قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت  
بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن وبيدها الأخرى  
على شقها الأيسر<sup>(٣)</sup> .

٣٨٠ - وعن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي  
أفأنفضه للحیضة والجنابة؟ قال : «إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث

---

(١) أخرجه ابو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٦٩/١  
رقم ٢٤٨ ، فيه محمد بن إسماعيل بن عياش قال عنه في التقريب ١٤٥/٢ : عابوا عليه أنه  
حدّث عن أبيه بغير سماع ، وقال عن أبيه ٧٢/٢ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في  
غيرهم ، وهذا الحديث من روايته عن أهل بلده كما أشار ابن القيم في تهذيب معالم  
السنن . والحديث له شواهد يتقوى بها مثل حديث أم سلمة عند مسلم وغيره ، فهو به  
حسن .

(٢) أخرجه ابو داود في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٦٢/١ رقم ٢٣٤ ، وابن  
ماجه في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٩٠/١ رقم ٥٧٤ ، وأحمد ١٨٨/٦ وفيه  
رجل مجهول ، وجميع بن عمير التيمي لا يحتج بحديثه قال في التقريب ١٣٣/١ : صدوق  
يخطيء ويتشيع ، لكن له شواهد تقويه كحديث أم سلمة عند مسلم وغيره وحديث عائشة  
المتفق عليه فهو حسن .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٧٧/١ ،  
وابو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٦٨/١ رقم ٣٤٦ .

حيثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين» أخرجه الخمسة إلا البخاري (١)  
وهذا لفظ مسلم الحثي : أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد .

٣٨١ - وعن عبد بن عمير اللثي قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا إغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات أخرجه مسلم (٢) أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه من الماء .

### ١٤٣ - « الغسل الواحد من طواف النساء »

٣٨٢ - عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد . أخرجه الخمسة إلا مسلماً (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض باب حكم صفائر المغتسلة ١١/٤ ، والشافعي في الطهارة باب في أحكام الغسل ٣٩/١ رقم ١١٢ ، وأحمد ٣١٥/٦ ، وأبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٦٥/١ رقم ٢٤٤ ، والترمذي في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ٣٥٥/١ رقم ١٠٥ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١٣١/١ وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في ترك المرأة نقض صفائر رأسها في الغسل من الجنابة ١٢٢/١ رقم ٢٤٦ ، والبخاري في الطهارة باب نقض الصفائر ١٧/٢ رقم ٢٥١ .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب حكم صفائر المغتسلة ١٢/٤ ، وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها في الغسل من الجنابة ١٢٣/١ رقم ٢٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٧٥/١ ، ٧٩ ، وفي النكاح باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ٤/٧ ، ٤٤ ، وأحمد ٩٩/٣ ، ١١١ ، ١٦١ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٥ ، وأبو داود في الطهارة باب في الجنب يعود ١٥٠/١ رقم ٢٠٥ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في =

٣٨٣ - وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه . قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً آخراً؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، الزكاء الطهارة والماء .

٣٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

٣٨٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل . أخرجه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup> .

= الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ٤٣١/١ رقم ١٤٠ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ١٤٣/١ ، والدارمي في الطهارة باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد ، من حديث ثابت ١٩٢/١ ، وابن خزيمة في الطهارة باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ١١٥/١ رقم ٢٣٠ ، ٢٣١ .  
(١) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٥١/١ رقم ٢٠٦ ، وأحمد ٨/٦ ، ٩ ، وابن ماجه في الطهارة باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا ، ١٩٤/١ رقم ٥٩٠ ، قال ابو داود : حديث أنس أصح من هذا ، يريد الحديث السابق « وهذا الحديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب وإستحباب الوضوء له ٢١٧/٣ ، وأحمد ٧/٣ ، ٢١ ، ٢٨ ، والطيالسي رقم ٢٢١٥ ، وابو داود في الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٥١/١ رقم ٢٠٧ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ٤٣٣/١ رقم ١٤١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب في الجنب إذا أراد أن يعود ١٤٢/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ١٩٣/١ رقم ٥٨٧ ، وابن خزيمة في الطهارة باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر نذبه وإرشاد ١١٠/١ رقم ٢٢١ ، والحاكم في الطهارة ١٥٢/١ بزيادة له ولابن خزيمة : « فإنه انشط له في العود » وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٦٨ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، والطيالسي رقم ١٣٩٠ ، وابو داود في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل ١٦٥/١ رقم ٢٤٣ ، والترمذي في الطهارة باب ما =

٣٨٦ - وعنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق<sup>(١)</sup> ، قال سفيان الفروي ثلاثة أصع .

٣٨٧ - وفي أخرى عن أم سلمة قالت : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن رسول الله ﷺ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثاً ، قالت وكانت أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وهذا لفظ الشيخين .

الوفرة أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن ، والجمة أطول من ذلك .

٣٨٨ - وعنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من تور من شبه ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> التور إناء والشبه محرقة النحاس الأصفر .

#### ١٤٤ - « ستر المرأة والمرء عند الغسل وضمه إليها بعده »

٣٨٩ - عن أم هانئ قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره « بثوب » أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

= جاء في الوضوء بعد الغسل ١/٣٦٠ رقم ١٠٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من بعد الغسل ١/١٣٧ ، وفي الغسل باب ترك الوضوء بعد الغسل ١/٢٠٩ ، وابن ماجه في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل ١/١٩١ رقم ٥٧٩ ، والحاكم في الطهارة ١/١٥٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(١) أنظر تخريج حديث رقم ٣٥١ .

(٢) أنظر تخريج حديث رقم ٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر ١/٨٧ رقم ٨٩ والحاكم في الطهارة ١/١٦٩ ، قال المنذري : أخرجه أبو داود من طريقين : إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والأخرى متصلة وفيها مجهول . والحديث ضعيف .

(٤) أخرجه البخاري في الغسل باب التستر في الغسل عن الناس ١/٧٨ ، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسلة بثوب ونحوه ٤/٢٨ ، والطيالسي نحوه رقم ١٦١٥ ، ١٦٢٠ ،

٣٩٠ - وعن عائشة قالت : « ربما إغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي وأنا لم أغتسل » أخرجه الترمذي (٨) ٧

٣٩١ - وعنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله محلات ومحرمات » أخرجه أبو داود (٢) .

### ١٤٥ - « غسل الحائض والنفساء »

٣٩٢ - وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » قالت كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها » ، قالت كيف ؟ قال : « سبحان الله تطهري » فأجذبتها إلي فقلت : تتبعي بها أثر الدم . أخرجه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

٣٩٣ - وفي أخرى « خذي فرصة ممسكة فتوضأي ثلاثاً » ثم أن النبي ﷺ

---

= وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الإستار عند الغسل ٢٠١/١ رقم ٦١٤ ، وابن خزيمة نحوه في الطهارة باب الإستار للإغتسال من الجنابة ١١٩/١ رقم ٢٣٧ إلا أنه قال : فستره أبو ذر ، وإسناده عنده ضعيف .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل ٣٨٦/١ وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وابن ماجه في الطهارة باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ١٩٢/١ رقم ٥٨٠ ، والدارقطني ١٤٣/١ ، وفيه حديث بن أبي مطير ، قال عنه في التقريب ١٥٩/١ : ضعيف .

(٢) أخرجه ابو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٦٩/١ رقم ٢٤٧ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت في المحيض وباب غسل المحيض ٨٥/١ ، ٨٦ ، وفي الإعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٣٤/٩ ، ومسلم في الحيض باب استحباب إستعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ١٣/٤ ، وابوداود في الطهارة باب الإغتسال من المحيض ١٩٨/١ رقم ٢٩٨ ، والنسائي في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ١٣٥/١ - ١٣٧ ، وابن ماجه في الطهارة باب في الحائض كيف تغتسل ٢١٠/١ رقم ٦٤٢ .

استحى أو أعرض بوجهه . وهذا لفظ الشيخين<sup>(١)</sup> .

٣٩٤ - ولمسلم في أخرى أن أسماء وهي بنت شكل ، سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين<sup>(٢)</sup> .

الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو غيره ، وشئون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها ، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل .

#### ١٤٦ - « أرداف المرء المرأة على الرجل »

٣٩٥ - عن أمية بن أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها قالت : أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ، قالت فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم مني ، وكانت أول حيضة حضتها . قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال : « مالك لعلك نفست » قلت نعم ، قال : « فاصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيقية من الدم ثم عودي إلى مركبك » . قالت فلما فتح خيبر رضخ لي من الفيء . قال : وكانت لا تظهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء إذا ولدت ، وبفتح النون فقط إذا حاضت ، والرضخ العطاء القليل

(١) ، (٢) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الإغتسال من الحيض ١٩٧/١ رقم ٢٩٧ ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .



والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال . وفي الحديث  
صفة غسل الحائض وجواز إطراح الملح في ماء الغسل أيضاً .

### ١٤٧ - « غسل المرأة بعد الموت »

٣٩٦ - عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين  
توفيت إبنته فقال : « أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر  
واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذني ، » ، فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقه  
فقال : « اشعرنها إياه » - يعني إزاره - وزعم ابن سيرين أن معنى أشعرنها إياه  
ألفقتها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر ، وفي أخرى  
أغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء  
منها .

وفيها قالت أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضه ثم  
غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون .

قال سفيان ناصيتها وقرنيها . وفي أخرى فضعفنا شعرها ثلاثة قرون  
وألقيناها خلفها أخرجه الستة<sup>(١)</sup> وهذا لفظ الشيخين .

( قلت ) يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره ، وأكمله في

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل  
الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ وباب يبدأ بميامن الميت ،  
وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعره  
المرأة ، وباب شعر المرأة ، وباب كيف الأشعار للميت ، وباب هل يجعل المرأة ثلاثة  
قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ٩٣/١ - ٩٥ ، ومسلم في الجنائز باب غسل الميت  
٢/٧ - ٥ ومالك في الجنائز باب غسل الميت ٢٢٢/١ ، والشافعي في الصلاة باب في صلاة  
الجنائز وأحكامها ٢٠٣/١ رقم ٥٦٠ ، ٥٦١ ، وأحمد ٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ ، وأبو  
داود في الجنائز باب كيف غسل الميت ٢٩٩/٤ رقم ٢٠١٣ - ٣٠١٨ ، والترمذي في الجنائز =

الرجل إزار وقميص وملحفه أو حله ، وفي المرأة هذه مع زيادة ما ، لأنها تناسبها زيادة الستر ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة وندب تطيب بدن الميت .

#### ١٤٨ - « غسل الميت بالماء البارد »

٣٩٧ - عن أم قيس بنت محصن قالت : « توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسم ثم قال : « ما قالت طال عمرها ، فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

#### ١٤٩ - « غسل المرأة زوجها بعد الموت »

٣٩٨ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وأن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا لا . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

( قلت ) يجب غسل الميت على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بماء وسدر . وفي الآخر كافور ، وتقدم الميامن ولا يغسل الشهيد .

= باب ما جاء في غسل الميت ٦٤/٤ رقم ٩٩٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، وباب غسل الميت وترأ وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الأشعار ٢٨/٤ - ٣٣ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٨/١ رقم ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ .

(١) أخرجه أحمد ٣٥٥/٦ ، والنسائي في الجنائز باب غسل الميت بالحميم ٢٩/٤ ، وفيه ابو الحسن مولى أم قيس بنت محصن وهو مجهول ، وأنظر الميزان للذهبي ٥١٥/٤ ، والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز باب غسل الميت ٢٢٣/١ وهو حديث صحيح .

٣٩٩ - وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة « ما ضرك لو مت قبلي ففسلتك وكفتتك ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأصله في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> .

٤٠٠ - وغسل علي فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسناده حسن<sup>(٢)</sup> .

٤٠١ - وقالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

### ١٥٠ - « دخول النساء الحمام »

٤٠٢ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر . رواه أبو داود ولم يُضعفه والترمذي<sup>(٤)</sup> . وزاد ابن ماجه . ولم يرخص للنساء .

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥ ، والدارقطني ٧٤/٢ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي في الصلاة باب في صلاة الجنائز وأحكامها ٢٠٦/١ رقم ٥٧١ ، عن أسماء بنت عميس ، والدارقطني ٧٩ / ٢ ، وفيه إبراهيم بن محمد ، شيخ الشافعي وهو ابن أبي يحيى ابو إسحاق المدني ، قال عنه الحافظ في التقریب ٤٢/١ : متروك .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٦ ، وابو داود في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ٢٩٩/٤ رقم ٣٠١٢ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ رقم ١٤٦٤ ، والحاكم في المغازي ٥٩/٣ ، ٦٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد والحاكم ، والحديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٩/٦ ، وابو داود في الحمام ١٤/٦ رقم ٣٨٥٢ والترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ٨٥/٨ رقم ٢٩٥٤ وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم . فيه ابو عذرة قال عنه في التقریب =

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : روه كلهم من حديث أبي  
عذرة عن عائشة ، ولقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمى ؟ فقال  
لا أعلم أحداً سماه ، وقال أبو بكر الحازمي لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا  
الوجه وأبو عذرة غير مشهور وقال الترمذي إسناده ليس بذلك القائم .

٤٠٣ - وعنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحمام حرام على  
نساء أمتي » رواه الحاكم . وقال هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> .

٤٠٤ - وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعه « من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام » رواه ابن حبان في صحيحه  
واللفظ له وقال صحيح الإسناد . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط<sup>(٢)</sup> .

٤٠٥ - وعن عمر بن الخطاب يرفعه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
يدخل حليلته الحمام » رواه أحمد بطوله<sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً عن أبي هريرة وفيه أبو خيرة قال المنذري : لا أعرفه<sup>(٤)</sup> .  
والحليلة بفتح الحاء هي الزوجة .

٤٠٦ - وعن أم مليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام

---

= ٤٥٠/٢ : له حديث في الحمام وهو مجهول وهم من قال له صحة . والحديث ضعيف .  
(١) أخرجه الحاكم في الأدب ٩٠/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه  
الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه الحاكم في الأدب ٢٨٩/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه  
الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٣/١ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه  
عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث :  
ثقة مأمون . والحديث صحيح وصححه ابن حبان . والله أعلم .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/١ ، وفيه رجل مجهول وهو قاضي الأجناد بالقسطنطينية . وأنظر  
الحديث بطوله .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢١/٢ بلفظ حديث عمر المتقدم ، وفيه أبو خيرة قال عنه الذهبي  
في الميزان ٥٢١/٤ : لا يعرف .

دخلن على عائشة ، فقالت أنتن اللاتي تدخلن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » رواه الترمذي واللفظ له . وقال حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup> .

٤٠٧ - وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً من طريق دراج أبي السمع عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة فسألتهن من أنتن ؟ قلن من أهل حمص . قالت من أصحاب الحمامات ؟ قلن أو بها بأس ، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره »<sup>(٢)</sup> .

٤٠٨ - وعن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام فقال : « إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء » فقالت يا رسول الله إنهن يدخلن بيازار فقال : « لا وإن دخلته بيازار ودرع وخمار ، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر بينها وبين ربها » رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله ابن لهيعة<sup>(٣)</sup> .

٤٠٩ - وعن ابن عباس في حديث طويل يرفعه « من كان يؤمن بالله واليوم

---

(١) أخرجه أحمد ٤١/٦ عن عائشة دون ذكر ابا المريح ، والطيالسي رقم ١٥١٨ ، وابو داود في الحمام في أوله ١٤/٦ رقم ٣٨٥٣ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ٨٧/٨ رقم ٢٩٥٥ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الأدب بب دخول الحمام ١٢٣٤/١ رقم ٣٧٥٠ ، والحاكم في الأدب ٢٨٨/٤ . قال الذهبي : على شرطهما ، والحديث حسن كما قال الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠١/٦ ، قال الهيثمي في المجمع ٢٨٢/١ : رواه أحمد والطبراني في الكبير وابو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . والحاكم في الأدب ٢٨٩/٤ ولم يذكر درجة الحديث وكذلك الذهبي ، وفي إسناده دراج ابو السمع وهو ضعيف ، لكنه يشهد لمعنى الحديث حديث عائشة الذي قبله .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٣/١ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو

ضعيف .

الأخر فلا يدخل حليلته الحمام - إلى قوله - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلون بأمرأة ليس بينه وبينها محرم « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني (١) .

٤١٠ - وعن المقدم عمرو بن معدى كرب قال ، قال رسول الله ﷺ :  
« إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتي دخولها » .

فقالوا يا رسول الله إنها تذهب الوصب وتنقي الدرن ، قال فإنها حلال  
لذكور أمتي حرام على إناثها « رواه الطبراني (٢) ، والأفق بضم الألف وسكون  
الفاء وضمها أيضاً هي الناحية . والوصب المرض .

٤١١ - وفي رواية أن عائشة دخل عليها نسوة من أهل الشام فقالت :  
لعلكن من الكورة التي يدخلن نساؤها الحمامات ، قلن نعم ، قالت أما إني  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت  
ما بينها ، وبين الله من حجاب » أخرجه أبو داود والترمذي (٣) . الكورة اسم يقع  
على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك .

٤١٢ - وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ستفتح لكم  
أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا  
يأزار ، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء » أخرجه ابن ماجه وأبو داود وفي  
إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (٤) .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٤/١ : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي  
سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان . وقال عنه في التقريب  
٣٤٩/٢ : لئِن الحديث ، لكن له شواهد بمعناه .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٣/١ : رواه الطبراني وفيه مسلمة بن علي الخشني  
وقد أجمعوا على ضعفه . وهو متروك كما قال في التقريب ٢٤٩/٢ ، وإسناده ضعيف .  
(٣) أنظر تخريج الحديث رقم ٤٠٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في الحمام في أوله ١٥/٦ رقم ٣٨٥٤ ، وابن ماجه في الأدب =

٤١٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (١) .

### ١٥١ - « أحكام الحائض »

٤١٤ - عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل النبي ﷺ بعض أصحابه فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا تجامعنهم ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما من اللبن فعرفا أنه لم يجد عليهما . أخرجه الخمسة إلا البخاري (٢) . وهذا لفظ مسلم .

= باب دخول الحمام ١٢٣٣/١ رقم ٣٧٤٨ ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال عنه في التقريب ٤٨٠/١ : ضعيف في حفظه ، وعبد الرحمن بن رافع التوخي قال عنه ٤٧٩/١ : ضعيف .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ٨٥/٨ رقم ٢٩٥٣ وقال : حسن غريب ، والنسائي في الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١٩٨/١ ، والحاكم في الأدب ٢٨٨/٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . أقول : رواية أحمد فيها ابن لهيعة وعن عنتمة أبي الزبير ، وسائر الروايات فيها عنتمة أبي الزبير إلا رواية الترمذي ، وفيها ليث ابن أبي سليم ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : صدوق وربما يهم في الشيء ، وقال محمد « يعني البخاري » قال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديثه . والحديث حسن بطرقه .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢١١/٣ وأحمد =

وجد عليه يجد موجدة . إذا غضب .

٤١٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ » أخرجه الترمذي (١) .

٤١٦ - وعن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا حاضت وأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تنزل بزوار في فور حيضتها ثم يباشرها « فيما دون الفرج » وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟ أخرجه الستة (٢) ، وهذا لفظ الشيخين وفي رواية أبي داود « في فوح حيضتها » .

٤١٧ - وفي رواية النسائي عن جميع بن عمير قال : دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألناها كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحدانك ؟ قالت

---

= ١٣٢/٣ ، ٢٤٦ ، والطيبالسي رقم ٢٠٥٢ ، وابو داود في النكاح باب في إتيان الحائض ومباشرتها ٨١/٣ رقم ٢٠٧٩ ، وفي الطهارة باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٧٠/١ رقم ٢٥١ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة ٣١٨/٨ رقم ٤٠٦٠ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن المحيض ﴾ ١٥٢/١ ، والدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ٢٤٥/١ ، وابن ماجه مختصراً في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١١/١ رقم ٦٤٤ .

(١) أخرجه أحمد ٤٧٦/٢ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ٤١٨/١ رقم ١٣٥ ، وقال : وضعف محمد - البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده ، وفيه حكيم الأثرم قال عنه في التقريب ١٩٥/١ : فيه لين ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لكنه صح عن أبي هريرة بذكر الكاهن فقط .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض ٨٣/١ ، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الأزار ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ ، ومالك في الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٥٨/١ والشافعي في الطهارة باب في أحكام الحيض والإستحاضة ٤٥/١ رقم ١٣٧ وأحمد ٣٣/٦ ، ٧٣ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، والطيبالسي رقم ١٣٧٥ ، وابو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ١٧٥/١ رقم ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مباشرة الحائض =



كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثديها<sup>(١)</sup> .

٤١٨ - وعند مالك أن عبيد الله بن عبد الله بن جعفر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء<sup>(٢)</sup> .

٤١٩ - وفي رواية لأبي داود والنسائي أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى إنصاف الفخذين والركبتين محتجزة فور حيضتها<sup>(٣)</sup> وفرح حيضتها بالراء والحاء المهملتين أي أوله ومعظمه . والإحتجاز شد الإزار على العورة ، ومنه حجة السراويل والحاجز الحائل بين الشيتين .

٤٢٠ - وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ، أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> .

٤٢١ - وعن معاذ قال : قلت يا رسول الله ما يحل من امرأتي وهي

---

= ٤١٣/١ رقم ١٣٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الحيض باب مباشرة الحائض وباب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نساءه ١٨٩/١ ، والدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ٢٤٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ٢٠٨/١ رقم ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ١٣١/٢ رقم ٣١٧ ، والحاكم في الطهارة ١٧٢/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . ولكنهما خرجاه .

(١) ، (٢) ، (٣) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه مالك في الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٥٧/١ ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ، ومعناه صحيح ثابت « وله شواهد تقويه ، وقد أخرج ابو داود نحوه من حديث عبد الله بن سعد في الطهارة باب في المذي ١٤٨/١ رقم ١٩٩ ، وهو حديث حسن ، ثم رأيت أن حديث زيد قد أخرجه الدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ٢٤١/١ .

حائض . قال : « ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل » أخرجه رزين (١) .

٤٢٢ - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ، أخرجه أبو داود (٢) .

دل الكتاب والسنة على أن إتيان الحائض في الفرج حرام وتجاوز المباشرة فيما دونه .

٤٢٣ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع رجل أهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار » أخرجه أصحاب السنن (٣) .

٤٢٤ - وفي رواية قال : « إذا أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار ، وإن أصابها في إنقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار » قال الترمذي : قد روى هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المذي ١٤٩/١ رقم ٢٠٠ وقال أبو داود : وليس بالقوي ، وهو حسن بالشواهد .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ١٧٧/١ رقم ٢٦٦ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، وأبو داود في الطهارة باب في إتيان الحائض ١٧٢/١ رقم ٢٥٧ - ٢٥٩ وقال : هكذا الرواية الصحيحة والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، وقال : قد روي عن ابن عباس موقوفاً ٤٢٠/١ رقم ١٣٦ ، ١٣٧ ، والنسائي في الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ١٥٣/١ ، والدارمي في الطهارة باب من قال عليه الكفارة ٢٥٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١ رقم ٦٤٠ والحاكم في الطهارة ١٧٢/١ وقال صحيح ، وأخرج الموقوف وقال : قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة ووافقه الذهبي . أقول : هذا الحديث صحيح لكنه أصل بالوقف والإضطراب والإرسال ، وأنظر جواب ذلك في مختصر السنن للمنذري ١٧٣/١ ، وتحفة الأحوذني ٤٢١/١ .

الحديث عن ابن عباس موقوفاً<sup>(١)</sup> .

٤٢٥ - وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة<sup>(٢)</sup> .

٤٢٦ - وفي رواية قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في إنقطاع الدم فنصف دينار »<sup>(٣)</sup> .

٤٢٧ - وعن عائشة قالت : كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض أخرجه الستة<sup>(٤)</sup> .

٤٢٨ - وعنها قالت : كان النبي يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup> .

٤٢٩ - وعنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمرة من المسجد » فقلت إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٦)</sup> . والخمرة حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف ،

---

(١) ، (٢) ، (٣) أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٤٢٣ .

(٤) أنظر تخريج الحديث رقم ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٨٢/١ ، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ١٩٤/٩ ، ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ٢١١/٣ ، وأحمد ٦٨/٦ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٥٨ . وإبو داود في الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٧١/١ رقم ٢٥٣ ، والنسائي في الحيض باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ١٩١/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ٢٠٨/١ رقم ٦٣٤ ، والبعقوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ١٣٢/٢ رقم ٣١٩ .

(٦) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢١٠/٣ ، وأحمد ٤٥/٦ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، =

وهو الذي تتخذه الشيعة الآن للسجود والحیضة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض وبتفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض .

٤٣٠ - وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض . وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض . أخرجه النسائي (١) .

٤٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن جواريه كن يغسلن رجله يعطينه الخمرة وهن حيض . أخرجه مالك (٢) .

٤٣٢ - وعن أم سلمة قالت : بينا أنا مضطجة مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حياضي فلبستها ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنفست » قلت نعم ، فدعاني فاضطجت معه في الخميعة أخرجه الشيخان والنسائي (٣) الخميعة كساء له حمل أو إزار .

---

: والطالسي رقم ١٤٣٠ ، ١٥١٠ ، وابو داود في الطهارة باب الحائض تناول من المسجد ١٧١/١ رقم ٢٥٤ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد ٤١٦/١ رقم ١٣٤ ، وقال حسن صحيح والنسائي في الحيض باب إستخدام الحائض ١٩٢/١ ، والدارمي في الطهارة باب الحائض تبسط الخمرة ، وباب الحائض تمشط زوجها ١٩٧/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تناول الشيء من المسجد ٢٠٧/١ رقم ٦٣٢ ، والبخاري في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ١٣٣/٢ رقم ٣٢٠ .

(١) أخرجه أحمد ٣٣١/٦ ، ٣٣٤ ، والنسائي في الطهارة باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٩٢/١ ، وفيه أم منبوذ وابنها منبوذ ابن أبي سليمان ، قال عنها في التقريب ٦٢٥/٢ : مقبولة ، وعن ابنها ٢٧٣/٢ : مقبول ، ويشهد له حديث عائشة السابق رقم ٤٢٩ .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة باب جامع غسل الجنابة ٥٢/١ ، والدارمي في الطهارة باب الحائض تمشط زوجها ٢٤٦/١ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب من سَمَى النفس حيضاً ، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الظهر ٨٢/١ ، ٨٨ ، وفي =

٤٣٣ - وعن عمارة بن غراب أن عمه له حديثه أنها سألت عائشة فقالت :  
 إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ، فقالت عائشة أخبرك ما صنع  
 رسول الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده « قال أبو داود » تعني  
 مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي وأوجعه البرد فقال « أدني مني »  
 فقلت إني حائض فقال : « اكشفي على فخذيك » فكشفت فخذي فوضع خده  
 وصدرة على فخذي . وحينئذ عليه حتى دفىء فنام ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> حتى  
 عليه يحني إذا أتتني عليه مائلاً . وحنأ يحنو إذا عطف عليه وأشفق .

٤٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب من الإناء وأنا  
 حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في . أخرجه مسلم بهذا اللفظ  
 وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> ولفظهما : كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه رسول  
 الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه .

---

= الصوم باب القبلة للصائم ٣/٣٩ ، ومسلم في الحيض باب الإضطجاع مع الحائض في  
 لحاف واحد ٣/٢٠٦ ، وأحمد ٦/٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، والنسائي في الطهارة باب مضاجعة  
 الحائض ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، والدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ١/٢٤٥ وابن ماجه في  
 الطهارة باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ١/٢٠٩ رقم ٦٣٧ ، والبغوي في الحيض  
 باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ٢/١٤٩ ، رقم ٣١٦ .

(١) أخرجه ابو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ١/١٧٦ رقم  
 ٢٦٤ ، قال المنذري : عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي  
 والراوي عن الأفرقي عبد الله بن عمر بن غانم ، وكلهم لا يحتج بحديثه . والحديث  
 ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٣/٢١٠  
 والطيلالسي رقم ١٥١٤ ، وابو داود في الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١/١٧١  
 رقم ٢٥٢ ، والنسائي في الطهارة باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ١/١٤٨ ،  
 والدارمي في الطهارة باب الحائض تمشط زوجها ١/٢٤٦ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما  
 جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/٢١١ رقم ٦٤٣ ، والبغوي في الحيض باب مضاجعة  
 الحائض ومخالطتها ٢/١٣٤ رقم ٣٢١ .

٤٣٥ - وفي أخرى للنسائي أن شريح بن هاني سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فأخذه فأتعرقه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح<sup>(١)</sup>.

الطامث المرأة الحائض وهي العارك أيضاً . والعرق العظم عليه بقية لحم . وتعرقه أكل اللحم الباقي عليه .

٤٣٦ - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت النبي ﷺ عن مؤكلة الحائض فقال : « واكلها » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٤٣٧ - وعن عائشة أن امرأة قالت لها أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت ، فقالت أحرورية أنت ، كنا نحيض مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه الخمسة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٤٣٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٤ ، ٢٩٣/٥ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها ٤١٥/١ رقم ١٣٣ وقال حسن غريب ، والدارمي في الطهارة باب الحائض تمسظ زوجها ٢٤٨/١ ، والحديث حسن كما قال الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ٨٨/١ ، ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٧/٤ ، وأحمد ٣٢/٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٣١ ، والطيالسي رقم ١٧٥٠ ، وأبو داود في الطهارة باب في الحائض لا تقضي الصلاة ١٧٢/١ رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الحائض إنها لا تقضي الصلاة ٤٠٧/١ رقم ١٣٠ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الحيض باب سقوط الصلاة عن الحائض ١٩١/١ - ١٩٢ ، وفي الصوم باب وضع الصيام عن الحائض ١٩١/٤ ، والدارمي في الطهارة باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٢٣٣/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة ٢٠٧/١ رقم ٦٣١ ، والبيهقي في الحيض باب الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١٣٨/٢ رقم ٣٢٣ .

الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء - وقولها أحرورية أنت - تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج أولئك عن جماعة المسلمين .

٤٣٨ - وعن أم سلمة الأسيدي واسمها مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين أن سمرة بن جندوب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين . وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . أخرجه مالك بلاغاً<sup>(٢)</sup> .

٤٤٠ - وعن ابن عمر أنه قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النساء ١٩٦/١ رقم ٢٩٦ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النساء ٤٢٨/١ رقم ١٣٩ ، والحاكم في الطهارة ١٧٥/١ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا ووافقه الذهبي ، والبخاري في الحيض باب وقت النساء ١٣٦/٢ رقم ٣٢٢ ، وابن ماجه في الطهارة باب النساء كم تجلس ٢١٣/١ رقم ٦٤٨ ، والدارقطني ٢٢٢/١ ، قال المنذري : وحديث مسه أنى عليه محمد بن إسماعيل وقال مسه هذه أزدية ، والحديث حسن بالشواهد ، وأنظر نصب الراية ٢٥٠/١ ، ٢٠٦ .

(٢) أخرجه مالك بلاغاً في الطهارة باب جامع الحيضة ٦٠/١ وإسناده منقطع ، والدارمي بسنده ٢٢٥/١ وإسناده صحيح ، وذكر حديث مالك هذا .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ رقم ٥٩٥ - ٥٩٦ ، وإسماعيل بن عياش قال عنه في التقريب ٧٣/١ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، وحديثه هذا عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، وإسماعيل من أهل الشام ، =

( قلت ) لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة . وكذلك الطهر ، فذات العادة المتقررة تعمل بها وغيرها ترجع إلى القرائن . فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة إذا رأت غيره وهي كالطاهرة وتغسل أثر الدم وتتوضأ لكل صلاة . والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل وتقضي الصيام ، هذا خلاصة الأدلة الواردة في هذا الباب والله أعلم .

### ١٥٢ - « المستحاضة والنفساء »

٤٤١ - عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل وقال « هذا عرق » فكانت تغتسل لكل صلاة . أخرجه الخمسة (١) ، وهذا لفظ البخاري <sup>بش</sup>.

٤٤٢ - ولمسلم أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها « إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة . وله في أخرى قال ، قالت عائشة إنها

= لذا حديثه ضعيف ، وذكر الحافظ في التلخيص أن الحديث ضعيف من جميع طرقه وقال : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وموقوفاً وفيه محمد بن أبي أنيسة وهو كذاب .

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب عرق الإستحاضة ٨٩/١ ، ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٢/٤ ، ٢٣ ، وأحمد ٨٢/٦ ، ٨٣ ، ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٨٧ ، ٢٣٧ ، والطيالسي رقم ١٥٨٣ ، وأبو داود في الطهارة باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٨٧/١ رقم ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ٤٠٤/١ رقم ١٢٩ ، والنسائي في الحيض باب ذكر الإستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة ، وباب ذكر الإقراء ١٨١/١ - ١٨٣ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها ٢٠٥/١ رقم ٦٢٦ . قال أحمد بعد إحدى رواياته ٨٢/٦ : قال ابن شهاب : لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي « وأنظر مسلم بشرح النووي ٢٠/٤ .



كانت تغتسل في مركز في حجرة زينب بنت جحش حتى تملو حمرة الدم الماء<sup>(١)</sup> .

٤٤٣ - وعند النسائي أن أم حبيبة استحضت فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال : « ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض بها فترك الصلاة ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة<sup>(٢)</sup> .

٤٤٤ - وله في أخرى « أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحیضتها وتغتسل وتصلی فكانت تغتسل عند كل صلاة<sup>(٣)</sup> .

٤٤٥ - وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حیضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ، قال : « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت هو أكثر من ذلك ، قال : « فاتخذي ثوباً » قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً ، قال رسول الله ﷺ : « سأمرک بأمرین أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، وقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم إغتسلي حتى إذا رأيت إنك قد طهرت واستتقيت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يظهرن لميقات حیضهن وطهرن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتمجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتمجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » . وهذا أعجب الأمرين إليّ .

وبعض الرواة قال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلي ولم يجعله من قول النبي ﷺ . أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي بنحوه<sup>(٤)</sup> . وعنه بدل قوله

(١) ، (٢) ، (٣) أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٤٤١ .  
(٤) أخرجه الشافعي في الطهارة باب في أحكام الحيض والإستحاضة ٤٧/١ رقم =

« فاتخذني ثوباً : فتلجمي » والثلج السيل . أرادت أنه يجري كثيراً . والركضة الضربة والدفعة ، والتلجم كالاستنفار . وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة توثق الدم .

٤٤٦ - وعن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي جحش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي فقال : « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والمصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتوضأ فيما بين ذلك » .

قال ابن عباس . لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٤٧ - وعن أم سلمة قالت : إن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيته لها فقال : « لنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خالفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل » أخرجه الأربعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

= ١٤١ ، وأحمد ٣٨١/٦ ، ٤٣٩ ، وأبو داود في الطهارة باب من قال إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة ١٨٣/١ رقم ٢٧٨ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيها ٢٠٥/١ رقم ٦٢٧ ، والبيهقي ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، والدارقطني ٢١٤/١ ، والبغوي في الحيض باب حكم المستحاضة ١٤٨/٢ رقم ٣٢٦ ، والحاكم في الطهارة ١٧٢/١ . وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه ابو داود في الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١٩١/١ رقم ٢٨٥ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة باب المستحاضة ٦٢/١ ، والشافعي في الطهارة باب في

أحكام الحيض والإستحاضة ٤٦/١ رقم ١٣٩ ، وأحمد ٣٢٠/٦ ، وأبو داود في الطهارة باب =

٤٤٨ - وعن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد ابن المسيب رحمه الله ليسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استتفرت بثوب . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . قال وكذلك روى عن ابن عمر وأنس . وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى .

وقال مالك أظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر إنما هو من طهر إلى طهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه . ورواه المسور بن عبد الملك فقال من طهر إلى طهر فحرفها الناس من طهر إلى طهر .

قلت : ذكر القاضي عياض أن رواية المعجمة صحيحة والله أعلم .

٤٤٩ - وعن علي قال : المستحاضة إذا إنقضت حيضها إغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت . أخرجه داود<sup>(٢)</sup> .

٤٥٠ - وعن عبد الله بن سفيان قال : سألت امرأة ابن عمر فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، ثم جئت فكذلك فقال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتفري بثوب ثم طوفي . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

---

= في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١٧٨/١ رقم ٢٦٨ والنسائي في الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١٨٢/١ ، والبغوي في الحيض باب حكم المستحاضة ١٤٢/٢ رقم ٣٢٥ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه ابو داود في الطهارة باب من قال المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر ١٩٢/١ رقم ٢٩٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابو داود في الطهارة باب من قال : تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر ١٩٣/١ ، وفيه معقل الخثعمي قال عنه في التقريب ٢٦٥/٢ مجهول ، والحديث ضعيف .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب جامع الطواف ٣٧١/١ ، وهو حديث صحيح .

٤٥١ - وعن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ،  
ومثله عن حمنة بنت جحش . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٥٢ - وعن أم عطية قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر  
شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٥٣ - وعن مرجانة مولاة عائشة قالت « كانت النساء يبعثن إلى عائشة  
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول : لا  
تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تعني الطهر ، أخرجه البخاري في ترجمته  
ومالك<sup>(٣)</sup> .

القصة الجص . والمعنى أن تخرج الخرقه التي تحتشي بها المرأة بيضاء  
نقية ، وقيل أن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد إنقطاع الدم كله .

٤٥٤ - وعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها ١٩٥/١ رقم ٢٩٣ ،  
٢٩٤ ، قال المنذري : وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيها ما يدل على  
سماعه منهما والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح : الحديث صحيح إن كان عكرمة سمع من  
أم حبيبة .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٨٩/١ وأبو  
داود في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١٩٤/١ رقم ٢٩٢ ،  
والنسائي في الحيض باب الصفرة والكدرة ١٨٦/١ والدارمي في الطهارة باب الكدرة إذا  
كانت بعد الحيض ٢١٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر  
الصفرة والكدرة ٢١٢/١ رقم ٦٤٧ ، والدارقطني ٢١٩/١ ، والحاكم في الطهارة ١٧٤/١ ،  
١٧٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . لكن البخاري  
خرجه .

(٣) أخرجه مالك في الطهارة باب طهر الحائض ٥٩/١ ، وذكره البخاري في  
ترجمة باب في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ٨٧/١ . ومرجانة والددة علقمه قال عنها  
في التقريب ٦١٤/٢ : علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة ، وذكرها الذهبي في فضل  
النسوة المجهولات ٦١٠/٤ ، وهو حديث ضعيف .

جوف الليل ينظرون إلى الطهر ، فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا » أخرجه في ترجمته ومالك<sup>(١)</sup> .

٤٥٥ - وعن أم سلمة قالت : « كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة وكنا نطلي وجوههما بالورس ، تعني من الكلف » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

( قلت ) النفاس أكثره أربعين يوماً ولا حد لأقله ، وهو كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ، ولا يعتد بهم وهم كلاب النار .

### ١٥٣ - « تسمية المرأة على الطعام »

٤٥٦ - عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وأنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنه يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده ثم قال : « إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لمع يدها في يدي ، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل » . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، قوله : كأنها تدفع ، أي كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها .

(١) أخرجه مالك في الطهارة باب طهر الحائض ٥٩/١ ، وذكره البخاري في ترجمة باب في الحيض باب إقبال المحيض وأدباره ٨٧/١ ، وفي سنده انقطاع بعد ابنة زيد بن ثابت ، حيث أن الحديث جاء بصيغة « أنه بلغها » وأوله صحيح . والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس ١٩٥/١ رقم ٢٩٥ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النساء ، وقال : حديث غريب ، والدارمي في الطهارة باب في وقت النفاس وما قيل فيه ٢٢٩/١ وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب أداب الطعام والشراب وأحكامها ١٨٧/١٣ وأحمد =

( قلت ) تشرع للأكل التسمية ، والأكل من اليمين ومن حافتي الطعام لا من وسطه ومما يليه ويلعق أصابعه والصحفة ، والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئاً ، هذا حاصل الأدلة الواردة في آداب الأكل للرجل والمرأة .

### ١٥٤ - « الوليمة على المرأة »

٤٥٧ - عن أنس قال : رأى النبي ﷺ علي عبد الرحمن بن عوف أشر صفرة فقال ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : « بارك الله لك » ، أولم ولو بشاة أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٤٥٨ - وعنه قال : « ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ، ما أولم على زينب بنت جحش . أولم بشاة » وفي رواية « أطعمهم خبزاً ولحمياً حتى تركوه » أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٥٩ - وعنه قال : « أولم النبي ﷺ على صفية بنت حي بسويق وتمر » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

٤٦٠ - وللبخاري عن صفية بنت شيبه قالت « أولم النبي ﷺ » على بعض نسائه بمدين من شعير<sup>(٤)</sup> .

= ٣٨٣/٥ ، وأبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام ٢٩٩/٥ رقم ٣٦١٩ .

(١) أنظر تخريج الحديث رقم ٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٣٠/٧ ، ٣١ ، ومسلم في النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٢٢٩/٩ ، وأحمد ١٧٢/٣ ، ٢٢٧ ، وأبو داود في الأطعمة باب في استحباب الوليمة عند النكاح ٢٩٠/٥ رقم ٣٥٩٦ ، وابن ماجه في النكاح باب الوليمة ٦١٥/١ رقم ١٩٠٨ والبيهقي في النكاح باب الوليمة ١٣٧/٩ رقم ٢٣١٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٩٩/٣ ، ١١٠ ، وأبو داود في الأطعمة باب في إستحباب الوليمة عند النكاح ٢٩٠/٥ رقم ٣٥٩٧ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليمة ٢١٩/٤ رقم ١١٠١ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في النكاح باب الوليمة ٦١٥/١ رقم ١٩٠٩ . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب من أولم بأقل من شاة ٣١/٧ ، وأنظر تعليق =

قلت : الوليمة مشروعة وتجب الإجابة إليها ، ويقدم السابق ثم الأقراب  
بابا ولا يجوز حضورها إذا أفضت إلى معصية .

### ١٥٥ - « العقيقة عن الجارية »

٤٦١ - عن أم كرز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام  
شأتان متكافئتان سنأ وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكرا نأ كن أم إنانا » أخرجه  
أصحاب السنن<sup>(١)</sup> ، متكافئتان بكسر الفاء ، يريد شأتين مستتين تجوزان في  
الضحايا لا تكون إحداهما مسنة ، والأخرى غير مسنة .

٤٦٢ - وعن نافع أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ،  
وإنما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث ، وكذلك كان يفعل  
عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> .

٤٦٣ - قال مالك : وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك -  
أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

---

= الحافظ في الفتح على الحديث ٢٠٦/٩ - ٢٠٨ .

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ ، والطيالسي رقم ١٦٣٤ ، وأبو داود في الأضاحي  
باب في العقيقة ١٢٣/٤ رقم ٢٧١٦ - ٢٧١٨ ، والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في  
العقيقة ١٠٦/٥ رقم ١٥٥٠ وقال حديث صحيح . والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن  
الجارية وباب كم يعق عن الجارية ١٦٥/٧ ، والدارمي في الأضاحي باب السنة في العقيقة  
٨١/٢ ، وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٢ ، والبخاري في الصيد باب  
العقيقة ٢٦٥/١١ رقم ٢٨١٨ ، والحاكم في الذبائح ٢٣٨/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه مالك في العقيقة باب العمل في العقيقة ٥٠١/٢ ، وهو حديث صحيح ،  
وكذا حديث عروة بن الزبير صحيح .

(٣) أخرجه مالك في العقيقة باب العمل في العقيقة ٥٠١/٢ ، وإسناده منقطع ،  
والحديث بهذا اللفظ لا يوجد في موطأ مالك إنما الذي في الموطأ « عن مالك أنه بلغه أنه عَقَّ  
عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ، وله شاهد من حديث بريدة عند أحمد .

٤٦٤ - وعن علي أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بشاة وقال « يا فاطمة أحلقتي رأسه وتصدقتي بزنة شعره فضه » فوزناه فكان وزنه درهماً وبعض درهم ، أخرجه الترمذي (١) .

٤٦٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن فاطمة أنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة ، أخرجه مالك (٢) .

( قلت ) العقيقة مستحبة . وهي شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود فيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، هذا خلاصة الأدلة في هذا الباب .

### ١٥٦ - « دواء الجارية وعلاج النساء »

٤٦٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين - إلى قوله - فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعمائة فصعدت بها قارورة وكحلت بها جارية لي عمشاء فبرأت » (٣) .

---

= ٣٥٥/٥ ، ٣٦١ بإسنادين حسن وصحيح ، والنسائي نحوه بسند حسن ، فالحديث حسن بهذه الشواهد .

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة وقال : حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب . لكن له شواهد يتقوى بها منها الحديث الآتي برقم ٤٦٥ وما أخرجه الحاكم في الذبائح ٢٣٧/٤ ، فهو حسن بالشواهد .

(٢) أخرجه مالك في العقيقة باب ما جاء في العقيقة ٥٠١/٢ ، وهو مرسل وفيه انقطاع ، والبغوي في الصيد باب العقيقة ٢٧٠/١١ رقم ٢٨١٩ ، والبيهقي نحوه ٣٠٤/٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، ويشهد للحديث الذي قبله وحديث الحاكم فهو بها حسن .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠١/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١١ ، والترمذي في الطب باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٢٣٦/٦ رقم ٢١٤٨ وقال : حديث حسن ، والدارمي في الرقائق باب في العجوة ٣٣٨/٢ ، وابن ماجه في الطب باب =



٤٦٧ - وعن اموأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ واسمها سلمى قالت : ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . أخرجه الترمذي (١) .

٤٦٨ - وعن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله ﷺ : « بم تستمشين » ؟ قلت بالشبرم ، قال : « حار حار » قالت ثم استمشيت بالسنا . فقال ﷺ : « لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا » أخرجه الترمذي (٢) . قوله « تستمشين » أي تسطلقين وبأي دواء تسهلين بطنك كنَّ على ذلك بالمشي لإحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشي إلى الخلاء ، والشبرم حب صغير يشبه الحمص يتخذ في الأدوية . وقوله « حار حار » تأكيد ، والسنا نبت معروف يتداوى به .

٤٦٩ - وعن أم قيس بنت محصن قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد علقت عليه من العذرة ، فقال علام تذعرن أولادكن بهذه الأعلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب يلد به ومنها يسعط به من العذرة .

---

= الكمأة والعجوة ١١٤٢/٢ رقم ٣٤٥٥ ، والبغوي في الأطعمة باب الكمأة ٣٣٣/١١ رقم ٢٨٩٨ ، وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام . والحديث حسن .

(١) أخرجه الترمذي في الطب باب ما جاء في التداوي بالحناء ، وقال حديث غريب فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع وهو لئيم الحديث كما في التقريب ٥٣٧/١ ، والمرأة اسمها سلمى أم رافع زوج أبي رافع . والحديث ضعيف كما قال الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي في الطب باب ما جاء في السنا ٢٥٤/٦ رقم ٢١٦٣ وقال : حديث غريب ، وابن ماجه في الطب باب دواء المشي ١١٤٥/٢ رقم ٣٤٦١ ، والحاكم في الطب ٢٠١/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، والراوي عن أسماء عتبة بن عبد الله قال عنه في التقريب ٤/٢ : يقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن مجهول ، ورواية ابن ماجه عن مولى لمعمر عن معمر التيمي ، فعلى هذا يكون قد سقط من الحديث راويان . وأخرج الحاكم شاهداً موصولاً من طريق آخر عن زرعة بن عبد الله بن زياد أن عمر بن الخطاب حدثه - وذكر =

قال الزهري : تبين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة . والعود الهندي هو القسط أخرجـه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> والذعر علاج العذرة يرفع لهاة الصبي المعذور بالأصبع والعلاق . وكذا في بعض الروايات والمعروف الأعلاق ، والعذرة وجع يعرض في الحلق مع الدم .

٤٧٠ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله وعك أمر بالحساء من الخمير فيصنع ثم أمرهم فحسوا منه ، ويقول إنه ليربو فؤاد الحزين ويسرد عن فؤاد السقيم كما تسرد إحدانك الوسخ عن وجهها بالماء . أخرجـه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> . يربو أي يشد الفؤاد ويقويه ، ويسرد أي يكشف عنه ضره ويزيله .

٤٧١ - وعن سهل بن سعد قال : لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلي يسكب عليها الماء ، فلما رأته أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها رماداً فالصقت بالجرح فاستمسك الدم أخرجـه الشيخان والترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

= الحديث وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، مع أن الذهبي قال في الميزان ٧٠/٢ عن زرعة «لا يعرف» . والحديث ضعيف .

(١) أخرجـه البخاري في الطب باب السعوط الهندي والبحري ، وباب اللدود ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ١٦١/٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ومسلم في السلام باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست ٢٠٠/١٤ ، وأحمد ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ ، وأبو داود في الطب باب العلاق ٣٦٠/٥ رقم ٣٧٢٨ ، وابن ماجه في الطب باب دواء العذرة والنهي عن الغمز ١١٤٦/٢ رقم ٣٤٦٢ ، والبغوي في الطب والرقي باب المداواة بالعود الهندي وهو القسط ١٥٤/١٢ رقم ٣٢٣٨ .

(٢) أخرجـه الترمذي في الطب باب ما جاء ما يطعم المريض ١٩١/٦ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الطب باب التلينة ١١٤٠/٢ رقم ٣٤٤٥ ، والحاكم في الأطعمة ١١٧/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وكلمة الخميرة ليست في نسخ الترمذي المطبوعة ولا عند ابن ماجه ولا الحاكم .

(٣) أخرجـه البخاري في الوضوء باب غسل المرأة أباهـا الدم عن وجهه ٧٠/١ ، وفي =

( قلت ) يجوز التداوي ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ،  
ويحرم بالمحرمات ، ويكره الإكتماء ، ولا بأس بالحجامة .

### ١٥٧ - « طلاق النساء »

٤٧٢ - عن ابن عباس قال : إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي  
واحدة . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٧٣ - وفي رواية ذكرها رزين : إذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت  
طالق ثلاث مرات فهي واحدة إن أراد التوكيد للأولى وكانت غير مدخول  
بها<sup>(٢)</sup> .

٤٧٤ - وعنه أن رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى  
على ، فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزواً أخرجه  
مالك بلاغاً<sup>(٣)</sup> .

٤٧٥ - وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق  
امراته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا

---

= الجهاد باب المحقق ومن يتبرس تبرس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، وباب دواء الجرح  
بإحراق الحصير ٤/٤٦ ، ٤٨ ، وفي المغازي باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد  
٥/١٢٩ ، وفي النكاح باب ﴿ ولا يبيدين زيتهن إلا لبعولتهن ﴾ ٧/٥١ ، وفي الطب باب حرق  
الحصير ليسد به الدم ٧/١٦٧ ، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة أحد ١٢/١٤٨ ،  
والترمذي في الطب باب التداوي بالرماد ٦/٢٦١ رقم ٢١٦٧ وقال حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١١ ،  
وفي رواية أخرى لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة .

(٢) ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٧/٥٨٧ .

(٣) أخرجه مالك بلاغاً في الطلاق باب ما جاء في البتة ٢/٥٥٠ ، وإسناده منقطع ،  
لكن أخرج الشافعي نحوه موصولاً قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد  
قال : قال رجل لأبن عباس طلقت امرأتي مائة ، قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين ، وأخرجه  
عبد الرزاق ( ١١٣٤٢ ) والبيهقي في سننه ٧/٣٣٥ موصولاً من حديث ابن سيرين عن =

بين أظهركم » حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ، أخرجه النسائي (١) .

٤٧٦ - وعن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال ، قلت يا رسول الله إنني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها ، قلت واحدة فقال : « والله ما أردت بها إلا واحدة » قلت والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان ، أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

٤٧٧ - وعن مالك بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال له عمر رضي الله عنه من أنت ؟ قال أنا الذي أمرت أن أجلب إليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه

---

علقمة بن قيس أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد جبير عن ابن عباس وذكر نحوه إلا أنه قال بدل المائة ألفاً . والحديث صحيح .

(١) أخرجه النسائي في الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ١٤٢/٦ ، ورجاله ثقات إلا أنه مخرقه لم يسمع من أبيه كما في التهذيب ٦٣/١٠ ، إنما يروي من كتاب أبيه ، لذا الحديث ضعيف .

(٢) أخرجه الشافعي في الطلاق باب فيما جاء في أحكام الطلاق ٣٧/٢ ، والطيالسي رقم ١١٨٨ ، وأبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث ، وبياب في البتة رقم ٢١١٠ ، ٢١٢٠ ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣٤٣/٤ رقم ١١٨٧ ، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والدارمي في الطلاق باب في طلاق البتة ١٦٣/٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ٦٦١/١ رقم ٢٠٥١ ، والدارقطني ٤٣٩ ، والحاكم في الطلاق ١٩٩/٢ وأخرج له متابعاً من حديث بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي قال : فيصح به الحديث . قال الحافظ في التلخيص : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، قال وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله تعالى . قال العلامة أحمد محمد شاكر : أبو داود روى أصل الحديث من طريق فيه راو مبهم « بعض بني أبي رافع عن عكرمة » ثم رجح عليه ما ذكره هنا ، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة والحديث حسن .

البنية ماذا أردت بقولك « جبلك على غاربك » فقال الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت<sup>(١)</sup> .

٤٧٨ - وعن نافع بن عمر كان يقول في الخلبة والبرية : كل واحدة منهما ثلاث تطليقات ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٤٧٩ - وعن مالك أنه بلغه أن علياً كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت عليّ حرام ، إنها ثلاث تطليقات<sup>(٣)</sup> .

٤٨٠ - وعن ابن عباس أنه قال : من حرم امرأته فليس بشيء ، هي يمين يكفرها ويقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴾ . أخرجه الشيخان واللفظ لهما<sup>(٤)</sup> .

٤٨١ - والنسائي وعنده : أتى رجل ابن عباس فقال إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ؟ فقال كذبت ، ليست بحرام ثم تلا ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال : عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك بلاغاً في الطلاق باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ٥٥١/٢ ، وإسناده منقطع .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ٥٥٢/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك بلاغاً في الطلاق باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ٥٥٢/٢ ، وإسناده منقطع ، ولفظة الحرام فيه خلاف كثير بين السلف أنظره مثلاً في شرح السنة للبغوي ٢٢٤/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة التحريم ١٩٤/٦ ، وفي الطلاق باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ٥٦/٧ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٧٣/١٠ ، والنسائي في الطلاق باب قوله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ١٥١/٦ وابن ماجه في الطلاق باب الحرام ٦٧٠/١ رقم ٢٠٧٣ ، والبغوي في الطلاق باب نفقة الزوجة ٢٢٤/٩ .

(٥) أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٤٨٠ .

٤٨٢ - وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر أراه كما قالت ، فقال يا أبا عبد الرحمن لا تفعل ، قال أنا أفعل ، أنت فعلته (١) .

٤٨٣ - وعن خارجة ابن زيد قال : كنت جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد ابن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد ما شأنك ؟ فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقنتني ، فقال ما حملك على ذلك ، قال القدر ، قال ارتجعها إن شئت إنما هي واحدة وأنت أملك بها أخرجه مالك (٢) .

٤٨٤ - وعن مسروق قال : ما أبالي إن خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني ، ولقد سألت عائشة عنها فقالت . خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً . أخرجه الخمسة (٣) .

( قلت ) حاصل أدلة المقام أن الطلاق جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت في طهر لم يمسه فيها ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حمل قد إستبان . ويحرم إيقاعه على هذه الصفة . وفي وقوعه ووقوع ما فرق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف ، والراجع عدم الوقوع ويقع بالكتابة مع النية وبالتخيير

---

(١) أخرجه مالك بلاغاً في الطلاق باب ما يبين من التملك ٥٥٣/٢ وإسناده منقطع ، ويشهد له الحديث الذي بعده .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما يجب فيه تغطية واحدة من التملك ٥٥٤/٢ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق باب من خير أزواجه ٥٥/٧ ، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٨٠/١٠ ، والطيالسي رقم ١٤٠٣ ، وابوداود في الطلاق باب في الخيار ١٣١/٣ رقم ٢١١٧ ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخيار ٣٤٩/٤ رقم ١١٨٩ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرّمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرينة إليه ٥٦/٦ ، والدارمي في الطلاق باب في الخيار ١٦٢/٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يخير امرأته ٦٦١/١ رقم ٢٠٥٢ ، والبيهقي في الطلاق باب الخيار ٢١٧/٩ رقم ٢٣٥٥ .

إذا اختارت الفرقة ، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحريم ، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

### ١٥٨ - « الطلاق ثلاثاً قبل الدخول »

٤٨٥ - عن طاوس أن أبا الصبهاء قال لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة . قال ابن عباس « بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر رضي الله عنهما فلما رأى أن الناس تنايعوا فيها قال أجزوهن عليهم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

٤٨٦ - وعن محمد بن أياس بن البكير قال : « طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه ، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، فقال إنما طلاقها إياها واحدة ، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخرجه مالك وهذا لفظه وأبو داود (٢) .

٤٨٧ - وعن عطاء بن يسار قال « سألت رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه ، فقال عطاء إنما طلاق البكر واحدة ، فقال

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ٧١/١٠ - ٧٢ ، وأحمد ٣١٤/١ وأبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ١٢٣/٣ رقم ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، والنسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ١٤٥/٦ ، والبغوي في الطلاق باب فيمن طلق البكر ثلاثاً ٢٢٨/٩ رقم ٢٣٥٩ .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر ٥٧٠/٢ ، وأبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ١٢٣/٣ رقم ٢١١٢ ، والبغوي في الطلاق باب فيمن طلق البكر ثلاثاً ٢٣١/٩ ، رقم ٢٣٦٠ وهو حديث صحيح .

لي عبد الله إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

### ١٥٩ - « طلاق الحائض »

٤٨٨ - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » أخرجه الستة<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لمسلم « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

### ١٦٠ - « طلاق المكروه والمجنون والسكران »

٤٨٩ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز إلا

---

(١) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر ٥٧٠/٢ ، وهو حديث صحيح .  
(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق ١٩٣/٦ وفي الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب ﴿ ويعولهن أحق بردهن في العدة ﴾ وباب مراجعة الحائض ، ٥٢/٧ ، ٥٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، وفي الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٨٢/٩ ، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالفا وقع الطلاق ٦٠/١٠ ، ومالك في الطلاق باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٧٦/٢ ، والشافعي في الطلاق باب فيما جاء في أحكام الطلاق ٣٢/٢ رقم ١٠٢ - ١٠٦ ، وأحمد ٦/٢ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٥ ، والطبائسي رقم ١٩ ، ٢٠ ، ٦٨ ، ١٨٥٣ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧١ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٤ ، وإبوداود في الطلاق باب في طلاق السنة ٩٢/٣ رقم ٢٠٩٣ - ٢٠٩٨ ، والترمذي في الطلاق باب في طلاق السنة ٣٣٩/٤ رقم ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق ، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلقة ١٣٧/٦ - ١٤١ ، والدارمي في الطلاق باب السنة في الطلاق ١٦٠/٢ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة ، وباب الحامل كيف تطلق ٦٥١/١ رقم ٢٠١٩ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، والدارقطني ١١/٤ ، والبيهقي في الطلاق باب تحريم الطلاق في الحيض ٢٠٢/٩ رقم ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ .



طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»<sup>(١)</sup> . وقال ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة  
« عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النساء حتى  
يستيقظ » أخرجه البخاري في ترجمته<sup>(٢)</sup> .

٤٩١ - وفي أخرى له عن عثمان : « ليس لسكران ولا لمجنون  
طلاق»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣٦٩/٤ رقم ١٢٠٢  
وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان  
ضعيف ذاهب الحديث . قلت : قال عنه في التقريب ٢٢/٢ : متروك بل أطلق عليه ابن  
معين والفلاس وغيرهما الكذب . وقد أخرج البخاري عن علي موقوفاً بلفظ « كل طلاق جائز  
إلا طلاق المعتوه والمكروه » قال الحافظ في الفتح ٣٤٥/٩ : وصله البغوي في الجعديات عن  
علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عباس بن ربيعة أن علياً قال :  
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب  
الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عباس بن ربيعة من ، علي ، وقال الحافظ : وقد ورد  
فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وهو حديث ضعيف جداً .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكراهة والسكران  
والمجنون في ترجمته ٥٩/٧ ، قال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٩ : وصله البغوي في الجعديات  
عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة  
قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة :  
فذكره . . . وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن  
الأعمش فصرح فيه بالرفع ، أخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه والنسائي من وجهين آخرين  
عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً ، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس ، جعله عن ابي ظبيان عن  
علي ، ورجح الموقوف على المرفوع .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكراهة والسكران  
والمجنون ، في ترجمته ٥٨/٧ ، قال الحافظ في الفتح ٣٤٢/٩ : وصله ابن أبي شيبة عن  
شبابه ، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي أياس كلاهما  
عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا  
سكران ، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلداه ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى  
حدثه أبا بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران =

٤٩٢ - وله في أخرى عن ابن عباس قال : « ليس لمكره ولا لمجنون طلاق »<sup>(١)</sup> .

### ١٦١ - « شؤم المرأة »

٤٩٣ - عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن » . أخرجه الثلاثة<sup>(٢)</sup> .

٤٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم في المرأة والدار والفرس . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

٤٩٥ - وفي رواية « الشؤم في ثلاثة : في المرأة والمسكن والدية ، وشؤم المرأة أن لا تلد . وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها<sup>(٤)</sup> .

---

= طلاق ، فقال عمر : تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته » .  
(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق في ترجمته ٥٨/٧ قال الحافظ في الفتح ٣٤٣/٩ : وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس « ليس لسكران ولا مضطهد طلاق » .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس ٣٥/٤ ، وفي النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ١٠/٧ ، ومسلم في السلام باب الطيرة والفأل ٢٢٢/١٤ ، ومالك في الإستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ٩٧٢/٢ ، وأحمد ٣٣٥/٥ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشؤم ٦٤٢/١ رقم ١٩٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس ٣٥/٤ ، وفي النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ١٠/٧ ، وفي الطب باب الطيرة ، وباب لا عدوى ١٧٤/٧ ، ١٧٩ ، ومسلم في السلام باب الطيرة والفأل ٢٢٠/١٤ - ٢٢٢ ، ومالك في الإستئذان باب ما يتقى من الشؤم ٩٧٢/٢ ، وأحمد ٣٦ ، ٨/٢ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ، وابو داود في الطب باب في الطيرة ٣٨٠/٥ رقم ٣٧٦٨ ، والنسائي في الخيل باب شؤم الخيل ٢٢٠/٦ ، والطيلسي رقم ١٨٢١ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشؤم ٦٤٢/١ رقم ١٩٩٥ ، والبخاري في النكاح باب ما يتقى من فتنة النساء ١٣/٩ رقم ٢٢٤٤ .  
(٤) أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٤٩٤ .

## ١٦٢ - « تسمية المملوكين والمملوكات »

٤٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقول المملوك ربي وربيتي ، وليقل المالك فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون ، والرب هو الله عز وجل » أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٩٧ - وفي رواية « لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي »<sup>(٢)</sup> .

٤٩٨ - وفي أخرى لمسلم « لا يقول أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله »<sup>(٣)</sup> .

## ١٦٣ - « استبراء النساء »

٤٩٩ - عن أبي سعيد قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدو فقاتلوهم فظهروا عليهم فأصابوا سبايا فكانهم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فنزل قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ١٩٦/٣ ، ومسلم في الألفاظ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ٥/١٥ ، وأحمد ٣١٦/٢ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، وإبو داود في الأدب باب لا يقول المملوك ربي وربيتي ٢٧٢/٧ رقم ٤٨١٠ - ٤٨١١ ، والبغوي في الرؤيا باب لا يقول العبد لمالكة ربي ولا المالك عبدي ٣٤٩/١٢ رقم ٣٣٨٠ - ٣٣٨١ .

(٢) ، (٣) أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٤٩٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء ٣٥/١٠ وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٧٢/٣ رقم ٢٠٦٨ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٢٨٢/٤ رقم ١١٤١ وقال : حديث حسن ، والنسائي في النكاح باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ١١٠/٦ .

٥٠٠ - وعن العرياض بن سارية قال : نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ، أخرجه الترمذي (١) .

٥٠١ - وعن رويغ بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

٥٠٢ - وعن أبي الدرداء قال : نظر رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إلى امرأة محج بباب فسطاط فسأل عنها فقيل أمة فلان ، فقال لعله يريد أن يلتم بها ، فقالوا نعم ، قال لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له . أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .  
المحج بجيم ثم حاء مهملة من مادة أجح : الحامل إذا دنا وقت ولادتها ، والفسطاط الخيمة الكبيرة ، وألم بها إذا قاربها ، والمراد به هنا الجماع ، والضمير في يورثه ، ويستخدمه راجع إلى الولد الذي في بطنها ، والمعنى أن

---

(١) أخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في كراهية وطء الجبالي من السبايا ١٨٠/٥ رقم ١٦١١ وقال : حديث غريب ، وفيه أم حبيبة بنت العرياض ابن سارية قال عنها في التقريب ٦٢٠/٢ : مقبولة ، ولكن له شواهد يتقوى بها مثل حديث رويغ الآتي . قال المباركفوري : وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة » وفي إسناده ضعف وإنقطاع .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٧٥/٣ رقم ٢٠٧١ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٢٨٠/٤ رقم ١١٤٠ وقال : حديث حسن ، قال المباركفوري : وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه البزار وحسنه ، وهو كذلك .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية ١٤/١٠ ، وأحمد ٣٣٦/٦ ، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٧٣/٣ رقم ٢٠٦٩ ، والبغوي في العدة باب إستبراء الأمة المسبية والمشتراة ٣٢٢/٩ رقم ٢٣٩٥ .

أمر مشكل إن كان ولده لم يحل له استبعاده ، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريته .

٥٠٣ - وعن ابن عمر قال : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء . أخرجه رزين وعلقه البخاري (١) .

(قلت) حاصل مسألة الاستبراء أن استبراء الأمة المسيية أو المشتراة ونحوها بحيضة واجب إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا استبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً . ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل وعلى ذلك لا بنص ولا قياس صحيح ، بل هو محض رأي مجرد والله أعلم .

#### ١٦٤ - « السكنى والنفقة للمطلقة »

٥٠٤ - عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه ، فقال والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك » ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني » فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبا جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحي أسامة بن زيد » فكرهته . ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . أخرجه الستة إلا البخاري (٢) .

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١٠٩/٣ ، قال الحافظ في الفتح ٣٥١/٤ : أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٩٤/١٠ ، ومالك في =

قوله (يغشاها أصحابي) أي يأتون منزلها كثيراً . وقوله (فآذني) أي اعلمني ، وأراد بقوله (لا يضع عصاه عن عاتقه) التأديب والضرب ، وقيل أراد به كثرة الأسفار عن وطنه .

٥٠٥ - وعن نافع أن أبنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت . فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٥٠٦ - وعن جابر قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال بلى فعجدي نخلك فعسى أن تصدق أبو تفعلي معروفاً أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> جد النخلى إذا قطع ثمرها .

---

= الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة ٥٨٠/٢ - ٥٨١ ، والشافعي في الطلاق باب في العدة ٥٤/٢ رقم ١٧٦ ، وأحمد ٣٧٣/٦ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، والطالسي رقم ١٦٤٥ ، ١٦٤٦ ، وأبو داود في الطلاق باب نفقة المبتوتة ١٨٨/٣ رقم ٢١٨٩ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٨٦/٤ رقم ١١٤٤ وقال حديث صحيح ، والنسائي في النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٧٤/٦ ، وفي الطلاق باب الرخصة في الطلاق الثلاث ، وباب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ١٤٣/٦ ، ١٥٠ ، والدارمي في الطلاق باب في المطلقة ثلاثاً لها السكن والنفقة ١٦٤/٢ وابن ماجه مختصراً في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى و نفقة ٦٥٦/١٥ رقم ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ ، والبغوي في الطلاق باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ٢٩٦/٩ رقم ٢٣٨٥ .

(١) أخرجه مالك في الطلاق باب في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٥٧٩/٢ ، والشافعي في الطلاق باب في العدة ٥٥/٢ رقم ١٨٠ ، وهو حديث صحيح .  
(٢) أخرجه مسلم في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ١٠٨/١٠ ، وأحمد ٣٢١/٣ ، وأبو داود في الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار ١٩٧/٣ رقم ٢٢٠٢ ، والنسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ ، والدارمي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها زوجها ١٦٨/٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها ٦٥٦/١ رقم ٢٠٣٤ ، في بعض الروايات عنتمعة أبي الزبير عن جابر ، لكن عند مسلم صرح بالتحديث فانتمت الشبهة .

٥٠٧ - وعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ الآية قال: كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله ﴿ من معروف ﴾ فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ والعدة كما هي واجبة عليها ، قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (١) .

٥٠٨ - وعن يحيى بن سعيد قال : جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حرثاً لهم بقناة وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك . وكانت تخرج إليه سحراً فتظل فيه ثم تدخل المدينة فتبيت في بيتها أخرجه مالك (٢) .

(قلت) النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعيّاً لا بائناً ، فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى ، والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصدن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً ﴾ ٣٦/٦ ، وفي الطلاق باب ﴿ الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٧٨/٧ ، وأبو داود مختصراً من قول ابن عباس في الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ١٩٧/٣ رقم ٢٢٠٣ ، والنسائي في الطلاق باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعدت حيث شاءت ٢٠٠/٦ .

(٢) أخرجه مالك بلاغاً في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٥٩٢/٢ ، والشافعي ٥٣/٢ رقم ١٧٤ ، وإسناده منقطع لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عنده (مالك) ٥٩٢/٢ بلفظ : « أنه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها ، وهو صحيح .

١٦٥ - « مدة الإحداد على غير الزوج »

٥٠٩ - عن حميد بن نافع قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة بهذا الأحاديث الثلاثة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث أو ذكرت نحو وقالت : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشر . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم توثي بحيوان - حمار أو شاة أو طير - فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك (تفتض) تمشح به جلدها » . أخرجه الستة (١) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها ٩٩/٢ ، وفي الطلاق باب تحدد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وباب الكحل للحادة ، وباب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٧٦/٧ - ٧٨ . ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١١/١٠ - ١١٦ ، ومالك في الطلاق باب ما جاء في الإحداد ٥٦٩/٢ - ٥٩٨ ، والشافعي في الطلاق باب في الإحداد ٦١/٢ رقم ٢٠٢ - ٢٠٤ ، وأحمد ٣٢٤/٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، والطيبالسي رقم ١٥٨٩ ، وأبو داود في الطلاق باب إحداد المتوفى عنها زوجها ١٩٧/٣ رقم ٢٢٠٤ ، والترمذي في الطلاق باب ما =



الحفش : بيت صغير قصير سمي حفشاً لضيقه .

٥١٠ - وعن أم عطية قالت « كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها - في نبذة من كست أظفار - وكنا ننهي عن اتباع الجنائز ، أخرجها الخمسة إلا الترمذي<sup>(١)</sup> . النبذة القدر اليسير من الشيء ، والكست لغة في القسط وهو معروف والأظفار ضرب من العطر .

٥١١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل ، ولا تتمشط بشيء إلا بالسدر تغلف به رأسها » . أخرجها الأربعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> . وهذا لفظ أبي داود .

---

= جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ٣٧٦/٤ رقم ١٢٠٩ - ١٢١١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية ، وباب النهي عن الكحل للحادة ٢٠١/٦ ، والدارمي مختصراً في الطلاق باب في إحداد المرأة على الزوج ١٦٧/٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ٦٧٣/١ رقم ٢٠٨٤ ، والبخاري في العدة باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد ٣٠٦/٩ رقم ٢٣٨٩ .

(١) أخرجها البخاري في الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٨٥/١ وفي الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ، وباب إحداد المرأة على غير زوجها ٩٩/٢ ، وفي الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر ٧٧/٧ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد ١١٨/١٠ ، وأحمد ٨٥/٥ ، ٤٨٠/٦ ، وابو داود في الطلاق باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ٢٠٠/٣ رقم ٢٢٠٧ ، والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة ٢٠٣/٦ ، والدارمي في الطلاق باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة ١٦٧/٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١ رقم ٢٠٨٧ ، والبخاري في العدة باب عدة المتوفى عنها زوجها والاحداد ٣١٠/٩ رقم ٢٣٩٠ .

(٢) أخرجها مالك بلاغاً موقوفاً على أم سلمة أنها كانت تقول : تجمع الحاد رأسها =

الممشقة ما صبغ بالمشق وهي المغرة بسكون الغين .

٥١٢ - وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ، فضر بها عمر وزوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال : « أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت ببقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب . فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدة الأول ثم اعتد من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً قال ابن المسيب « ولها مهرها كاملاً بما استحل منها » أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٥١٣ - وعن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشكت عينها وهي حاد على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان « أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .  
الرمص البياض الذي تقذه العين رطباً .

## ١٦٦ - « لؤم اليهود »

٥١٤ - عن ابن عمر قال « حارب بنو النضير وقرية رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير وأقر قرية ومن عليهم حتى حاربت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم . وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين . أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٣)</sup> . الإجماع النفي عن الأوطان .

---

= بالسدر والزيت « ووصله ابو داود في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٠١/٣ ، رقم ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ، والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ .

(١) أخرجه مالك في النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الاحداد ٥٩٩/٢ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب حديث بني النضير ١١٢/٥ ، ومسلم في

الجهاد باب إجماع اليهود من الحجاز ٩١/١٢ ، وأحمد ١٤٩/٢ ، وأبو داود في الإمارة باب في خبر بني النضير ٢٣٥/٤ رقم ٢٨٨٥ ، وتتمة الحديث : « إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ =

## ١٦٧ - «النهي عن قتل النساء»

٥١٥ - عن عبد الرحمن بن كعب أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، فقال رجل منهم : لقد برحت امرأته علينا بالصباح فأرفع السيف عليها فأذكر النهي فأكف ، ولولا ذلك لاسترحنا منها . أخرجه مالك وأحمد والإسماعيلي في مستخرجه ورجاله الصحيح<sup>(١)</sup> .

قلت : يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل .

٥١٦ - وعن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهي عن قتل النساء والصبيان . أخرجه الشيخان وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

## ١٦٨ - «اتخاذ المرأة لقتل الكفار»

٥١٧ - عن أنس قال : اتخذت أم سليم خنجرأ أيام حنين فرآها النبي ﷺ ذات يوم والخنجر معها . فقال لها ما هذا يا أم سليم ؟ فقالت اتخذته حتى إذا دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، فجعل ﷺ يضحك فقالت : يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء الذين أنهزموا بك . فقال لها : « يا أم سليم إن الله قد كفى وحسن » أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، البقر الشق .

---

= فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قنقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة .

(١) أخرجه مالك في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وهو حديث مرسل ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : اتفق رواية الموطأ على إرساله ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه يعني كعباً ٤٤٧/٢ ، قلن : يشهد له حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما فهو به حسن .

(٢) أنظر تخريج الحديث رقم ٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال ١٢/١٨٧ ، وأحمد

١٠٨/٣ ، ٢٨٦ ، وابو داود في الجهاد باب في السلب يعطى القاتل ٤٣/٤ رتم ٢٦٠٣ .

## ١٦٩ - « استيهاب المرأة من الرجل للفداء »

٥١٨ - عن سلمة بن الأكوع في ذكر غزوة فزارة وفيه امرأة منهم معها ابنة لها من أجمل العرب ، قال فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ففلقني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : « يا سلمة هب لي المرأة » فقلت يا رسول الله الله قد أعجبني وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني من الغد فقال : « يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك » ، فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

## ١٧٠ - « غيرة النساء على النساء »

٥١٩ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت : فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه ، فجاء فرأى ما أصنع فقال أغرت ؟ فقلت وهل مثلي لا يغار على مثلك فقال ﷺ : « لقد جاء شيطانك » قلت أو معي شيطان ؟ قال : « ليس أحد إلا ومعه شيطان » قلت ومعك ؟ قال : « نعم ولكني أعانني الله عليه فأسلم » . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

قوله « فأسلم » أي إنقاد واذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان .

٥٢٠ - وعنها قالت : « ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ، ثم

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى ٦٥/١٢ ، وأحمد ٤٦/٤ ، ٥١ ، وأبو داود في الجهاد باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٣١/٤ رقم ٢٥٨٢ ، والحاكم في المغازي ٣٦/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في المنافقين باب تحريش الشيطان ١٥٨/١٧ ، وأحمد ١١٥/٦ ، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧٢/٧ .

ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال : « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام » ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . الأفكل بفتح الهمزة الرعدة من برد أو خوف .

### ١٧١ - « غيبة النساء »

٥٢١ - عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها؟ قال : « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » قالت وحكيت له على إنسان فقال : ما أحسب أنني حكيت على إنسان وأن لي كذا وكذا . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

### ١٧٢ - « غناء الجوّاري يوم العيد »

٥٢٢ - عن عائشة قالت «دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال زمارة الشيطان في بيت رسول الله ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت : وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد ، فسألت النبي ﷺ فقال أتشتهين أي تنطري ، فقلت : نعم فأقامني وراءه وهو يقول دونكم يا بني أرفده ، حتى إذا مللت قال حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : فأذهبي أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٦ ، وأبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله ٢٠١/٥ رقم ٣٤٢٤ ، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧١/٧ ، وقد حسن الحافظ في الفتح ٩٠/٥ هذا الحديث .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٩/٦ ، وأبو داود في الأدب بساب في الغيبة ٢١٢/٧ رقم ٤٧٠٨ ، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٩ حديث ٢٦٢٤ وقال حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٢٠/٢ ، ٢٩ ، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام . وفي الجهاد باب الدرّ =

بعث اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج وقولها  
انتهزني أي زجرني وبنو أرفده بفتح الفاء وكسرها جنس من الحبشة يرقصون .

٥٢٣ - وعن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود  
الأنصاري في عرس فإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل  
بدر ويفعل هذا عندكم ؟ فقالا أجلس إن شئت فاستمع أو اذهب فقد رخص لنا  
في اللهو عند العرس . أخرجه النسائي (١) .

١٧٣ - « حبه ﷺ لعائشة رضي الله عنها »

٥٢٤ - عن عمرو بن العاص قال : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أحب  
إليك . قال : عائشة ، فقلت ومن الرجال قال أبوها فقلت : ثم من ، قال :  
عمر ، ثم عد رجلاً أخرجه الشيخان والترمذي (٢) .

---

= ٤٧/٤ ، وفي الأنبياء باب قصة الحبش ٢٢٥/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ٨٦/٥ ،  
وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير  
ريبة ٣٤/٧ ، ٤٨ ، ومسلم في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه  
١٨٣/٦ ، وأحمد ٣٣/٦ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٣٤ ، ١٨٦ ، والطالسي رقم ١٤٤٢ ، والنسائي في  
العيدين باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ، وباب الرخصة في  
الإستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ١٩٥/٣ - ١٩٧ ، وابن ماجه في النكاح باب  
الغناء والدف ٦١٢/١ رقم ١٨٩٨ .

(١) أخرجه النسائي في النكاح باب اللهو والغناء عند العروس ١٣٥/٦ ، وفيه  
شريك بن عبد الله النخعي قال عنه في التقريب ٣٥١/١ : صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه  
منذ ولي القضاء ، وعمرو بن عبد الله الهمداني ابو إسحاق السبيعي قال عنه ٧٣/٢ : ثقة  
إختلط بأخرة . وعامر بن سعد البجلي قال عنه مقبول . والحديث إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ذات السلاسل ٢٠٩/٥ ، ومسلم في فضائل  
الصحابة باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٥٣/١٥ وأحمد ٢٠٣/٤ ، والترمذي  
في المناقب باب في فضل عائشة رضي الله عنها ٣٨٢/١٠ رقم ٣٩٧٢ وقال حسن صحيح ،  
وابن ماجه في المقدمة باب فضل أبي بكر الصديق ٣٨/١ رقم ١٠١ من حديث أنس ،  
والبغوي في فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر الصديق ٧٩/١٤ رقم ٣٨٦٩ .

## ١٧٤ - « حبه ﷺ لفاطمة »

٥٢٥ - عن أسامة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء علي والعباس يستأذنان فقال اتدري ما جاء بهما ، قلت ، لا ، قال لكني أدري ، أئذن لهما فدخلا فقالا يا رسول الله جئناك نسألك أي أهلك أحب إليك ، قال فاطمة بنت محمد ، قال ما جئناك نسألك عن النساء قال أحب أهلي إلي من انعم الله عليه وانعمت عليه - يعني أسامة بن زيد - الحديث أخرجه الترمذي (١) .

## ١٧٥ - « سبب ورود آية الحجاب »

٥٢٦ - عن عمر قال : وافقت ربي في ثلاث ، قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك ﴾ فنزلت كذلك . أخرجه الشيخان (٢) . وزاد في رواية (وفي أسارى بدر) .

---

(١) أخرجه الطيالسي رقم ٦٣٣ ، والترمذي في المناقب باب مناقب أسامة ابن زيد ٢٢٣/١٠ رقم ٣٩٠٨ وقال : حديث حسن ، وأحمد نحوه ٢٠٤/٥ ، وهو كما قال الترمذي حسن .

(٢) أخرجه البخاري في القبلة باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ١١١/١ ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٢٤/٦ ، وتفسير سورة الأحزاب باب قوله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ١٤٨/٦ ، وسورة التحريم باب قوله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ﴾ ١٩٦/٦ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٦٥/١٥ ، وأحمد ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ . والطيالسي رقم ٤١ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة رقم ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨ وقال حسن صحيح ٢٩٥/٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القبلة ٣٢٢/١ رقم ١٠٠٩ ، والبيهقي في فضائل الصحابة باب فضائل عمر بن الخطاب ٩٣/١٤ رقم ٣٨٨٧ .

## ١٧٦ - « إقامة المرء مع المرأة عند مرضها »

٥٢٧ - عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل : وأما تغيبه - يعني عثمان بن عفان عن بدر فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه الحديث أخرجه البخاري والترمذي (١) .

## ١٧٧ - « كون المرء خليفة في النساء »

٥٢٨ - عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف النبي ﷺ علياً في غزوة تبوك . فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » أخرجه الشيخان والترمذي (٢) .

## « فضائل نساء نبينا المطهرات »

## ١٧٨ - « ذكر خديجة عليها السلام . وهي بنت خويلد »

٥٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل عليه السلام فقال

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ١٠٨/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٨/٥ ، وفي المغازي باب قوله تعالى ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ١٢٥/٥ ، وأحمد ١/٦٨ ، ١٠١/٢ ، ١٢٠ ، والطيالسي رقم ١٩٥٨ ، والترمذي في المناقب عثمان بن عفان ١٠/٢٠٤ رقم ٣٧٩٢ وقال حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب ٢٤/٥ ، وفي المغازي باب غزوة تبوك ٣/٦ ، ومسلم في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب في فضائل علي بن أبي طالب ١٥/١٧٣ ، وأحمد ١/١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣٣٠ ، والطيالسي رقم ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، والترمذي في المناقب علي بن أبي طالب ١٠/٢٣٥ رقم ٣٨١٣ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة باب فضل علي بن أبي طالب ١/٤٢ رقم ١١٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب ١٤/١١٣ رقم ٣٩٠٧ .



يا رسول الله هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه ادم أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . القصب هنا اللؤلؤ المجوف ، والصخب الصيحة والجلبة . والنصب التعب .

٥٣٠ - وعن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء . ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة . وربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : « إنها كانت وكانت . وكان لي منها الولد » قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين : أخرجه الشيخان والترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥٣١ - وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة ، وأشار الراوي إلى السماء والأرض . أخرجه الشيخان والترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٤٨/٥ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ١٧٦/٩ ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٩٩/١٥ ، وأحمد ٢٣٠/٢ ، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ١٥٥/١٤ رقم ٣٩٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٤٧/٥ ، وفي النكاح باب غيرة النساء ووجدتهن ٤٧/٧ ، وفي الأدب حسن العهد من الإيمان ١٠/٨ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن ﴾ ١٧٣/٩ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ٢٠٠/١٥ ، وأحمد ٥٨/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٧٩ ، والترمذي في المناقب باب مناقب خديجة رضي الله عنها ٣٨٦/١٠ ، ٣٩٧٨ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في النكاح باب الغيرة ٦٤٣/١ رقم ١٩٩٧ ، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خويلد ١٥٧/١٤ رقم ٣٩٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله =

٥٣٢ - وزاد رزين في رواية قال ﷺ « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وأسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . (قلت) وما زاد رزين . أخرجه البخاري بدون ذكر خديجة وفاطمة رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

### ١٧٩ - « ذكر فاطمة رضي الله عنها »

٥٣٣ - عن جميع بن عمير قال: دخلت مع عمتي على عائشة فسألت أي النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ . قالت « فاطمة » وقيل ومن الرجال قالت زوجها . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥٣٤ - وعن أم سلمة قالت : دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح فناجها فبكت ، ثم ناجها فضحكت «قالت فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها

---

= اصطفاك وطهرك ﴿ ٢٠٠/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٤٧/٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٩٨/١٥ ، وأحمد ١/٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، والترمذي في المناقب خديجة رضي الله عنها ٣٨٨/١٠ رقم ٣٩٨٠ وقال حسن صحيح ، والبخاري في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خويلد ١٥٦/١٤ رقم ٣٩٥٤ .

(١) هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ﴿ ٢٠٠/٤ وفي فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ٣٦/٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٩٨/١٥ ، وأحمد ٤/٣٩٤ ، ٤٠٩ ، والترمذي في الأئمة باب ما جاء في فضل الثريد ٥٦٣/٥ رقم ١٨٩٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي مختصراً من حديث رضي الله عنها في عشرة النساء باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض ٦٨/٧ ، وابن ماجه في الأئمة باب فضل الثريد على الطعام ١٠٩١/٢ رقم ٣٢٨٠ ، والبخاري في فضائل الصحابة باب مناقب عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها ١٦٣/١٤ رقم ٣٩٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب فاطمة بنت محمد ﷺ ٣٧٥/١٠ رقم ٣٩٦٥ =

وضحكها قالت: أخبرني أنه يموت فبكيت ، ثم أخبرني أنني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت . أخرجه الترمذي (١) .

١٨٠ - « ذكر عائشة رضي الله عنها »

٥٣٥ - قالت : قال لي رسول الله ﷺ « يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام » فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، قالت وهو يرى ما لا أرى أخرجه الخمسة (٢) .

= وقال حسن غريب ، والحاكم في معرفة الصحابة ١٥٤/٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله « جميع متهم ولم تقل عائشة هذا أصلاً » قلت : في الحديث علل : ١ - جميع بن عمير : قال عنه في التقريب ١/١٣٣ : صدوق يخطيء ويتشيع ٢ - عند الترمذي داود بن أبي عوف قال عنه في التقريب ١/٢٣٣ : صدوق شيعي ربما أخطأ ، ٣ - عند الحاكم عباد بن يعقوب الرواجني وفيه كلام ، ٤ - جاء عند الترمذي « دخلت مع عمتي » وعند الحاكم « دخلت مع أمتي » فإن لم يكن تصحيف فهو اضطراب .

٥ - ثم أنه ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن العاص أن أحب الناس إلى رسول الله ﷺ عائشة ومن الرجال أبوها ، أنظر الحديث رقم ٥٢٤ . فالحديث ضعيف .

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ ٣٩٣/١٠ رقم ٣٩٨٥ وقال حسن غريب ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي سعيد الخدري ٣/٦٤ ، ٨٠ بإسنادين صحيحين ، والحاكم ٣/١٥٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة مطولاً وذكر في آخره نحوه ١٦/٦ ، وكذا أحمد ٦/٢٨٢ ، والطيالسي رقم ١٣٧٣ ، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة الزهراء رضي الله عنها ١٤/١٦٠ رقم ٣٩٦٠ ، والحديث صحيح . قال ملا علي القاري : الظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته عليه السلام .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٤/١٣٦ ، وفي فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥/٣٦ ، وفي الأدب باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٨/٥٥ ، وفي الإستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب إذا قال فلان يقرئك السلام ٨/٦٨ ، ٦٩ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عائشة رضي الله عنها ١٥/٢١١ ، وأحمد ٦/١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، وأبو داود في الأدب باب =

٥٣٦ - وعن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً ، أخرجه الترمذي (١) .

٥٣٧ - وعن أبي وائل قال: لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو إياها ، أخرجه البخاري (٢) .

قلت المختار في مشاجرة الأصحاب والصحابيات أن لا يخاض فيها ويحسن الظن بهم وبهن ، ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض في السب والشتم ويجحد الفضائل ، وإنكار الفواضل ، فإن ذلك من عمل الشيطان وقد أضل جبلاً كثيراً من هذه الأمة وذهب بهم إلى الغواية ، عصمنا الله تعالى .

### ١٨١ - « ذكر صفية بنت حي رضي الله عنها »

٥٣٨ - عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت أنها بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: « مايبكيك » قالت: قالت لي حفصة

= في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ٩٥/٨ رقم ٥٠٦٩ ، والترمذي في المناقب باب مناقب عائشة رضي الله عنها ٣٧٩/١٠ رقم ٣٩٦٨ وقال: حسن صحيح ، والنسائي في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٦٩/٧ ، والدارمي في الإستئذان باب إذا قريء على الرجل السلام كيف يرد ٢٧٧/٢ ، وابن ماجه في الأدب باب رد السلام ١٢١٨/١ رقم ٣٦٩٦ ، والبخاري في فضائل الصحابة باب مناقب عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ١٦٢/١٤ رقم ٣٩٦١ .

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب عائشة رضي الله عنها ٣٨٠/١٠ رقم ٣٩٧٠ وقال حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة ٣٦/٥ ، وفي الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٧٠/٩ ، والترمذي مختصراً في المناقب باب فضل عائشة رضي الله عنها ٣٨٤/١٠ رقم ٣٩٧٦ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٢٦٥/٤ ، قال المباركفوري: وروي ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: « أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة » وقال الحافظ بعد ذكر حديث عائشة هذا: فلعل عماراً كان سمع هذا الحديث من النبي ﷺ .

أنت ابنة يهودي . فقال النبي ﷺ : « إنك لابنة نبي وأن عمك نبي وأنتك لتحت نبي وفيه تفتخر عليك ؟ ثم قال إتقي الله يا حفصة » أخرجه الترمذي وصححه والنسائي<sup>(١)</sup> . والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد والله الحمد .

١٨٢ - « ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها »

٥٣٩ - عن عكرمة قال : لابن عباس بعد صلاة الصبح « ماتت سودة » فسجد فقيل له في ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ » . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> ، ولم يسميها ، ذكرها رزين في رواية وسماها .

١٨٣ - « ذكر أم أيمن رضي الله عنها »

٥٤٠ - عن أنس قال : قال أبو بكر لعمر بعد وفاة النبي ﷺ انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها . فلما أتيا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ قالت : بلى إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ، ولكني أبكي على أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

١٨٤ - « فضائل أهل بيته ﷺ »

٥٤١ - عن أم سلمة قالت : نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت

(١) أخرجه أحمد ٣/١٣٦ ، والترمذي في المناقب باب مناقب أزواج النبي ﷺ ٣٩٢/١٠ رقم ٣٩٨٤ وقال حسن غريب ، وهو كذلك . والحديث ليس عند النسائي في السنن الصغرى وقد يكون في الكبرى .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السجود عند الآيات ٤٦/٢ رقم ١١٥٤ والترمذي في المناقب باب في فضل أزواج النبي ﷺ ٣٩٠/١٠ رقم ٣٩٨٢ وقال حسن غريب ، والبخاري في الجمعة باب السجود عند حدوث آية ٣٩٧/٤ رقم ١١٥٦ ، وهو حسن كما قال الترمذي .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أم أيمن ٩/١٦ .

النبي ﷺ ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ . وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فجللهم بكساء ، وقال : « اللهم إن هؤلاء من أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » فقلت يا رسول الله ألسنت من أهل البيت ؟ فقال إنك إلى خير ، أنت من أزواج النبي ﷺ أخرجه الترمذي (١) - الرجس : النجس وكل مستقذر . وقيل الإثم .

٥٤٢ - وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ حين نزلت ﴿ إنما يريد الله ﴾ الآية يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريباً من ستة أشهر فيقول « الصلاة أهل البيت ، إنما يريد الله - إلى قوله تطهيراً » أخرجه الترمذي (٢) .

٥٤٣ - وعن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل أسود ، فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاء الحسين فأدخله . ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿ إنما يريد الله ﴾ الآية ، أخرجه مسلم (٣) .

المرط كساء من خز أو صوف يتغطى به ، والمرحل الموشى المنقوش

(١) أخرجه أحمد ٢٩٢/٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، والترمذي في المناقب باب مناقب فاطمة رضي الله عنها ٣٧٢/١٠ رقم ٣٩٦٣ وقال حسن صحيح وفي التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٦٦/٩ من حديث عمر بن أبي سلمة ، والحاكم في التفسير ٤١٦/٢ وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣ ، ٢٨٥ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٦٧/٩ رقم ٣٢٥٩ ، وقال : حسن غريب ، والحاكم في معرفة الصحابة ١٥٨/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وهو حديث حسن . قال المباركفوري : وأخرجه أحمد وابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ « الحسن والحسين » ١٩٤/١٥ ، وأحمد ٣٣١/١ من حديث ابن عباس نحوه ، والحاكم في معرفة الصحابة ١٤٧/٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قلت : قلت : ولكن أخرجه مسلم . والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب أهل الرسول ﷺ ١١٦/١٤ رقم ٣٩١١ .

الذي فيه صور الرجال . وقال الجوهرى : هو إزار خز فيه علم ، وفي القاموس : هذا تفسير غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالعجم .

٥٤٤ - وعن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال ، قال رسول الله ﷺ : « ألا وأني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله تعالى هو حبل الله الذي من اتبعه كان على هدى ، ومن تركه كان على الضلالة ، وعترتي أهل بيتي » فقلنا من أهل بيته نساؤه ؟ قال : « أيم الله أن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> . وسمي النبي ﷺ القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين ، لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقل ، وقيل العرب تقول لكل نفس خطير «ثقل» فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما ، والعصبة أهل الرجل من قبل الآباء والأجداد .

على كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة أهل بيته ﷺ وأولهم فاطمة ثم أبنائها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن ، وأطلق عليهم الثقل كما أطلقه على كلام الله ، وسياق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب وإكرام أهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة ، وهم باقون مع القرآن إلى ما بقي إن شاء الله تعالى ، فمن كان منهم في هذا الزمان وكان في القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الأمة وخدمته في الملة واجب حتماً ، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث ، وأزواجه ﷺ داخلات في منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه فلا يشك في ذلك من له إمام بهذا

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب ١٥/١٧٩ وأحمد ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، والدارمي في فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن ٢/٤٣١ ، ٤٣٢ ، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٤٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، بزيادة « وانهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض » . والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب أهل بيت الرسول ﷺ ١٤/١١٧ رقم ٣٩١٣ .

العلم الشريف ، بل هن المقصود الأولى بآية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانياً وبالتبع ، فمن أخرجهن من أهل البيت فقد ظلم وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان ، وأما عترته ﷺ فلهم فضائل جمة غير ما ذكرناه .

والحق الواضح والصواب الأبلغ أن الآية الشريفة تشمل الأزواج المطهرات ، ولا تبال بالنواصب والرفض فإن منهم من هم كلاب النار .

### ١٨٥ - « الكلام مع المرأة في أمور الدين »

٥٤٥ - عن عائشة قالت ، قال لي رسول الله ﷺ « ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ » فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » فقال ابن عمر : إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ وما أرى أن رسول الله ﷺ ترك الركنين اللذين بليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام أخرجه الستة إلا أبا داود<sup>(١)</sup> .

حدثان الشيء أوله ، والمراد به قرب عهدهم بالجاهلية ، وإن الإسلام لم يتمكن بعد . فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيّرت هيأتها .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ٤٣/١ ، وفي الحج باب فضل مكة وبياتها ١٧٩/٢ ، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ ٢٤/٦ ، وفي التمني باب ما يجوز من اللؤ ١٠٦/٩ ، ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٨٨/٩ ، ومالك في الحج باب ما جاء في بناء الكعبة ٣٦٣/١ ، ٣٦٤ ، وأحمد ١٢٠/٦ ، وفي الكعبة ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، والطيالسي رقم ١٣٨٢ ١٣٩٣ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في كسر الكعبة ٦١٤/٣ رقم ٨٧٦ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الحج باب بناء الكعبة ٢١٤/٥ - ٢١٦ ، والدارمي في المناسك باب الحجر من البيت ٥٣/٢ - ٥٤ ، وابن ماجه في المناسك باب الطواف بالحجر ٩٨٤/٢ رقم ٢٩٥٥ ، والبخاري في الحج باب إستلام الركنين اليمانيين ١٠٨/٧ رقم ١٩٠٤ .



## ١٨٦ - « الأجر في البضع »

٥٤٦ - عن أبي ذر في حديث يرفعه « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ » قالوا نعم، قال: « كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » أخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup>، وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه، يشيهم على ما فيه قضاء شهورتهم إذا نوا أداء حق الزوجة وصون الفرج والله الحمد.

## ١٨٧ - « إظلال العرش لمن خاف الله في النساء »

٥٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « سبعة يظلهم الله في ظله » الحديث وفيه: « ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله » أخرجه الستة إلا أبا داود<sup>(٢)</sup>، وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى ﴿ وأما من خلال مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ .

## ١٨٨ - « نهى النساء عن سب الحمى »

٥٤٨ - عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب، فقال مالك

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩١/٧، وأحمد ١٦٧/٥، ١٦٨، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ٩٠/٦ رقم ٢٠٢٢ وقال حسن غريب، والبغوي في الزكاة باب كل معروف صدقة ١٤٤/٦ رقم ١٦٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٦٨/١، وفي الزكاة باب الصدقة باليمين ١٣٨/٢، وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله ١٢٥/٨، وفي المحارِبين باب فضل من ترك الفواحش ٢٠٣/٨، ومسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ١٢٠/٧ ومالك في الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله ٩٥٢/٢ - ٩٥٣، وأحمد ٤٣٩/٢، والطيالسي رقم ٢٤٦٢، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الحب في الله ٦٧/٧ رقم ٢٥٠٠ وقال حسن صحيح، والنسائي في القضاة باب الإمام العادل ٢٢٢/٨ - ٢٢٣، والبغوي في الصلاة باب فضل أتيان المساجد ٢٥٤/٢ رقم ٤٧٠ و ٦٣/١٠ .

تزفرزين ، فقالت الحمى لا بارك الله فيها . فقال : « لا تسيي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

أصل الزفيف الحركة الشديدة ، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى : ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهي تحريكه عند الطيران ، فشبّه حركة رعدتها به ، والأول أكثر والله أعلم .

### ١٨٩ - « ثواب بلاء المؤمنة »

٥٤٩ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة » أخرجه مالك والترمذي<sup>(٢)</sup> .

### ١٩٠ - « مواريث ولد الزنا والجدة »

٥٥٠ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث من أبيه ولا يرثه » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> . ولم يذكر « ولا يرثه » والمعاهرة الزنا ، والعاهر الزاني ، وعهر بها إذا زنى بها .

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ١٣٠/١٦ - ١٣١ ، وعند ابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة إلا أن في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ١١٤٩/٢ رقم ٣٤٦٩ .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز بلاغاً باب الحسنة في المصيبة ٢٣٦/١ ، وإسناده منقطع ويشهد له ما أخرجه أحمد ٢٨٧/٢ ، ٤٥٠ ، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء ٨٠/٧ رقم ٢٥١٠ وقال حسن صحيح والحاكم في الرقاق ٣١٤/٤ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبغوي في الجنائز باب شدة المرض ٢٤٦/٥ رقم ١٤٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل ٢٩٧/٦ رقم ٢١٩٦ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وابن ماجه في الفرائض باب في ادعاء الولد ٩١٧/٢ رقم ٢٧٤٥ ، وإسناده ضعيف لضعف المثني بن الصباح ، إلا أن هذا الحديث قد =

٥٥١ - وعن بريدة قال: جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### ١٩١ - « ولد المرأة الملاعة »

٥٥٢ - عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ثم لورثتها بعدها. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. الملاعة التي لاعنها زوجها وانتفى من ولدها.

٥٥٣ - وعن وائلة بن الأسقع قال، قال رسول الله ﷺ « تحوز المرأة ثلاثة موارث. عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه ». أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>. واللقط الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه وهو حر لا ولاء عليه لأحد عند أكثر الفقهاء. وذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط لملتقطه واحتج بهذا الحديث. وليس بحجة عند الأكثر ولا ثابت عند أكثر أهل النقل.

---

= روي مطولاً من غير ما وجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد ١٨١/٢، ٢١٩، والدارمي في الفرائض باب في ميراث ولد الزنا ٣٨٩/٢، وابن ماجه في الفرائض باب في إدعاء الولد ٩١٧/٢ رقم ٢٧٤٦ بأسانيد حسنة. فالحديث حسن بالشواهد.

(١) أخرجه ابو داود في الفرائض باب في الجدّة ١٦٨/٤، رقم ٢٧٧٥ وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابو داود في الفرائض باب ميراث ابن الملاعة ١٧٩/٤ رقم ٢٧٨٧ وهو مرسل، لكن أخرج البخاري في الطلاق ٧٢/٧ من حديث ابن عمر قال لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة. وأخرج ابو داود غيره بأسانيد حسنة، فالحديث بها حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٠/٣، ١٠٧/٤، وابو داود في الفرائض باب ميراث ابن الملاعة ١٧٦/٤ رقم ٢٧٨٦، والترمذي في الفرائض باب من يرث الولاء ٢٩٨/٦ رقم ٢١٩٨ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الفرائض باب تحوز المرأة ثلاث موارث ٩١٦/٢ رقم ٢٧٤٢ والحاكم في الفرائض ٣٤١/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والدارقطني ٨٩/٤، الحديث فيه عمر بن روية، قال عنه الحافظ صدوق، =

## ١٩٢ - « ميراث ذوي الأرحام »

٥٥٤ - عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر كثيراً يقول « عجباً للعمة تورث ولا ترث » أخرجه مالك<sup>(١)</sup> . وعن أبي موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> . عن أنس وعنده أن ابن أخت القوم من أنفسهم .

## ١٩٣ - « ميراث المرأة من الدية »

٥٥٥ - عن ابن المسيب قال : كان عمر يقول « الدية على العاقله وهم يرثونها ، ولا ترث المرأة من دية زوجها » فقال له الضحاك بن سفيان : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها ، وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> .

---

= وقال ابن عدي : انكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري ، قلت : وهذا الحديث عنه إلا عند الحاكم قال : عن عمر بن روية عن عبد العزيز بن عبد الله البصري ، وأظنه خطأ أو وهم .

(١) أخرجه مالك في الفرائض باب ما جاء في العمة ٥١٧/٢ وسنده منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في العصبية ١٩/٨ رقم ٤٩٥٩ ، وهو حديث صحيح ، قال المنذري : وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة باب ابن أخت القوم منهم ١٠٦/٥ ، وهو صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم ١٩٣/٨ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٢/٣ ، وأبو داود في الفرائض في المرأة ترث من دية زوجها ١٩٠/٤ رقم ٢٨٠٧ ، والترمذي في الدييات باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ٦٧٤/٤ ، وفي الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٢٩٢/٦ رقم ٢١٩٣ وقال حسن صحيح . وابن ماجه في الدييات باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٢ ، وسعيد بن منصور في الفرائض باب ميراث المرأة من دية زوجها رقم ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والدارقطني ٧٧/٤ ، الحديث رجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد من عمر خلاف ، وأنظر كتاب المراسيل للرازي ص ٦٤ . والقول للحافظ « إن مراسلاته أصح المراسيل » وللحديث شواهد يتقوى بها منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وغيره ، وحديث =

## ١٩٤ - « ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة »

٥٥٦ - عن ابن عباس قال : كان المال للولد والوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث . وجل للمرأة الثمن والربع ، وللزوجة الشطر والربع - أخرجه البخاري (١) .

٥٥٧ - وعن زيد بن ثابت قال : ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ذكرهم كذكرهم وأنشأهم كأنشأهم ، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر ، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقول رسول الله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » أخرجه البخاري في ترجمته (٢) .

٥٥٨ - وعن زينب قالت : اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن . فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورث امرأته منه داراً بالمدينة . أخرجه أبو داود (٣) .

---

= الزهري عن عمر عند مالك ، فهو بها صحيح ، وأنظر مجمع الزوائد للهيتمي ٢٣٣/٤ .  
(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ٤/٤ ، وفي تفسير سورة النساء باب قوله ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ ٥٥/٦ ، وفي الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ١٨٩/٨ ، والبنوي في الفرائض باب ميراث الأولاد ٣٣١/٨ رقم ٢٢١٧ .  
(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الفرائض باب ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن ١٨٨/٨ ، والحاكم في الفرائض ٣٣٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي . قال الحافظ في الفتح ١٣/١٢ : وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه . وهو عند سعيد في الفرائض باب أصول الفرائض ٣٠/١ رقم ٥ فرع هـ . وإتماماً للفائدة انظر ص ٥١ ، الفقرة الأخيرة .  
(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والامارة باب في إحياء الموات ٢٦٧/٤ رقم ٢٩٥٥ ، وفي إسناده عبد الواحد بن زياد العبدي قال عنه في التقريب ٥٢٦/١ : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . قلت : والمقال ليس بقادح ، والحديث حسن .

(قلت) أحكام الموارث مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة ، والأخوات مع البنات عصبة ، ولينت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين . وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين وللجد والجدات السدس مع عدم الأم . وهو للجد من لا يسقطه ، ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات إلا الأخوة للأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال . فإن تزامت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها وبالعكس . ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصابات وله الباقي بعد ذوي الهام ولا توارث بين أهل ملتين . ولا يرث القاتل من المقتول .

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من الموارث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملاً بحديث معاذ المشهور ، ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين ، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل .

## ١٩٥ - « جمع الخلق في بطن الأم إلى أن يتفخ فيه الروح »

٥٥٩ - عن ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم يتفخ فيه الروح » الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١٣٥/٤ ، وفي الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ١٦١/٤ ، وفي القدر باب في القدر ١٥٢/٨ ، وفي التوحيد باب قوله تعالى ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ١٦٥/٩ ، ومسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ١٨٩/١٦ ، وأحمد ٣٨٢٣٧٤/١ ، ٤١٤ ، ٤٣٠ ، =

٥٦٠ - وزاد رزين . فقال « إذا وقعت النطفة صارت في الرحم أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضغة أربعين يوماً فإذا بلغت أن تخلق نفساً يبعث الله ملكاً يصورها فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر أم أنثى . أشقي أم سعيد . وما عمره وما رزقه وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله فيكتب الملك ، فإذا مات الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب »<sup>(١)</sup> . النطفة الماء القليل والكثير ، والمراد به هنا المنى . والعلقه الدم الجامد ، والمضغة القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ . وفي الباب أحاديث .

### ١٩٦ - « السعادة والشقاوة في بطن الأم »

٥٦١ - عن عامر بن وائلة قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره »<sup>(٢)</sup> .

### ١٩٧ - « ادعاء المرأة على المرأة »

٥٦٢ - عن ابن عباس قال : إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد نفذ الأشفى<sup>(٣)</sup> في كفها فادعت على الأخرى فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال قال رسول الله ﷺ لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر « ذكروها بالله واقروا عليها ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية فذكروها

= والطبالي رقم ٢٩٨ ، وابوداود في السنة في القدر ٧٤/٧ رقم ٤٥٤٤ ، والترمذي في القدر باب ما جاء إن الأعمال بالخواتيم ٣٤١/٦ رقم ٢٢٢٠ وقال حسن صحيح وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ٢٩/١ رقم ٧٦ ، والبغوي في الإيمان بالقدر ١٢٨/١ رقم ٧١ .  
 (١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١١٤/١٠ بعد حديث ابن مسعود .  
 (٢) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ١٦/١٩٣ ، وأنظر الحديث بطوله .  
 (٣) هي آلة الخرز للاسكاف .

فاعترفت . أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> . وهذا لفظ البخاري .

### ١٩٨ - « رد شهادة الخائنة والزانية »

٥٦٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . ولا زان ولا زانية . ولا ذي غمر على أخيه » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### ١٩٩ - « قتل الساحرة »

٥٦٤ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها . وقد كانت دبرتها أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ١٨٧/٣ ، وفي تفسير سورة آل عمران باب قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ٤٣/٦ ، ومسلم في الأفضية باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٢ ، والشافعي في الأحكام في الأفضية ١٨١ ١٨٠/٢ رقم ٦٤٠ ، ٦٤١ ، وأحمد ٣٤٢/١ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، وأبو داود في الأفضية باب اليمين على المدعى عليه ٢٣٤/٥ ، رقم ٣٤٧٢ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في البينة على المدعي ٥٧١/٤ رقم ١٣٥٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في القضاة باب عظة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨ ، وابن ماجه في الأحكام باب البينة على المدعى عليه ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١ ، والبخاري في الإمارة والقضاء باب البينة على المدعي واليمين على من أنكسر ١١٠/١٠ رقم ٢٥٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية باب من ترد شهادته ٢١٧/٥ رقم ٣٤٥ ، ٣٤٥٦ ، وابن ماجه في الأحكام باب من لا تجوز شهادته ٧٩٢/٢ رقم ٢٣٦٦ ، وعنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالنعنة ، والدارقطني ٢٤٤/٤ وفيه آدم بن فائد وهو مجهول كما في اللسان ٣٧/١ ، والحاكم عن أبي هريرة في الأحكام ٩٩/٤ بلفظ « لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة » وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وقال الذهبي على شرط البخاري ، والبخاري في الإمارة والقضاء باب شرائط قبول الشهادة ١٢٣/١٠ رقم ٢٥١١ ، والحديث حسن وقوى إسناده الحافظ في التخليص ١٩٨/٤ .

(٣) أخرجه مالك في العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢ وإسناده منقطع .



## ٢٠٠ - « قتل الشاتمة والسابة للنبي ﷺ »

٥٦٥ - عن علي أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٦٦ - وعن ابن عباس أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمها ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

## ٢٠١ - « حكم الرجل إذا قتل من زنى بامرأته »

٥٦٧ عن ابن المسيب أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها فأشكل على معاوية الحكم فيه ، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب فقال له علي : هذا شيء ما وقع بأرضي عزمت عليك لتخبرني ، فقال له أبو موسى إن معاوية كتب إلي به أن أسألك فيه ، فقال علي : أنا أبو الحسن : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

الرمة الحبل ، والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني .

## ٢٠٢ - « قتل قاتل الجارية »

٥٦٨ - عن أنس أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاع لها . فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ثم قيل

---

(١) أخرجه ابو داود في الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٢٠٠/٦ رقم

٤١٩٦ . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه ابو داود في الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ١٩٩/٦ رقم

٤١٩٥ ، والنسائي في تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ١٠٧/٧ - ١٠٨ . وهو

حديث حسن .

(٣) أخرجه مالك في الأفضية باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٧٣٧/٢ ، وهو

حديث صحيح .

لها أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم سألتها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها، فقتله ﷺ بحجرين رضخ رأسه بينهما، أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup>. وعند بعضهم أن لليهودي الذي قتلها لما أخذ أقر واعترف - الأوضح الحلبي من النقرة.

### ٢٠٣ - « إهداء المرأة الشاة المسمومة للنبي ﷺ »

٥٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة من اليهود أهدت النبي ﷺ شاة مسمومة فما عرض لها ﷺ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### ٢٠٤ - « بر الوالدين يوجب الفلاح »

٥٧٠ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أوامهم المبيت إلى غار فدخلوا فيه ، فانحدرت صخرة من

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينه جازت ٤/٤ ، وفي الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ١٥٩/٣ ، وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعضا ، وباب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود ، وباب من أقاد بالحجر ، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمرأة ٥/٩ - ٨ ، ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٥٧/١١ ، وأحمد ١٧١/٣ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، والسطيالي رقم ١٩٨٦ ، وإبو داود في الديات باب يقاد منه القاتل ٣٢٦/٦ رقم ٤٣٦٢ - ٤٣٦٤ ، والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٦٥١/٤ رقم ١٤١١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في القسامة باب القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨ ، والدارمي في الديات باب كيف العمل في القود ١٩٠/٢ ، وابن ماجه في الديات باب يقتاد من القاتل كما قتل ٨٨٩/٢ رقم ٢٦٦٥ ، والبقوي في القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ١٠/١٦٣ رقم ٢٥٢٨ .

(٢) أخرجه ابو داود في الديات باب فيمن سقى رجلاً أو أطعمه فمات أيقاد منه ٣٠٧/٦ رقم ٤٣٤٣ ، وهو حديث صحيح ، قال ابو داود : هذه أخت مرحب اليهودية التي سمّت النبي ﷺ وقيل أبنه أخي مرحب. وقد روي الحديث من وجوه متعددة عند البخاري ومسلم وأبي داود والحاكم وغيرهم عن أنس وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن عوف .

الجبل فسدت عليهم الغار . فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم» . فقال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت أرى عليهما ، ولا أعقب قبلهما أهلاً أو ولداً ، وإنه نأى بي طلب الشجر يوماً ولم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما . فكرهت أن أعقب قبلهما أهلاً أو ولداً . وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر إستيقاظهما حتى برق الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه .

الغبوق شرب آخر النهار . ويتضاغون : يضحون ويصبحون من الجوع .

وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحب الناس إلي فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطينتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لم يستطيعون الخروج معني أردتها راودتها وطلبت منها أن تمكنني من نفسها ، وآلمت بها سنة أي أصابها الجذب - وفض الخاتم كناية عن الجماع - والتخرج الهرب من الحرج والإثم والضيق .

وقال الثالث : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما قضي عمله قال اعطني حقي فعرضت له فرقه فرغب عنه فلم أزل أرزعه حتى جمعت بقرأ ورعاها فجاءني يطلب حقه ، فقلت له خذ ذلك البقر ورعاها ، فقال إتق الله ولا تستهزيء بي ، فقلت إني لا أستهزيء بك ، فأخذه فذهب به ، فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي ، ففرج الله ما بقي فخرجوا يمشون .

الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً . ورغب عنه أي أبي أن يأخذه ، والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

## ٢٠٥ - « خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا »

٥٧١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجل يسمى الكفل وكان لا ينزع عن شيء ، فأتى امرأة علم أن بها حاجة فأعطاهما ستين ديناراً ، فلما أرادها على نفسها ارتعدت وبكت ، فقال ما يبكيك فقالت إن هذا عمل ما عملته قط وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال أتفعلين أنت هذا من مخافة الله تعالى فأنا أخرى بذاك ، فذهبي ولك ما أعطيتك والله لا أعصيه بعدها أبداً ، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه ( إن الله تعالى قد غفر للكفل ) فعجب الناس من ذلك حتى أوحى الله إلى نبي زمانه بشأته . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

## ٢٠٦ - « إطاعة الرجل لزوجته »

٥٧٢ - عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فعلت

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ١٠٤/٣ ، وفي الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ١١٩/٣ ، وفي الحرث والمزارعة باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه ١٣٨/٣ ، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٠٩/٤ ، وفي الأدب باب إجابة دعاء من برّ والديه ٣/٨ ، ومسلم في الرقاق باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ٥٥/١٧ ، وأحمد ١١٦/٢ ، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ، مختصراً ٥٢/٥ رقم ٣٢٤٦ ، والبخاري في الإستئذان باب بر الوالدين ٧/١٣ رقم ٣٤٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٢ ، والترمذي في صفة القيامة باب « ١٥ » رقم ٢٦١٤ وقال حسن صحيح ١٩٨/٧ ، والحاكم في التوبة ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن حبان - موارد - رقم ٢٤٥٣ ، جميعهم من طريق سعد مولى طلحة عن ابن عمر ، قال عنه في التقريب ٢٩٠/١ : مجهول . والحديث ضعيف .

أمّتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء « الحديث وفيه . وأطاع الرجل زوجته وعق أمه - إلى قوله - واتخذت القينات والمعازف . أخرجه الترمذي بطوله<sup>(١)</sup> وفي آخره فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً وقذفاً .

قلت) وهذه الخصال قد وجدت اليوم في الأمة اللهم غفراً . والقينات جمع قينة وهي المغنية . وحكم المومسات المغنيات الراقصات حكمن لوجود الجامع .

### ٢٠٧ - « نساء الجنة »

٥٧٣ - عن أنس يرفعه «ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها ولملات ما بينهما ريحاً ، ولتصيفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥٧٤ - وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة لمجتمعاً للحوار العين يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا تبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط . طوبى لمن كان لنا وكناله » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ ٤٥٤/٦ رقم ٢٣٠٧ وقال : حديث غريب ، وفيه الفرج بن فضالة الشامي قال عنه في التقريب ١٠٨/٢ : ضعيف ، وقال ١٩٤/٢ : عن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب : صدوق وروايته عن جده مرسله ، فالحديث ضعيف ، ثم أخرج الترمذي بعده نحوه من حديث أبي هريرة رقم ٢٣٠٨ ، وهو ضعيف لجهالة ربيع الجذامي .

(٢) أخرج البخاري في الجهاد باب الحوار العين وصفتهن ٢٠/٤ ، وأحمد ١٤١/٣ ، ١٤٧ ، ٢٦٤ ، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل العدو والرواح في سبيل الله ٢٨٧/٥ رقم ١٦٩٩ ، وقال حديث صحيح ، والبعوي في الفتن باب صفة الجنة وأهلها ٢١٣/١٥ رقم ٤٣٧٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في كلام الحوار العين ٢٨٦/٧ رقم =

الحوار جمع حوراء . وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها .  
والعيناء واحدة العين وهي الواسعة العين . ومعنى لا نبيد لا نهلك ولا تنلف .

٥٧٥ - وعنه كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع ، إلا الصور من الرجال والنساء ، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها » أخرجه الترمذي (١) .

### ٢٠٨ - « قوة الجماع في الجنة »

٥٧٦ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع » قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال : « يعطي قوة مائة » أخرجه الترمذي (٢) .

٥٧٧ - وعن أبي رزين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون لأهل الجنة ولد » أخرجه الترمذي (٣) .

٥٧٨ - وزاد في رواية عن الخدري : إن اشتهى الولد كان حملة ووضع

---

= ٢٦٨٩ وقال حديث غريب « وفيه عبد الرحمن بن إسحاق قال عنه في التقريب ٤٧٢/١ :  
ضعيف ، وأنظر السلسلة الضعيفة ٤٤٩/٤ رقم ١٩٨٢ .

(١) أخرجه الترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في سوق الجنة ٢٦٤/٧ رقم ٢٦٧٤  
وقال حسن غريب . قلت : بل ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن إسحاق ، وأنظر الحديث  
الذي قبله .

(٢) أخرجه الترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة ٢٤١/٧  
رقم ٢٦٥٩ وقال : صحيح غريب ، وأحمد من حديث زيد ٣٦٧/٤ ، والطبائسي عن أنس  
رقم ٢٠١٢ ، والدارمي عن زيد في الرقائق باب في أهل الجنة ونعيمها ٣٣٤/٢ ، وهو  
حديث صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي في صفة الجنة باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة منزلة ٢٨٦/٧ ،  
دون إسناد قال : قال محمد - البخاري - : وقد روي عن أبي رزينة العقيلي عن النبي ﷺ أن  
أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد . وأخرج أحمد ١٤/٤ عن أبي رزين حديثاً طويلاً قال فيه  
« الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا بكم غير أن لا توالد » . فيه =

في ساعة واحدة ، قال بعضهم ولكن لا يشتهي (١) .

### ٢٠٩ - « نفقة النساء ما يكفيهن »

٥٧٩ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قالت امرأة يا رسول الله أناكل على أبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال: « الرطب تأكلنه وتهدينه . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٨٠ - وعن عائشة قالت : قالت هند امرأة أبي سفيان يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال: « خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف » أخرجه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

هذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب وله شرح بسيط في الفتح الرباني للإمام الشوكاني فراجعه .

---

= عبد الرحمن بن عياش السمعي ، ودلهم بن الأسود وابوه كلاهم قال عنه الحافظ مقبول ، وهذا يعني في المتابعات ، والحديث ضعيف .

(١) أخرجه أحمد ٩/٣ ، ٨٠ ، والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ٧/٢٨٥ رقم ٢٦٨٨ وقال حسن غريب ، والدارمي في الرقائق باب في ولد أهل الجنة ٢/٣٣٧ ، وابن ماجه في الزهد باب صفة الجنة ٢/١٤٥٢ رقم ٤٣٣٨ وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه ابو داود في الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/٢٥٧ رقم ١٦١٦ ، والبخاري في الزكاة باب المرأة تتصدق من مال زوجها ٦/٢٠٥ رقم ١٦٩٧ ، والحاكم في الأطةمة ٤/١٣٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي « وإسناده جيد لولا أن زياد بن جبير وهو ثقة إلا أنه كان يرسل كما قال الحافظ في التقريب ١/٢٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ٣/١٠٣ ، وفي المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٣/١٧٢ ، وفي النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة =

## ٢١٠ - « مهر البغي وكسب الإمام »

٥٨١ - عن أبي مسعود البدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن : أخرجه الستة (١) .

البغي الزانية ومهرها أجرها . وحلوان الكاهن ما يعطي من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه .

٥٨٢ - وفي حديث أبي جحيفة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة . أخرجه البخاري (٢) .

الوشم تغريز الجلد بالإبرة وحشو النيل في موضع الغرز ، والواشمة التي

---

= أن تأخذ بغير ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وباب على الوارث مثل ذلك ٨٤/٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، وفي الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦٣/٨ ، وفي الأحكام باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ٨٢/٩ ، وباب القضاء على الغائب ، ومسلم في الأفضية باب قضية هند ٧/١٢ وأحمد ٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ١٨٤/٥ رقم ٣٣٨٩ ، والنسائي في القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٢٤٦/٨ ، وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٣ ، والبيهقي في البيوع باب صاحب الحق إذا أخذ من الغريم حقه ٢٠٣/٨ رقم ٢١٤٩ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ١١٠/٣ ، وفي الاجارة باب كسب البغي والإمام ١٢٢/٣ ، وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٧٩/٧ ، وفي الطلب باب الكهانة ١٧٦/٧ ، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ٢٣١٠ ، ومالك في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٦٥٦/٢ ، والشافعي في البيوع باب فيما نهى عنه من البيوع ١٣٩/٢ رقم ٤٦٠ ، وأحمد ١١٨/٤ ، ١٢٠ ، وأبو داود في البيوع باب ما جاء في أثمان الكلاب ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٤٩٥/٤ رقم ١٢٩٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع باب بيع الكلب ٣٠٩/٧ ، والدارمي في البيوع باب النهي عن ثمن الكلب ٢/٢٥٥ ، والبيهقي في البيوع باب تحريم ثمن الكلب والدم ٢٢/٨ رقم ٢٠٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلاب ١١١/٣ ، وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٧٩/٧ ، وفي اللباس باب من لعن المصور ، وباب الواشمة =



تفعل ذلك والمستوشمة التي يفعل بها ذلك يطلبها .

٥٨٣ - وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٨٤ - وعن عثمان قال : « لا تكفلوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب . فإنكم متى كفتموها كسبت بفرجها »<sup>(٢)</sup> .

### ٢١١ - « كذب النساء »

٥٨٥ - عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٥٨٦ - وعن عبد الله بن عامر قال : « دعنتي أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت تعالي أعطك » فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أردت أن تعطيه » قالت أردت أن أعطيه تمراً ، فقال لها « أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

= ٢١٤/٧ ، وأحمد ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ والبغوي في البيوع باب تحريم ثمن الكلب والدم ٢٥/٨ رقم ٢٠٣٩ وإبو داود في البيوع باب في أثمان الكلاب .

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب كسب البغي والإماء ١٢٢/٣ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٧٩/٧ ، وأحمد ٢٨٧/٢ ، ٣٨٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، والطيالسي رقم ٢٥٢٠ ، وإبو داود في البيوع باب في كسب الإماء ٧٥/٥ رقم ٣٢٨٣ ، والدارمي في البيوع باب في النهي عن كسب الأمة ٢٧٢/٢ .

(٢) أخرجه مالك في الإستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك ٩٨١/٢ وهو صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ٤٤/٧ ، ومسلم في اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس ١١٠/١٤ - ١١١ ، وأحمد ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، وإبو داود في الأدب باب في المتشبع بما لم يعط ٢٨٤/٧ رقم ٤٨٣٢ ، وليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٧/٣ ، وإبو داود في الأدب باب في الكذب ٢٨٠/٧ رقم =

## ٢١٢ - « كذب المرء على المرأة »

٥٨٧ - عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: « يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار . الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها . الحديث أخرجه الترمذي (١) . التابع التهافت في الأمور . والفراش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق .

٥٨٨ - وعن صفوان بن سليم الزرقني أن رجلاً قال يا رسول الله أكذب على امرأتي فقال: « لا خير في الكذب » قال فاعدها وأقول لها . فقال: « لا جناح عليك » أخرجه مالك (٢) .

٥٨٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاثة كذبات - إلى قوله - وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها : إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فاخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام » الحديث بطوله أخرجه الخمسة إلا النسائي (٣) .

= ٤٨٢٦ ، فيه جهالة مولى عبد الله بن عامر إذ أنه لم يسم وباقى رجاله ثقات ، لكنه سمي عند ابن أبي الدنيا زياد ، وأخرج أحمد له شاهداً من طريق أبي هريرة إلا أن في إسناده انقطاع . (١) الرواية التي ذكرها المؤلف ليست عند الترمذي بهذا اللفظ إنما أخرجهما رزينة كما ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٦٠٣/١٠ وأما رواية الترمذي فهي في البر والصلة باب ما جاء في اصلاح ذات البين ٦٨/٦ رقم ٢٠٠٣ بلفظ « لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » وقال حديث حسن ، وأحمد ٤٥٩/٦ ، ٤٦١ بلفظ « لا يصلح الكذب . . . » وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد صحيحة كما عند مسلم في البر والصلة من حديث ام كلثوم ، وأحمد ٤٠٣/٦ .

(٢) أخرجه مالك في الكلام باب ما جاء في الصدقة والكذب ٨٨٩/٢ ، وهو مرسل وفيه انقطاع . قال ابو عمر : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعته ١٠٥/٣ ، =

## ٢١٣ - « أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء »

٥٩٠ - عن أبي بكرة يرفعه « ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر - ثلاثاً - قلنا بلى . قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين » الحديث أخرجه الشيخان والترمذي (١) .

٥٩١ - وفي حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال : « هن تسع » الحديث وفيه قذف المحصنات وعقوق الوالدين . أخرجه أبو داود والنسائي (٢) . والمحصنات هن العفاف وذوات الأزواج ، وقذفهن رميهن بالزنا .

٥٩٢ - وعن ابن مسعود قال : قلت يا نبي الله أي الذنب أعظم عند الله - إلى قوله في المرة الثالثة - قلت ثم أي ؟ قال أن تزاني حليله جارك - أخرجه الخمسة إلا أبا داود (٣) .

= وفي الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ١٧١/٤ ، وفي النكاح باب اتخاذ السراري ٧/٧ ، ومسلم في الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ١٢٣/١٥ ، وأحمد ٤٠٣/٢ وإبو داود في الطلاق باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي ١٣٦/٣ رقم ٢١٢٥ ، والترمذي وفي التفسير باب ومن سورة الأنبياء ٥/٩ رقم ٣٢١٣ وقال حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ٢٢٥/٣ وفي الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤/٨ ، وفي الإستئذان باب من اتكأ بين يدي أصحابه ٧٦/٨ ، وفي استتابة المرتدين في أوله ١٧/٩ ، ومسلم في الإيمان باب الكبائر وأكبرها ٨١/٢ ، وأحمد ٣٦/٥ ، ٣٨ ، والترمذي في البر باب ما جاء في عقوق الوالدين ٢٦/٦ رقم ١٩٦٤ ، وفي الشهادات ٥٨٤/٦ رقم ٢٤٠١ وقال حديث صحيح ، والبغوي في الإيمان باب الكبائر ٨٣/١ رقم ٤٣ .

(٢) أخرجه ابو داود في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١٥٤/٤ رقم ٢٧٥٥ ، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ٨٩/٧ والحاكم مطولاً في الإيمان ٥٩/١ وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، وتعقبه الذهبي بقوله « قلت : لجهالته ووثقه ابن حبان » وأنظر الميزان ٥٤١/٢ ، حديث التسع ضعيف الإسناد ، أما رواية السبع عند النسائي فيشهد لها حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً =

٥٩٣ - وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قالوا وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: « نعم يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ». أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

### ٢١٤ - « طول ملابس النساء »

٥٩٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذبولهن. قال: « يرخين شبراً ». قالت إذاً تنكشف أقدامهن، قال « فيرخين ذراعاً، ولا يزدن عليه » أخرجه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup>. وهذا لفظ الترمذي.

٥٩٥ - عن دحية الكلبي قال: أتى النبي ﷺ بقباطي فأعطاني قبطية وقال

= وأنتم تعلمون ﴿ ٢٢/٦ ﴾ ، وفي تفسير سورة الفرقان باب قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس . . . ﴾ ﴿ ١٣٧/٦ ﴾ وفي الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٩/٨ ، وفي المحاربيين باب اثم الزناة ٢٠٤/٨ ، وفي الدرر في فاتحته ٢/٩ ، وفي التوحيد باب قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا لله أنداداً ﴾ ﴿ ١٨٦/٩ ﴾ ، ومسلم في الإيمان باب الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٨٠/٢ ، وأحمد ١/٣٨٠ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، وأبو داود في الطلاق باب في تعظيم الزنا ٢٠٥/٣ رقم ٢٢١٤ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الفرقان ٣٨/٩ رقم ٣٢٣٢ وقال حديث حسن ، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر أعظم الذنب ٨٩/٧ - ٩٠ ، والبخاري في الإيمان باب الكبائر ٨٢/١ رقم ٤٢ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب لا يسب الرجل والديه ٣/٨ ، ومسلم في الإيمان باب الكبائر وأكبرها ٨٣/٢ ، وأحمد ٢/١٩٥ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، والطيالسي رقم ٢٢٦٩ ، وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٧/٨ رقم ٤٩٧٨ ، والترمذي في البر باب ما جاء في عقوق الوالدين ٢٨/٦ رقم ١٩٦٥ وقال حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٥٥ ، وأبو داود في اللباس باب في الذيل ٦٢/٦ رقم ٣٩٥٧ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء ٤٠٦/٥ رقم ١٧٨٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الزينة باب ذيول النساء ٢٠٩/٨ ، وابن ماجه مختصراً في اللباس باب ذيل المرأة كم يكون ١١٨٥/٢ رقم ٣٥٨١ ، وعبد الرزاق « ١٩٩٨٤ » .

أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

القباطي ثياب رفاق بيض بمصر واحدها قبطية بضم القاف ، وأما بكسر القاف فمنسوب إلى القبط وهو الجبل المعروف ، والصدع الشق ، أي شقها نصفين ، وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد ، وأما بالفتح فهو المصدر .

٥٩٦ - وعن ابن عباس قال ، كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت طلباً للفضل أخرجه رزين<sup>(٢)</sup> .

٥٩٧ - وعن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال ، دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم ، فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منها درع عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تتقين بالمدينة إلا أتت إليّ تستعيره ، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

الدروع القطرية دروع خمولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلال جياذ تحمل من قبل البحرين ، وتزهي أي تتكبر ، وتتقين أي تتزين للدخول على زوجها .

### ٢١٥ - « انتعال المرأة »

٥٩٨ - عن ابن مليكة قال ، قيل لعائشة : هل تلبس المرأة نعل الرجل ، فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه ابو داود في اللباس باب في لبس القباطي ٦٢/٦ رقم ٣٩٥٦ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٦٤٧/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب الإستعارة للعروس عند البناء ٢١٦/٣ . والبغوي في البيوع باب العارية ٢٢٠/٨ رقم ٢١٥٩ .

(٤) أخرجه ابو داود في اللباس باب لباس النساء ٥٧/٦ رقم ٣٩٤١ ، وفيه عن عنترة ابن جريح إلا أن له شاهد من حديث ابي هريرة الآتي ، فهو حسن .

المترجلة هي التي تشبه بالرجال في هياتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم .

٥٩٩ - وعن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### ٢١٦ - « ألوان الثياب للنساء »

٦٠٠ - عن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة النبي ﷺ ونحن نصبغ ثياباً بمغرة ، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع فلما رأت زينب ذلك علمت أنه كره ذلك فغسلته ووارت كل حمرة . فرجع فاطلع فلما لم ير شيئاً داخل . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٠١ - وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت ، أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال : « من ترون أكسو هذه » فسكتوا ، فقال : « اتسوني بأم خالد » فأتى بها فالبسنيها بيده وقال : « ابلي واخلقي أو اخلقي » - مرتين - وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول . « يا أم خالد هذا سنا ، يا أم خالد هذا سنا » والسنا بلسان الحبشة الحسن . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه ابو داود في اللباس باب لباس النساء ٥٦/٦ رقم ٣٩٤٠ وهو حديث حسن .

(٢) راوي الحديث هو حريث بن الأبيح السلمي ، أخرجه ابو داود في اللباس باب في الحمرة ٤٢/٦ رقم ٣٩١٣ ، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما ضعف ، أنظر التقريب ٧٣/١ و ١٤٥/٢ ، حيث أن محمد بن إسماعيل حدث عن أبيه بغير سماع . والحديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب من تكلم بالفارسية والرطانة ٩٠/٤ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب هجرة الحبشة ٦٤/٥ ، وفي اللباس باب الخميصة السوداء ، وباب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ١٩١/٧ ، ١٩٧ ، وفي الأدب باب من ترك صبيبة غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ٨/٨ ، وأحمد ٣٦٤/٦ ، وابو داود في اللباس باب فيما يدعى =

أخلفي بالفاء والقاف . والخميصة كساء أسود له علم ، فإن لم يكن له علم فليس بخميصة .

### ٢١٧ - « لبس المرأة الحرير »

٦٠٢ - عن أبي موسى يرفعه « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإنائهم » أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٦٠٣ - وعن علي قال: كساني رسول الله ﷺ حلة سيرة فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمراً بين نسائي - أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لمسلم قال شققه خمراً بين الفواطم . جمع فاطمة ، وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي

---

= لمن لبس ثوباً جديداً ٢٢/٦ رقم ٣٨٦٥ ، والبغوي في اللباس باب ما يقول إذا لبس جديداً ٤٢/١٢ رقم ٣١١٣ ، والحاكم في البيوع ٦٣/٢ وفي اللباس ١٨٨/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : كلا فقد أخرجه البخاري .

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، والطيالسي رقم ٥٠٦ والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٥/٣٨٣ رقم ١٧٧٤ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦١ ، والبغوي في اللباس باب في الرخصة للنساء في لبس الحرير ١٢/٣٦ رقم ٣١٠٨ ، وفيه سعيد بن أبي هند الفزاري وهو ثقة إلا أن أرسل عن أبي موسى كذا في التقريب ١/٣٠٧ ، وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة منهم علي وعمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وغيرهم ، وأنظر لذلك نصب الراية للزيعلبي ٤/٢٢٢ وما بعدها ، والحديث صحيح بطرقه .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٣/٢١٣ ، وفي النفقات باب كسوة المرأة بالمعروف ٧/٨٥ ، وفي اللباس باب الحرير للنساء ٧/١٩٥ ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إثناء الذهب والفضة للرجال والنساء ١٤/٣٩ ، وأحمد ١/١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٦/٢٩ رقم ٣٨٨٥ ، والنسائي في الزينة باب الرخصة للنساء في لبس السيرة ٨/١٩٧ ، والبغوي في اللباس باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ١٢/٣٥ رقم ٣١٠٧ .

طالب ، وفاطمة بنت حمزة ، وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت .

والسيرة المخططة بالإبريشم والقرز ، وأطرتها شققها وقسمتها بينهن .

### ٢١٨ - « وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن »

٦٠٤ - عن أبي سعيد قال : قالت النساء للنبي ﷺ يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً فوعظهن وأمرهن ، وكان فيما قال لهن : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاً من النار » فقالت امرأة يا رسول الله « واثنين » قال : « واثنين » أخرجه الشيخان (١) .

٦٠٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان فرطان من أمتي دخل الجنة بهما » قالت عائشة : « ومن كان له فرط » قال : « ومن كان له فرط يا موفقة » قالت : « فمن لم يكن له فرط من أمتك » . قال : « أنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي » أخرجه الترمذي (٢) .

الفرط السابق المتقدم على القوم في طلب الماء والمنزل ، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم ٣٦/١ وفي الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٩٢/٢ ، وفي الاعتصام باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ١٢٤/٩ ، ومسلم في البر والصلة باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ١٨١/١٦ ، وأحمد ٣٤/٣ ، ٧٢ ، والبيهقي في الجنائز باب ثواب من مات له ولد فاحتسب ٤٥٤/٥ رقم ١٥٤٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ١٧٠/٤ رقم ١٠٦٨ ، وقال حسن صحيح غريب ، والبيهقي في الجنائز باب ثواب من مات له ولد فاحتسب ٤٥٦/٥ رقم ١٥٥٠ وهو حديث حسن .



## ٢١٩ - « ميراث البنات والأخوات »

٦٠٦ - عن الأسود بن يزيد قال : « أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً » ف قضى للابنة بالنصف وللأخت بالنصف ، أخرجـه البخاري وهذا لفظه وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٠٧ - وعن هُزَيْل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود فقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدي ، ثم قال أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت . فأخبر أبو موسى فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخير فيكم . أخرجـه البخاري وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> . الحبر بالفتح والكسر العالم .

## ٢٢٠ - « ميراث المعتدة »

٦٠٨ - عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان عند جدي امرأتان ، هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم

---

(١) أخرجـه البخاري في الفرائض باب ميراث البنات وباب ميراث الأخوات مع البنات عصابة ١٨٨/٨ - ١٨٩ ، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ١٦٧/٤ رقم ٢٧٧٣ ، والدارمي في الفرائض باب في بنت وأخت ٣٤٦/٢ والدارقطني ٨٣/٤ .

(٢) أخرجـه البخاري في الفرائض باب ميراث ابن مع إبنته ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصابة ١٨٨/٨ - ١٨٩ ، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ١٦٤/٤ رقم ٢٧٧٠ ، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الأب مع إبنته الصلب ٢٦٨/٦ رقم ٢١٧٣ وقال حسن صحيح ، والدارقطني في الفرائض باب في بنت وابنة ابن واخت لأب وأم ٣٤٨/٢ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢١ ، والبعوي في الفرائض باب ميراث الأولاد ٣٣٣/٨ رقم ٢٢١٨ ، والدارقطني ٨٠/٤ ، والحاكم في الفرائض ٣٣/٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . قلت : لكن دون قوله « لا تسألوني ما دام هذا الخير فيكم » .

تحض ، فقالت : أنا أرثه فلم أحض فاختصموا إلى عثمان ففضى لها بالميراث فلامته الهاشمية فقال : « هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا » يعني علينا . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٦٠٩ - وعن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٦١٠ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فقال : إذا طهرت فأذنيني ، فأذنته فطلقها البتة ، أو تطليقة كانت بقيد لها ، وهو مريض يومئذ ، فورثها عثمان من زوجها من ميراثها بعد انقضاء عدتها . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

### ٢٢١ - « إلحاق الولد ودعوى النسب »

٦١١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخرجه الخمسة إلا أبا داود<sup>(٤)</sup> . العاهر الزاني . وقوله للعاهر الحجر ، أي يرمي به إن كان محضاً . وقيل معناه الخيبة .

---

(١) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ ، وإسناده منقطع ويشهد له الحديث الآتي .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المريض ٥٧١/٢ ، وإسناده منقطع ويشهد له حديث ربيعة الآتي .

(٣) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ ، وإسناده منقطع لأن ربيعة رواه بلاغاً لكنه جاء مختصراً عند مالك بسند صحيح ٥٧١/٢ «حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

(٤) أخرجه البخاري في المحارِبين باب للعاهر الحجر ٢٠٥/٨ ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ٣٧/١٠ ، وأحمد ٢٣٩/٢ ، ٣٨٦ ، والطيالسي رقم ٢٤٨٨ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش ٣٢١/٤ رقم ١١٦٧ وقال حسن =

٦١٢ - وعن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي عهد إلي فيه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عهد إلي فيه انظر شبهه ، وقال عبد بن زمة وابن وليدة أبي ولد على فراشه فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بينا لعتبة فقال : « هو لك يا عبد بن زمة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة ( احتجبي عنه ) لما رأى من شبهه لعتبة ، فما رآها حتى لقي الله تعالى عز وجل وكانت سودة زوجة النبي ﷺ ، أخرجه الستة إلا الترمذي (١) .

٦١٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذامة لعبد الله « ما رأيت أعق منك أمنت تكون أمك قد فارقت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحك على أعين الناس ، فقال عبد الله : لو ألحقني بعبد أسود للحقته ؛ رواه الترمذي (٢) .

= صحيح، والنسائي في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش ١٨٠/٦ ، وابن ماجه في النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٦ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات وباب شراء المملوك من الحرابي وهبته وعقته ٣/٧٠ ، ١٠٦ ، وفي الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٣/١٦١ ، وفي العتق باب أم الولد ٣/١٩٢ ، وفي الوصايا باب قول الموصي لوصيه ٤/٤ ، وفي الفرائض باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ ٨/١٩١ ، ١٩٤ ، وفي المحاربيين باب للعاهر الحجر ٨/٢٥٠ ، وفي الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٩/٩٠ ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠/٣٧ ، ومالك في الأفضية باب القضاء بالحق الولد بأبيه ٢/٧٣٩ وأحمد ٦/١٢٩ ، والطيالسي رقم ١٤٤٤ ، وابوداود في الطلاق باب الولد للفراش ٣/١٧٩ رقم ٢١٧٨ ، والنسائي في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش وباب فراش الأمة ٦/١٨٠ - ١٨١ ، وابن ماجه في النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١/٦٤٦ رقم ٢٠٠٤ ، والبخاري في الطلاق باب الولد للفراش ٩/٢٧٥ رقم ٢٣٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ١٥/١١٣ ، بلفظ =

٦١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية، فقال ﷺ : « لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٦١٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٦١٦ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ إن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقاضى إن كل من كان من أمه يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدراك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعي له أنكروه ، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها

---

= « ما سمعت بابن قط أعق منك أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ، قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعيد اسود للحمته » .

(١) أخرجه أحمد ١٧٨/٢ ، ٢٠٧ ، وأبو داود في الطلاق باب الولد للفراش ١٨٣/٣ رقم ٢١٧٩ ، وهو حسن ، وأنظر الفتح ٢٨/١٢ فقد حسن إسناده الحافظ هناك .  
(٢) أخرجه الشافعي في الطلاق باب في اللعان ٤٩/٢ رقم ١٥٩ ، وأبو داود في الطلاق باب التغليظ في الإنتقاء ١٧٢/٣ رقم ٢١٦٩ ، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في الإنتقاء من الولد ١٧٩/٦ ، والدارمي في النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه ١٥٣/٢ ، والحاكم في الطلاق ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وفيه عبد الله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان وأشار الحافظ في التقريب إلى جهالته ، لكن له شاهد عند أحمد ٢٦/٢ بلفظ « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص » وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في المجمع ١٨/٥ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام .

فإنه لا يلحق به ولا يرثه وإن كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت أو أمة . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وفي ظاهر لفظ الحديث تعقد وأشكال ، وبيانه أن أهل الجاهلية كان لهم إماء يبيعن أي يزينن ويلم بهن سادتهن ولا يجتنبوهن ، فإذا أتت واحدة منهن بولد وقد وطنها السيد وغيره بالزنا أو ادعياه حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدها لأنها فراش له كالحررة ونفاه عن الزنى ، فإن دعي للزاني مدة حياة السيد ولم يدعه السيد في حياته ولم ينكره ، ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث أبيهم قبل الاستلحاق وإن أدرك ميراثاً لم يقسم حتى يثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم ، وإن مات من إخوته أحد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه ، وإن أنكر سيد الأمة الحمل ولم يدعه فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته استلحاقه بعد موته .

٦١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ :  
« لا مساعاة في الإسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا ١٧٣/٣ رقم ٢١٧١ ، وإسناده صحيح ، وصححه العلامة أحمد شاکر .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٢/١ ، وفيه جهالة ، وأبو داود في الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا ١٧٢/٣ رقم ٢١٧٠ ، قال المنذري : في إسناده رجل مجهول ، والحاكم في الفرائض ٣٤٢/٤ وصححه على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله « لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه » . وابن الحصين هو عمرو بن حصين العقيلي قال عنه الحافظ في التقریب متروك . وأخرج الحاكم له شاهداً من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الذهبي عن محمد بن راشد : وثقه أحمد وقال النسائي ليس بقوي . والحديث ضعيف .

المساعة : الزنا بالإمام . والرشدة النكاح الصحيح ضد الزنية .

٦١٨ - وعن زيد بن أرقم قار : جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ فقال إن ثلاثة نفر أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنتين منهم طيباً بالولد لهذا فغلبا ، ثم قال لاثنتين منهم طيباً بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو فواجذه .

أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> ، التشاكس الاختلاف والافتراق .

وقد دل الحديث على أن الرأي في القضاء مكرومة وفي الشريعة تحريف ، وكان علي كرم الله وجهه أفضاهم .

٦١٩ - وعن عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني أبي عن جدي رافع أنه اسلم وأبت امرأته أن تسلم وقالت ابنتي وهي فطيم . وقال رافع ابنتي ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اقعدي ناحية » وأقعده الصبية بينهما ثم قال ادعواها ، فقالت الصبية إلى أمها ، فقال : « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها فأخذها . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> وعنده (ابن) بدل النبت .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ١٧٦/٣ رقم ٢١٧٥ ، والنسائي في الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه ١٨٢/٦ - ١٨٤ ، والحاكم مرفوعاً في الطلاق ٢٠٧/٢ وقال : صحيح ولم يخرجاه . الحديث أخرجه كل من أبي داود والنسائي من طريق الشعبي عند عبد خير عن زيد بن أرقم ورجاله ثقات ومن حديث الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه ، قال أبو عبد الرحمن « النسائي » : هذا صواب والله أعلم . والأجلح قال عنه المنذري : لا يحتج بحديثه ، والصحيح أن الأجلح الكندي ثقة ثم أنه لم ينفرد برواية الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا اسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ١٥٩/٣ رقم ٢١٥١ ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، وكذا

## « لعب البنات بالتمائل »

٦٢٠ - عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكانت تأتيني صواحيبي فينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسر بهن فيلعبن معي . أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> .

البنات هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات ، الانقماع الاستار والتعب ويسر بهن أي يردهن إلي .

## ٢٢٢ - « لعن نباشة القبور »

٦٢١ - عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المخفي والمختفية - يعني نباش القبور - أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢٣ - « رثاء البنت لأبيها »

٦٢٢ - عن أنس قال : لما حضر النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب أبناه فقال لها : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » فلما مات قالت يا أبته أجاب رباً دعاه ، يا أبته من جن الفردوس مأواه ، يا أبته إلى جبريل

---

الحاكم في الطلاق ٢/٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبي ، أما النسائي فأخرجه من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده في الطلاق باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/١٨٥ ، وأحمد عنهما ٥/٤٤٦ .

قال الحافظ في التلخيص : وفي سنده إختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يشته أهل النقل وفي سنده مقال .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب الإنبساط إلى الناس ٨/٣٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٥/٢٠٤ وأبو داود مختصراً ومطولاً في الأدب باب في اللعب بالبنات ٧/٢٤٢ رقم ٤٧٦٣ - ٤٧٦٤ .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز باب ما جاء في الإختفاء ١/٢٣٨ ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة .

ننعاها، فلما دفن قالت : يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ، أخرجه البخاري والنسائي (١) .

### ٢٢٤ - « بكاء النساء على الميت »

٦٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمعت النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » أخرجه النسائي (٢) .

٦٢٤ - وعن جابر بن عتيك قال : جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال : ( غلبنا عليك أبا الربيع ) فصاحت النساء وبكين عليه ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال ﷺ : « دعهن يبكين فإذا وجب فلا تبكين باكية » ، قالوا وما وجب؟ قال : « إذا مات » فقالت له ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد قضيت جهازك فقال ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته . وما تعدون الشهادة فيكم - إلى قوله - والمرأة تموت بجمع شهيدة » أخرجه الأربعة إلا الترمذي (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٨/٦ ، وأحمد ١٩٧/٣ ، والنسائي في الجنائز باب في البكاء على الميت ١٣/٤ ، والدارمي باب في وفاة النبي ﷺ ٤٠/١ ، ٤١ ، وابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢١/١ - ٥٢٢ رقم ١٦٢٩ ، والحاكم في المغازي ٥٩/٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ولكن أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/٢ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، والنسائي في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ ، وفيه سلمة بن الأزرق قال عنه الذهبي في الميزان ١٨٨/٢ : لا يعرف وذكر له هذا الحديث « لكن أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١ رقم ١٥٨٧ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة دون ذكر سلمة بن الأزرق ، وهو إسناد صحيح .

(٣) أنظر تخريج الحديث رقم ٦٨ .



## ٢٢٥ - « غسل المرأة وكفنها »

٦٢٥ - عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً ، فأول ما أعطانا الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ثم الملحقة ثم أدرجت في ثوب آخر . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> الحقو الإزار .

## ٢٢٦ - « نهي النساء عن اتباع الجنائز »

٦٢٦ - عن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢٧ - « دفن الأجنبي المرأة »

٦٢٧ - عن أنس قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان فقال : « هل فيكم أحد لم يقارف الليلة » فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله ، « فانزل في قبرها » فنزل ، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> لم يقارف أي لم يذنب ، وقيل أراد به الجماع ، فيكنى به عنه .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في كفن المرأة ٣٠٣/٤ رقم ٣٠٢٨ قال المنذري : « فيه من ليس بمشهور ، الصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينة بنت رسول الله ﷺ . قلت : وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيد حيث سمح لعثمان بالبقاء عندها . والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ٩٩/٢ ، ومسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/٧ ، وأحمد ٤٠٨/٦ ، وأبو داود في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ٣٠٩/٤ رقم ٣٠٣٧ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ٥٠٢/١ رقم ١٥٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب من يدخل قبر المرأة ١١٤/٢ ، وأحمد ٢١٦/٣ ، ٢٢٨ ، والبغوي في الجنائز باب نزول الرجل قبر المرأة ٣٩٤/٥ رقم ١٥١٣ .

## ٢٢٨ - « نقل الميت وزيارة النساء الموتى »

٦٢٨ - عن ابن أبي مليكة في قصة وفاة عبد الرحمن بن أبي بكر ونقله من الحبشة إلى مكة فلما قدمت عائشة أتت قبره وقالت مقالاً كان آخره « والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك » أخرجه الترمذي (١).

٦٢٩ - وعن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لأخيها عبد الله بن الزبير : ادفني مع صواحي ولا تدفني مع رسول الله ﷺ في البيت ، فإن أكره أن أزكي به . أخرجه البخاري (٢).

## ٢٢٩ - « خروج فاطمة للتعزية »

٦٣٠ - عن ابن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت وإذا بامرأة مقبلة أظنه عرفها فإذا هي فاطمة ، فقال ما أخرجك من بيتك ؟ قالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لعلك بلغت معهم الكدا ، قالت معاذ الله ، وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر ، فقال : « لو بلغت معهم الكدا » وذكر تشديداً في ذلك ، قال بعضهم : الكدا فيما أحسب القبور ، أخرجه أبو داود والنسائي (٣) وزاد ( لو بلغت ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ) .

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء ١٦١/٤ رقم ١٠٦٢ . ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وفي الإعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٢٨/٢ ، وليس عنده « قالت لأخيها » .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في التعزية ٢٨٨/٤ رقم ٢٩٩٤ ، والنسائي في الجنائز باب النبي ٢٧/٤ ، وأحمد ١٦٨/٢ ، وفي أسناده ربيعة ابن سيف المعافري ، وفيه ضعف ، أنظر التقريب ٢٤٦/١ ، والميزان ٤٣/٢ .

## ٢٣٠ - « زيارة قبر الأم الكافرة »

٦٣١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . دل الحديث على أن أمة ﷺ لم تؤمن ولم تمت على الإيمان ، وقد نازع في ذلك شر ذمة من المتأخرين وأتوا بأحاديث ضعاف بل موضوعات ، ولا أدري ما الذي دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الأمة وأثمتها ، والحق طي هذه المسألة على غيرها والسكوت عنها .

## ٢٣١ - « تعزية الثكلى »

٦٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

## ٢٣٢ - « ذكر اليهودية عذاب القبر »

٦٣٣ - عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : « نعم أن عذاب القبر حق ، وأنهم يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٤٥/٧ ، وأحمد ٤٤١/٢ ، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣٤٦/٤ رقم ٣١٠٤ ، والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ رقم ١٥٧٢ ، والبيهقي في الجنائز باب زيارة القبور ٤٦٣/٥ رقم ١٥٥٤ ، والحاكم في الجنائز ٣٧٥/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . قلت : لكن مسلم أخرجه .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز باب في فضل التعزية ١٩٠/٤ رقم ١٠٨٢ وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، وهو كما قال لجهالة منية ابنة عبيد بن أبي برزة ، قال عنها في التقريب ٦١٤/٢ : لا يعرف حالها . وهو ليس من رواية أبي هريرة وإنما من رواية أبي برزة الأسلمي .

البهائم» ، قالت فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر. أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(١)</sup>.

### ٢٣٣ - « صلاة المرأة في المسجد »

٦٣٤ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » فقال بلال بن عبد الله « والله ليمنعن » فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً ما سمعت مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : « والله ليمنعن » أخرجه الثلاثة وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

### ٢٣٤ - « نهى الحائض عن دخول المسجد »

٦٣٥ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري باب الشعر في المسجد ١٢٣/٢ ، ومسلم في المساجد باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ٨٦/٥ ، وأحمد ١٧٤/٦ والنسائي في الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر ١٠٤/٤ - ١٠٥ ، والبخاري في الجنائز باب عذاب القبر ٤٢٢/٥ رقم ١٥٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب هل من يشهد الجمعة ٦/٢ ، وفي النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٤٩/٧ ، ومسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ١٦١/٤ ، ومالك في القبلة باب خروج النساء إلى المساجد ١٩٧/١ ، وأحمد ٧٢/٢ ، ٩ ، ٥٧ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، والطيالسي رقم ١٨٩٢ ، ١٩٠٣ ، وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٢٩٦/١ رقم ٥٣٤ - ٥٣٥ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ١٥٩/٣ رقم ٥٦٧ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصلاة باب النهي عن منع النساء عن المساجد ٢٩٣/١ ، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ٦/١ رقم ١٦ وابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل ٩٠/٣ رقم ١٦٧٧ - ١٦٧٨ ، والبخاري في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤٣٩/٣ رقم ٨٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١٥٧/١ رقم ٢٢٠ ، =

## ٢٣٥ - « صنع المرأة الطعام للضيافة »

٦٣٦ - عن جابر قال : كنا في حفر الخندق فرأيت برسول الله ﷺ خصماً شديداً فانكفأت إلى امرأتي فقلت : هل عندك شيء؟ فإني رأيت بالنبي ﷺ خصماً شديداً؟ فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت وفرغت إلى فراغي وقطعتها في برمة ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت امرأتي لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه ، فجئته فساررتة فقلت : ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح بأعلى صوته : « يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سؤراً فحي هلا بكم » . ثم قال لا تتزان برمتكم ولا يخبزن عيجنكم حتى أجيء ، فجئت امرأتي وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس ، فأخرجت العجين فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى البرمة فبصق فيها وبارك ثم قال : « ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتك ولا تزلها ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوا ، وإن برمتنا لتنظ كما هي وإن عجبتنا يخبز كما هو » أخرجه الشيخان (١) .

البهيمة تصغير بهمة وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى ، والداجن الشاة التي تألف البيت وتترى فيه . والسؤر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعام الذي يدعى إليه .

قال الأزهري في هذا أن النبي ﷺ قد تكلم بالفارسية ، اهـ . ومعنى حي هلا : تعالوا وعجلوا ، وغطت القدر غلت ، وغطيتها صوتها .

---

= صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه ابو داود ، وهو عند ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد رقم ٦٤٥ ، إلا أنه ضعيف لضعف محدوج وجهالة ابو الخطاب الهجري . وأنظر الحديث بطوله .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب من تكلم بالفارسية ٩٠/٤ ، وفي المغازي باب غزوة الخندق ١٣٩/٥ ، ومسلم في الأشربة باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ٢١٥/١٣ .

## ٢٣٦ - « كف البنت الأذى عن أبيها »

٦٣٧ - عن ابن مسعود في قصة سلا جزور بين كتفي النبي ﷺ عند السجدة فجاءت فاطمة وهي جويرية فطرحته عنه ﷺ ، ثم أقبلت عليهم شتمهم ، فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> وفيه ذكر إجابة دعائه ﷺ .

## ٢٣٧ - « دعاء الهداية للمرأة وقوله »

٦٣٨ - عن أبي هريرة قال : كنت ادعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فتأبى علي وإني دعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره « فأتيته وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال : « اللهم أهد أم أبي هريرة » فخرجت مستبشراً بدعوته ﷺ فلما أتيت أمي قصدت الباب فإذا هو مجاف وسمعت أمي خشف قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب وهي تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح ، فقلت يا رسول الله : أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله تعالى وقال خيراً . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٦٩/١ ، وفي الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلين شيئاً من الأذى ١٣٨/١ ، وفي الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وباب طرح المشركين في البئر ٥٢/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٥٧/٥ ، وفي المغازي باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ٩٤/٥ ومسلم في الجهاد باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٥١/١٢ ، وأحمد ٤١٧/١ ، والنسائي في الطهارة باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب ١٦١/١ ، والبغوي في الفضائل باب دعائه ﷺ المشركين وصبره على أذاهم ٣٢٩/١٣ رقم ٣٧٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه =

قوله مجاف أي مغلّق، والخشف والخشفة للصوت والحركة .

### ٢٣٨ - « زواج الصغيرة »

٦٣٩ - عن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ، فوعكت فتمرق شعري فوقي جميعه فأتنتي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعى صواحب لي فأتيتها وما أدري ما تريد مني ، فأخذت بيدي فوقفتني على باب الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين أخرجه الخمسة إلا الترمذي (١) .

تمزق الشعر إذا سقط وانتثر من مرض أو علة تعرض له ، والجميمة تصغير جمّة ، وجمّة الإنسان مجتمع شعر الرأس ، ووفى الشيء إذا كثر . والأرجوحة معروفة من لعب الصغار .

### ٢٣٩ - « نكاح الأيم و عرض الرجل زواج ابنته على الرجال »

٦٤٠ - عن ابن عمر أن عمر قال حين تأيمت حفصة من خنيس بن خذافة

---

٥١/١٦ ، وأحمد ٣٢٠/٢ ، والبغوي في الفضائل باب علامات النبوة ٣٠٦/١٣ رقم ٣٧٢٦ .

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها ٧٠/٥ ، وفي النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الرجل ابنته من الإمام ، وباب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولا يزان ٢٢/٧ - ٢٨ ، ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢٠٦/٩ ، وأحمد ١١٨/٦ ، ٢١١ ، ٢٨٠ ، والطيالسي رقم ١٤٥٤ ، وابوداود في النكاح باب في تزويج الصغار ٥٥/٣ رقم ٢٠٢٥ ، وفي الأدب باب في الأرجوحة ٢٤٣/٧ رقم ٤٧٦٥ ، والنسائي في النكاح باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة ٨٢/٦ ، والدارمي في النكاح باب في تزويج الصغار إذا زوجهن =

السهمي . وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا وتوفي بالمدينة . قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج . فلقيت أبا بكر فقلت له : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ولم يرجع إلي شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ فقلت نعم ، فقال إنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها . أخرجه البخاري والنسائي<sup>(١)</sup> .

تأيمت المرأة إذا مات زوجها أو فارقتها ، وقيل الأيم التي لا زوج لها تزوجت أو لم تزوج ، والرجل أيضاً أيم .

### « أسباب زواج النبي ﷺ بأزواجه »

#### ٢٤٠ - « نكاح أم سلمة رضي الله عنها »

٦٤١ - « عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما انقضت عدتي بعث إلى أبو بكر يخطبني فلم أتزوجه ، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبني عليه ، فقلت أخبر رسول الله ﷺ إني امرأة غيراء وإني مصيبة . وليس أحد من أوليائي شاهداً ، فذكر ذلك له ، فقال ارجع إليها فقل لها : « أما غيرتك فسأدعو

= آباؤهن ١٥٩/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ٦٠٣/١ رقم ١٨٧٦ ، والبيهقي في النكاح باب تزويج الصغيرة ٣٤/٩ رقم ٢٢٥٧ .

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرًا ١٠٦/٥ ، وفي النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وباب من قال لا نكاح إلا بولي ، وباب تفسير الخطبة ١٧/٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، وأحمد ١٢/١ ، ٢٧/٢ ، والنسائي في النكاح باب انكاح الرجل ابنته الكبيرة ٨٣/٦ .



الله أن يذهبها عنك وأما صبيتك فستكفين أمرهم ، وأما أولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت لابنها يا عمرو قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه . أخرجه النسائي (١) . .

امرأة غيراء كثيرة الغيرة ، والمصيبة ذات صبيان وأولاد صغار .

### ٢٤١ - « نكاح زينب رضي الله عنها »

٦٤٢ - عن أنس قال . لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب فاذكرها علي قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها ، قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع أن انظر إليها ، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي وقلت يا زينب ارسلني رسول الله ﷺ يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أمر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

قال : فلقد رأيتنا أطمعنا رسول الله ﷺ الخبز واللحم حتى امتد النهار ، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن ويقلن له يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ .

قال أنس فما أدري أنا أخبرته أو غيري أو القوم قد خرجوا ، فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى أدخل معه ، فألقي الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ، ووعظ القوم بما وعظ وتلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ - إلى قوله - والله لا يستحي من الحق ﴾ (٢) أخرجه مسلم والنسائي والبخاري والترمذي بمعناه (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٩٥ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، والنسائي في النكاح باب انكاح الابن أمه ٨١/٦ . وهو حديث صحيح .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات =

## ٢٤٢ - « نكاح أم حبيبة رضي الله عنها »

٦٤٣ - عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم وبعث إليه شر حبيبل بن حسنة فقبل النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

## ٢٤٣ - « نكاح صفية رضي الله عنها »

٦٤٤ - عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ خبير فلما فتح الله عليه ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها النبي ﷺ من المغنم وخرج بها حتى بلغ الروحاء فبنى بها ثم صنع حيساً في قطع صغير ثم قال لي ( آذن من حولك ) فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة وكان ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

قوله (يحوي) الحوية كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه .

---

= وليمة العرس ٢٢٧/٩ ، وأحمد ١٩٥/٣ ، والنسائي في النكاح باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربه ٧٩/٦ ، وقد أخرجه البخاري بمعناه في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب باب قوله ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ ١٤٨/٦ ، وفي النكاح ، باب الوليمة حق ٣٠/٧ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٨٢/٩ رقم ٣٢٧٢ .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٧/٦ ، وأبو داود في النكاح باب الصداق ٤٦/٣ رقم ٢٠٢١ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٩/٦ ، والحاكم في النكاح ١٨١/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ١٧١/٥ ، ونحوه عن أنس في الصلاة والأذان والجهاد والأنبياء ، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ٢١٨/٩ ، وأحمد ١٠١/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٥ ، والطيالسي رقم ١٩٩١ ، ٢١١٩ ، وأبو داود في الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ٢٣٠/٤ رقم ٢٨٧٨ ، والنسائي في النكاح باب =

## ٢٤٤ - «تزوج جويرية رضي الله عنها»

٦٤٥ - عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث من بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت امرأة ملاحه لها في العين حظ ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، قالت عائشة : فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وأنه كان من امري ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس وإني كسابت على نفسي وجئتك تعينني . فقال لها : « فهل لك فيما هو خير لك » قالت وما هو؟ قال : « أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » قالت قد فعلت .

فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما بأيديهم من السبي وأعتقوا وقالوا أصهار رسول الله ﷺ . قالت فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . أعتقد في سبيلها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق (١) .

الملاحه بمعنى المليحة . وهذا البناء للمبالغة في الملاحه . والكتابة أن يشتري المملوك نفسه من مولاة ليؤدي ثمنه إليه من كسبه .

## ٢٤٥ - « التماس الزوجات النفقة من الزوج »

٦٤٦ - عن جابر أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد النساء

---

= البناء في السفر ١٣١/٦ ، والدارمي مختصراً في النكاح باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ١٥٤/٢ ، وابن ماجه مختصراً في النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٦٢٩/١ رقم ١٩٥٧ ، والبغوي في النكاح باب من أعتق أمة ثم نكحها ٥٧/٩ رقم ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ .  
(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٦ ، وابو داود في العتاق باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه ٣٩٣/٥ رقم ٣٧٧٧ . وفي إسناده أبي داود عن عنة ابن إسحاق ، إلا أنه صرح بالتحديث عند أحمد فالحديث صحيح .

ببابه جلوساً لم يؤذن لهم ، فأذن له فدخل فوجده جالساً حول نسائه وهو ساكت ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، فقال عمر : لأقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله لورأيت ابنة خارجة تسألني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « كل من حولي كما ترى تسألني النفقة » فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك - حتى بلغ - للمحسنتات منكن أجراً عظيماً ﴾ قال : فبدأ بعائشة فقال : « إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبيك » فقالت ما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية . فقالت : أفيك أستشير أباي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت لك قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، لم يعنني الله تعالى معتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

يقال وجات عنق فلان إذا دستها برجلك ونحو ذلك .

## ٢٤٦ - « الحث على نكاح الولود »

٦٤٧ - عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الولود فإني مكاثركم بالأمم » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٦٤٨ - عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا متاع وخير

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية

٨٠/١٠ ، وأحمد ٣/٣٢٨ ، وفيه عن عائشة أبي الزبير عن جابر .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب النهي عن تزويج من لا تكدم من النساء ٦/٣ رقم

١٩٦٦ ، والنسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦ والحاكم في النكاح ٢/١٦٢ =

متاع الدنيا المرأة الصالحة » ، أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٦٤٩ - وعن ابن أبي نجيج قال : قال رسول الله ﷺ : « مسكين مسكين رجل ليست له امرأة » قالوا وإن كان كثير المال ؟ قال : « وإن كان كثير المال مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها » قالوا وإن كانت كثيرة المال ، قال : « وإن كانت كثيرة المال » . أخرجه رزين (٢) .

٦٥٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » أخرجه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

حسب الإنسان ما يعده من مفاخر آبائه ، وقيل هو شرف النفس وفضلها وقوله « تربت يداك » أي النصقت بالتراب من الفقر ، وهذا الدعاء وأمثاله كان

---

= وصححه ووافقه الذهبي . وأخرج أحمد له شاهداً من حديث أنس ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ ، وهو حديث حسن .

(١) أخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح البكر ٥٦/١٠ ، والنسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦٩/٦ ، وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ رقم ١٨٥٥ ، والبيهقي في النكاح باب اختيار ذات الدين ١١/٩ رقم ٢٢٤١ .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٤٢٩/١١ : وقال أخرجه رزين « وإسناده منقطع . وذكر قبله نحوه في رواية لسوزين ، قال عنها المنذري في الترغيب والترهيب ٦٧/٣ : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله وشطره الأخير منكر » .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٥/٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيج لا صحبة له . والحديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب الإكفاء في الدين ٩/٧ ، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ٥١/١٠ ، وأحمد ٤٢٨/٢ ، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٤/٣ رقم ١٩٦٣ ، والنسائي في النكاح باب كراهية تزويج الزناة ٦٨/٦ ، والدارمي في النكاح باب تنكح المرأة على أربع ١٣٣/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب تزويج ذات الدين ٥٩٧/١ رقم ١٨٥٨ ، والدارقطني ٣٠٣/٣ ، والبيهقي في النكاح باب اختيار ذات الدين ٧/٩ رقم ٢٢٤٠ .

يرد من العرب بغير قصد الدعاء ، بل في معرض المبالغة في التحريض على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك .

٦٥١ - وعن جابر قال « لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ من تزوجت ؟ قلت تزوجت ثيباً ، فقال هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ، أخرجه الخمسة (١) .

٦٥٢ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٢) .

### ٢٤٧ - « ما جاء في الخطبة والنظر »

٦٥٣ - عن ابن عمر قال : علمنا رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له . أخرجه الستة (٣) وهذا لفظ مالك والنسائي والباقون بمعناه .

٦٥٤ - وعن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة أن نقول : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً . أخرجه أصحاب السنن (٤) .

(١) أنظر تخريج الحديث رقم ٤١ .

(٢) أنظر تخريج الحديث رقم ٣١٢ .

(٣) أنظر تخريج الحديث رقم ٤٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ ، والطالسي رقم ٣٣٨ ، وأبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح ٥٣/٣ رقم ٣٠٣٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٣٧/٤ رقم ١١١١ وقال حديث حسن ، والنسائي في الجمعة باب كيف الخطبة ١٠٥/٣ ، والدارمي في النكاح باب في خطبة النكاح ١٤٢/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح =

٦٥٥ - وعن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يستشهد ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٥٦ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٥٧ - وعن أبي هريرة قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٦٥٨ - وعن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٤)</sup> . أحرى أي أجدر ، ويؤدم

---

= ٦٠٩/١ رقم ١٨٩٢ ، والحاكم في النكاح ١٨٢/٢ ، والبخاري في النكاح باب خطبة النكاح والحاجة ٤٩/٩ رقم ٢٢٦٨ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح ٥٥/٣ رقم ٢٠٣٤ ، والبيهقي ١٤٧/٧ ، قال المنذري : وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الإختلاف فيه وذكر في بعضها « خطبت إلى النبي ﷺ عمته ولم يتشهد » وفي بعضها « إلا انكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث » وقال البخاري : إسناده مجهول . وهذا يعني أن الحديث فيه اضطراب وجهالة . والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٤/٣ ، ٣٦٠ ، وأبو داود في النكاح باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٥/٣ رقم ١٩٩٨ ، والحاكم في النكاح ١٦٥/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وتمة الحديث : « قال فخطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجها » . وفيه عنعنة ابن إسحاق عند أبي داود والحاكم ورواياته عند أحمد ، ولكنه صرح بالسماع عند أحمد في رواية أخرى فانفتت شبهة التذليل . وهو حديث حسن ، وحسن الحافظ إسناده في الفتح وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها ٢٠٩/٩ - ٢١٠ ، وأحمد ٢٨٦/٢ ، ٢٩٩ ، والنسائي في النكاح باب إذا إستشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ٧٧/٦ ، والدارقطني ٢٥٣/٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٦/٤ ، والنسائي في النكاح باب إباحت النظر قبل الزواج ٦٩/٦ ،

٧٠ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٢٠٦/٤ رقم ١٠٩٣ ، وقال =

أي تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح أمركما .

## ٢٤٨ - « آداب النكاح »

٦٥٩ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٦٦٠ - وعنها قالت زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « يا عائشة أما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٦٦١ - وعن محمد بن خاطب الجمي قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> وزاد « في النكاح » .

---

= حديث حسن ، والدرمي في النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ١٣٤/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٦٠٠/١ رقم ١٨٦٦ ، والدارقطني ٢٥٣/٣ ، والحاكم في النكاح ١٦٥/٢ عن أنس وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبخاري في النكاح باب النظر إلى المخطوبة ١٦/٩ رقم ٢٢٤٧ .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح ٢١٠/٤ رقم ١٠٩٥ ، وقال : حسن غريب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث . ال المباركفوري : وأورده هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال : رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن ، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل وقال : قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث ، وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب النسوة اللاتي يهدن المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ٢٨/٧ ، والبخاري في النكاح باب اعلان النكاح بضرب الدف ٤٨/٩ رقم ٢٢٦٧ ، والحاكم في النكاح ١٨٣/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . قلت : لكن أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في اعلان =



٦٦٢ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :  
« إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبلتها عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٦٣ - وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » الحديث أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٦٦٤ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفاً من تزوج قال :  
« بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما في خير » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

٦٦٥ - وعن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خنعم

---

= النكاح ٢٠٨/٤ رقم ١٠٩٤ وقال حديث حسن ، والنسائي في النكاح باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ - ١٢٨ ، وابن ماجه في النكاح باب اعلان النكاح ٦١١/١ رقم ١٨٩٦ ، والبغوي في النكاح باب اعلان النكاح بضرب الدف ٤٧/٩ رقم ٢٢٦٦ ، والحاكم في النكاح ١٨٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن .

(١) أخرجه ابو داود في النكاح باب في جامع النكاح باب في جامع النكاح ٧٦/٣ رقم ٢٠٧٣ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٦١٧/١ رقم ١٩١٨ والحاكم في النكاح ١٨٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، والبغوي في الدعوات باب ما يقول المتزوج ١١٧/٥ ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه مالك في جامع النكاح ٥٤٧/٢ ، وإسناده منقطع ، والبغوي في الدعوات باب ما يقول المتزوج ١١٧/٥ رقم ١٣٢٩ وقال هذا حديث منقطع . وتام الحديث « وإذا اشترى البعير فليأخذ بدورة سنامه وليستعد بالله من الشيطان الرجيم » . قلت : ويشهد لطرفه الأول الحديث الذي قبله فهو به حسن .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨١/٢ ، وابو داود في النكاح باب ما يقال للمتزوج ٥٩/٣ رقم ٢٠٤٣ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء ما يقال للمتزوج ٢١٣/٤ رقم ١٠٩٧ وقال حسن صحيح ، والدارمي في النكاح باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ١٣٤/٢ ، والحاكم في النكاح ١٨٣/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

فقالوا بالرِّفاه والبنين ، فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيكم وبارك عليكم » أخرجه النسائي (١) .

الرفاه الموافقة وحسن المعاشرة وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار الجاهلية .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً » أخرجه الخمسة إلا النسائي (٢) .

### ٢٤٩ - « نكاح المتعة »

٦٦٦ - عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل . أخرجه الشيخان (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/١ من طريقين : طريق الحسن البصري أن عقيل . . . وذكره ، وطريق محمد بن عقيل قال تزوج عقيل . . . وذكره . والنسائي في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج ١٢٨/٦ ، والدارمي في النكاح باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ١٣٤/٢ . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ١٤٩/٤ ، ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند المنام ٥/١٠ ، وأحمد ٢٨٦/١ والطيالسي رقم ٢٧٠٥ ، وأبو داود في النكاح باب جامع النكاح ٧٦/٣ رقم ٢٠٧٥ ، والترمذي في النكاح باب ما يقول إذا دخل على أهله ٢١٤/٤ رقم ١٠٩٨ . والدارمي في النكاح باب القول عند الجماع ١٤٥/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٦١٨/١ رقم ١٩١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ٦٦/٦ ، وفي النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، وباب ما يكره من التبتل والخصاء ٤/٧ ، ٥ ، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٧٩/٩ ، وأحمد ٤٣٢ ، ٤٢٠/١ .

٦٦٧ - وعن سلمة بن الأكوع قال : رخص النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها، أخرجه الشيخان (١) .

٦٦٨ - وعن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقوم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام . أخرجه الترمذي (٢) .

٦٦٩ - وعن محمد بن الحنفية أن علياً قال لابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية . أخرجه الستة إلا أبا داود (٣) .

٦٧٠ - وعن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بمعناه في النكاح باب النبي ﷺ عن نكاح المتعة ١٦/٧ ، قال الحافظ في الفتح ١٤٩/٩ : وصله الطبراني والإسماعيلي وابو نعيم من طرق . . ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٨٤/٩ ، وأحمد ٥٥/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٢٦٩/٤ ، رقم ١١٣١ . قال المباركفوري : قال الطيبي : وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الإعتبار وقال : هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي ثم قال : قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح وقال يقوي بعضها بعضاً . . وكلامه يعني أن الحديث حسن بالشواهد .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ١٧٢/٥ ، وفي النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر ١٦/٧ ، وفي الذبائح باب لحوم الحمر الأنسية ١٢٣/٧ ، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٣١/٩ ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٨٩/٩ ، ومالك في النكاح باب نكاح المتعة ٥٤٢/٢ ، والشافعي في النكاح باب الترغيب في الزواج ١٤/٢ رقم ٣٥ ، وأحمد ٧٩/١ ، ١٠٣ ، ١٤٢ ، والطيايسي رقم ١١١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة ٢٦٧/٤ رقم ١١٣٠ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب تحريم المتعة ١٢٥/٦ ، والدارمي في النكاح باب النهي عن متعة النساء ١٤٠/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣٠/١ رقم ١٩٦١ ، والبخاري في النكاح باب نكاح المتعة ٩٩/٩ رقم ٢٢٩٢ .

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث  
أخرجه مسلم (١) .

قلت نكاح المتعة منسوخ رخص فيه النبي ﷺ أياماً ثم نهى عنه وثبت  
النسخ عنه في حديث جماعة .

٦٧١ - وفي لفظ عند مسلم يرفعه ( إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ) (٢)  
والخلاف في المسألة طويل ، ورواية من روى تحريمه حجة في الباب .

### ٢٥٠ - « أولياء النكاح والشهود »

٦٧٢ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير  
إذن وليها فإن نكاحها باطل ، ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل  
من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » أخرجه أبو داود  
والترمذي (٣) ،

٦٧٣ - وفي رواية لهما عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح  
إلا بولي » (٤) والمراد بالاشتجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق  
إليه .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٨٣/٩ ، وأحمد ٣/٣٠٤ ، ٣٨٠ .  
(٢) أنظر تخريج الحديث السابق .  
(٣) أخرجه الشافعي في النكاح باب فيما جاء في الولي ١١/٢ رقم ١٩ ، وأحمد  
٦٦/٦ ، ١٦٦ ، وأبو داود في النكاح باب في الولي ٢٦/٣ رقم ١٩٩٩ ، والترمذي في النكاح  
باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٢٦/٤ رقم ١١٠٨ وقال حسن والدارمي في النكاح باب النهي  
عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٥٥/١ رقم  
١٨٧٩ ، والحاكم في النكاح ١٦٨/٢ وصححه على شرط الشيخين ، والبعوي في النكاح  
باب رد النكاح بغير الولي ٣٨/٩ رقم ٢٢٦٢ ، والدارقطني ٨٤/١ . ٢٢١/٣ ، قال  
المباركفوري وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وأنظر كلام الحافظ في  
التلخيص ١٥٦/٣ . وهو حديث صحيح .  
(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، وأبو داود في النكاح باب في الولي ٢٩/٣ =

٦٧٤ - وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة تزوجها وليان فهي للأول منهما » الحديث أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

٦٧٥ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

٦٧٦ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » أخرجه الستة إلا البخاري<sup>(٣)</sup>.

---

= رقم ٢٠٠٠ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٢٦/٤ رقم ١١٠٧ ، والدارمي في النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ رقم ١٨٨١ ، والحاكم في النكاح ١٦٩/٢ وأطال في تتبع وأخراج طرقه ، والبعثي في النكاح باب رد النكاح بغير الولي ٣٨/٩ رقم ٢٢٦١ . وهو حديث صحيح بطرقه ، وأنظر كلام الحافظ في التلخيص ١٥٦/٣ .

(١) أخرجه الشافعي في النكاح باب فيما جاء في الولي ١٣/٢ رقم ٣٠ ، وأحمد ٨/٥ ، والطيلسلي رقم ٩٠٣ ، وأبو داود في النكاح باب إذا أنكح الوليان ٣٥/٣ رقم ٢٠٠٣ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ٢٤٨/٤ رقم ١١١٦ وقال : حديث حسن ، والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٣١٢/٧ ، والدارمي في النكاح باب المرأة يزوجه الوليان ١٣٩/٢ . وابن ماجه القسم الثاني من الحديث في التجارات باب إذا باع المميزان فهو للأول ٧٣٨/٢ رقم ٢١٩٠ والحاكم في النكاح ١٧٥/٢ من طرق صححها على شرط البخاري ووافقه الذهبي . قال الحافظ في التلخيص : حسنه الترمذي وصححه ابو زرعه وابو حاتم والحاكم في المستدرک ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠١/٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، والطيلسلي رقم ١٦٧٥ ، وأبو داود في النكاح باب في نكاح العبد بغير اذن سيده ٢٣/٣ رقم ١٩٩٤ والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده ٢٤٩/٤ رقم ١١١٧ ، ١١١٩ وقال حسن صحيح ، والدارمي في النكاح باب في العبد يتزوج بغير اذن من سيده ١٥٢/٢ ، والحاكم في النكاح ١٩٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي . وهو كذلك .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢٠٤/٩ ، ومالك في النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٥٢٤/٢ ، وأحمد =

٦٧٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، والا البكر حتى تستأذن » قالوا يا رسول الله : كيف إذن؟ قال : « أن تسكت » ، أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> .

٦٧٨ - وعن ابن عباس أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها ﷺ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٧٩ - وعن عائشة أن فتاة قالت - تعني للنبي ﷺ أن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها ، فقالت يا رسول الله إني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأبء من الأمر شيء ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

---

= ٢١٩/١ ، ٢٤٢ ، وابو داود في النكاح باب في الثيب ٤٢٤/٣ رقم ٢٠١٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٢٤٤/٤ رقم ١١١٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ، وباب استثمار الأب البكر في نفسها ٨٤/٦ ، والدارمي في النكاح باب استثمار البكر والثيب ١٣٨/٢ وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٦٠١/١ رقم ١٨٧٠ ، والبخاري في النكاح باب استئذان المرأة البالغة في النكاح ٢٩/٩ رقم ٢٢٥٤ والدارقطني ٢٤١/٣ .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٢٣/٧ ، وفي الحيل باب في النكاح ٣٢/٩ ، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢٠٢/٩ ، وأحمد ٤٣٤/٢ ، وابو داود في النكاح باب في الاستثمار ٣٧/٣ رقم ٢٠٠٧ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب وباب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزوج ٢٤٠/٤ رقم ١١١٣ ، ١١١٥ وقال حسن صحيح . والنسائي في النكاح باب استثمار الثيب في نفسها ٨٥/٦ ، والدارمي في النكاح باب استثمار البكر والثيب ١٣٨/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر ٦٠١/١ رقم ١٨٧١ والدارقطني ٢٣٧/٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/١ وابو داود في النكاح باب في البكر يزوجه ابوها ولا يستأمرها ٤٠/٣ رقم ٢٠١١ ، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٣/١ رقم ١٨٧٥ ، وهو حديث صحيح ، وأنظر كلام ابن القيم حول الحديث في تهذيب السنن ٤٠/٣ .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٦/٦ ، والنسائي في النكاح باب البكر يزوجه ابوها وهي كارهة =

الخشاسة الدناءة والخسيسية الحالة التي كون عليها الخسيس ، وهو  
الذنيء .

٦٨٠ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرؤ النساء في  
بناتهن » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والأمر بذلك للاستحباب .

(قلت) حاصل هذا الباب أن تخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول  
الرضا منها لمن كان كفؤاً ، والصغيرة إلى وليها ، ورضا البكر صماتها ، وتحرم  
الخطبة في العدة وعلى الخطبة ، ويجوز له النظر إلى المخطوبة ولا نكاح إلا  
بولي وشاهدين ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو  
واحدًا .

#### ٢٥١ - « الكفاءة »

٦٨١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من  
ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » أخرجه  
الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٨٢ - وعنه قال : حجج رسول الله ﷺ أبو هند في يافوخة فسمعتة  
يقول : « يا بني بياضية انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وإن كان في شيء مما

---

= ٨٧/٦ ، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة من حديث ابن بريدة عن أبيه  
٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤ ، وهو حديث صحيح .  
(١) أخرجه أحمد ٣٤/٢ ، وأبو داود في النكاح باب في الإستثمار ٣٩/٣ رقم  
٢٠١٠ ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ٢٠٤/٤ رقم  
١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، وابن ماجه في النكاح باب الإكفاء ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٧ ، والحاكم في  
النكاح ١٦٤/٢ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : « عبد الحميد هو أخو فليح قال أبو داود كان  
غير ثقة ، وثيمة لا يعرف . وعبد الحميد هو ابن سليمان الخزازي وهو ضعيف لكن  
للحديث شواهد يتقوى بها كحديث أبي حاتم المزني عند الترمذي .

تداوون فالحجامة خير « أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٨٣ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها المال » ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٦٨٤ - وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا - بنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٦٨٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(قلت) الكفاءة في الإسلام هي الإسلام فقط ، وما اعتبروه من الحرية والحرقة وإتحاد النسب واعتماد الحسب ، فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فإن كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة .

## ٢٥٢ - « المحرمات من النساء »

٦٨٦ - عن ابن عباس قال : حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ

---

(١) أخرجه ابو داود في النكاح باب في الإكفاء ٤٤/٣ رقم ٢٠١٦ ، والدارقطني ٣٠١/٣ ، والحاكم في النكاح ١٦٤/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦١/٥ ، والنسائي في النكاح باب الحسب ٦٤/٦ ، والحاكم في النكاح ١٦٣/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرًا ١٠٤/٥ ، وفي النكاح باب الإكفاء في الدين ٩/٧ ، وابو داود في النكاح باب من حرم بالرضاع ١١/٣ رقم ١٩٧٧ ، والنسائي في النكاح باب تزويج المولى ٦٣/٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٤/٢ ، وابو داود في النكاح باب قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ ٧/٣ رقم ١٩٦٨ ، وهو حديث حسن .



﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

٦٨٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فليتكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن يتكح أمها دخل بها أم لم يدخل بها » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٨٨ - وعن علي قال : لا تحرم امهات النساء إلا بانضمام الوطاء إلى العقد في البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

### ٢٥٣ - « الرضاع »

٦٨٩ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٦٩٠ - وعن عائشة : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإذا أبا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته ، فقال : « ايذني له فإنه عمك ترتب يمينك » فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٣/٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ، وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث .

(٣) لم يخرج الترمذي إنما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول وقال : أخرجه رزين ٤٧١/١١ .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/١ ، ٢٧٥ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء يحرم من النسب ٣٠٢/٤ رقم ١١٥٦ وقال : حديث صحيح ، وهو كما قال .

الرضاع ما يحرم من النسب ، أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٦٩١ - وعن علي قال : قلت يا رسول الله مالك تتوق إلى قريش وتدعنا ، فقال : « أو عندكم شيء ؟ » قلت نعم بنت حمزة . قال : « إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> التوق للميل إلى الشيء والرغبة فيه .

٦٩٢ - وعن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعند رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال : « انظرون من إخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة » أخرجه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٢٢٢/٣ ، وفي الجهاد باب ما جاء في بيوت ازواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت اليهن ١٠٠/٤ ، وفي النكاح باب ﴿ وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ١١/٧ ، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الصغير ٦٠١/٢ ، وأحمد ٣٣/٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، والطيالسي رقم ١٤٣٤ ، وأبو داود في النكاح باب في لبن الفحل ١٠/٣ رقم ١٩٨٣ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في لبن الفحل ٣٠٤/٤ رقم ١١٥٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٩٩/٦ ، والدارمي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ١٥٦/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب لبن الفحل ٦٢٧/١ رقم ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، والبخاري في الرضاع باب المحرمات بالرضاع ٧٣/٩ رقم ٢٢٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢٣/١٠ ، وأحمد ٨٢/١ ، والنسائي في النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٩٩/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٢٢٢/٣ ، وفي النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين ١٢/٧ ، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة ٣٤/١٠ ، وأحمد ٩٤/٦ ، ٢١٤ ، والطيالسي رقم ١٤١٢ ، وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير ١٠/٣ رقم ١٩٧٤ ، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦ ، والدارمي في النكاح باب في الرضاعة باب في رضاعة الكبير ١٥٨/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب لا رضاع بعد فصال ٦٢٦/١ رقم ١٩٤٥ ، والبخاري في النكاح باب رضاعة الكبير ٨٣/٩ رقم ٢٢٨٥ .

٦٩٣ - وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان »  
أخرجه الخمسة إلا البخاري (١) .

٦٩٤ - وعن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع  
فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليلة  
وكثيره وأن أبا الشعثاء المحاربي قال : إن عائشة حدثت أن رسول الله ﷺ قال :  
« ولا يحرم الخطفة والخطفتان » أخرجه النسائي (٢) .

(قلت) حديث عائشة أرجح لكونه مرفوعاً ، وحديث علي وابن مسعود  
مرجوح لكونه موقوفاً عليهما .

٦٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما يقرأ من القرآن « عشر  
رضعات معلومات تحرمن » ثم نسخهن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ  
وهن فيما يقرأ من القرآن « أخرجه الستة إلا البخاري (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع باب في المصّة والمصتان ٢٧/١٠ ، وأحمد ٣١/٦ ،  
٩٦ ، ٢٤٧ ، وأبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ١٣/٣ رقم ١٩٧٩ ،  
والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣٠٦/٤ رقم ١١٦٠ وقال  
حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠١/٦ ، والدارمي  
في النكاح باب كم رضعة تحرم ١٥٦/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصّة  
ولا المصتان ٦٢٤/١ رقم ١٩٤١ ، والدارقطني ١٧٢/٤ ، ١٨٠ .

(٢) أخرجه النسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠١/٦  
والدارقطني ١٧١/٤ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ٢٩/١٠ ، ومالك في  
الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة ٦٠٨/٢ ، والشافعي في النكاح باب فيما جاء ٢١/٢  
رقم ٦٦ ، وأبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ١٣/٣ رقم ١٩٧٨ ،  
والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣٠٨/٤ رقم ١١٦٠ والنسائي  
باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦ ، والدارمي في النكاح باب كم رضعة تحرم  
١٥٧/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ٦٢٤/١ رقم ١٩٤٢ ،  
والبغوي في النكاح باب ما ثبت به الحرمة من عدد الرضعات ٨٠/٩ رقم ٢٢٨٣ .

٦٩٦ - وعن ابن عباس قال : ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم أخرجه مالك<sup>(١)</sup> . وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة .

٦٩٧ - وعن عبد ابن دينار قال : سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل إلى عمر فقال ، كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها ثم قالت لي دونك فقد والله أرضعتها ، فقال له عمر ، ارجعها وات جاريتك فإنما الرضاعة في الصغر ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٦٩٨ - وعن يحيى بن سعيد قال ، سأل رجل أبا موسى فقال : « إني مصصت من ثدي امرأتي لبناً فذهب في بطني » ، فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل ، فقال ما تقول أنت ؟ فقال لا رضاعة إلا ما كان الحولين ، فقال أبو موسى « لا تسألوني ما دام هذا الخبر عن أظهركم » أخرجه مالك وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٦٩٩ - وعن أم سلمة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل القطام » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك في الرضاع باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢ من حديث ثور ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ، قال الحافظ في التهذيب ٢٩/٢ : أرسل عن ابن عباس « ثم انه مخالف لحديث عائشة الصحيح .

(٢) أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر ٦٠٦/٢ ، والدارقطني ١٧٤/٤ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٦٠٧/٢ ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : ويتصل من وجوه « . وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير ١١/٣ رقم ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، وأحمد ٤٣٢/١ ، والدارقطني ١٧٣/٤ ، وفي إسناده أبو موسى الهلاني وابوه وهما مجهولان ، والحديث ضعفه العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٤١١٤ . قال الحافظ في التلخيص : لكن أخرجه البيهقي (٤٦١/٧) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه « ، وله شواهد أخرى يرقى بها إلى الحسن .

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر =

٧٠٠ - وعن عقبه بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت : إني أرضعت عقبه والتي تزوج بها ، فقال لها عقبه ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فقال ﷺ : « كيف وقد قيل » ففارقها عقبه ، ونكحت زوجاً غيره ، أخرجه الخمسة إلا مسلماً<sup>(١)</sup> .

٧٠١ - وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن ينكح الجارية ؟ قال لا لأن اللقاح واحد ، أخرجه مالك والترمذي<sup>(٢)</sup> . اللقاح ماء الفحل .

٧٠٢ - وعن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي<sup>(٣)</sup> . ومذمة الرضاع حقه وحرمة التي يذم مضيعها .

---

= دون الحولين ٣١٣/٤ رقم ١١٦٢ ، وقال حسن صحيح ، وهو كما قال ، وابن ماجه من حديث عروة رقم ١٩٤٦ ، إلا أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ، ويشهد له حديث الترمذي .  
(١) أخرجه البخاري في العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ٣٣/١ وفي البيوع باب تفسير المشتبهات ٧٠/٣ ، وفي الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد وباب شهادة الإماء والعييد وباب شهادة المرضعة ٣/٢٢٠ ، ٢٢٦ وفي النكاح باب شهادة المرضعة ١٣/٧ ، وأحمد ٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٤ ، وابو داود في الأقضية باب الشهادة في الرضاع ٢١٩/٥ رقم ٣٤٥٨ والترمذي في الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣١٠/٤ رقم ١١٦١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب الشهادة في الرضاع ١٠٩/٦ ، والدارمي في النكاح باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ١٥٦/٢ ، والبغوي في النكاح باب شهادة المرضعة على الرضاعة ٨٦/٩ رقم ٢٢٨٦ .

(٢) أخرجه مالك في الرضاع باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في لبن الفحل ٣٠٦/٤ رقم ١١٥٩ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٠/٣ ، وابو داود في النكاح باب في الرضخ عند الفصال ١٤/٣ رقم ١٩٨٠ ، والترمذي في الرضاع باب ما يذهب مذمة الرضاع ، ٣١٥/٤ رقم ١١٦٣ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمة ١٨٠/٦ ، والدارمي في النكاح باب ما يذهب مذمة الرضاع ١٥٧/٢ . وحجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه وأبي =

(قلت) الرضاع كالنسب لأحاديث الباب وغيرها .

٧٠٣ - وفي بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم ، رواه الشيخان عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

٧٠٤ - وفي لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة<sup>(٢)</sup> ، وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي .

٢٥٤ - « تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونحوهما »

٧٠٥ - أخرج أبو داود والترمذي « نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٣)</sup> .

٧٠٦ - وعن الشعبي قال : سمعت جابر يقول : نهى رسول الله ﷺ : « أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٧٠٧ - وللسنة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها<sup>(٥)</sup> . فنرى خالة أبيها أو عمه أبيها بتلك المنزلة .

---

= هريرة صدوق كما قال في الميزان ٤٦١/١ ، وهذا الحديث عن أبيه فهو حسن .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب « وأمهاكم اللاتي أرضعنكم » ١٣/٧ وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٢٢٢/٣ ، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاغة من ماء الفحل ٢٣/١٠ ، والنسائي في النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاع ١٠٠/٦ ، وأحمد ٢٩٠/١ ٣٢٩ .

(٢) أنظر تخريج الحديث رقم ٦٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٢/١ ، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ١٥/٣ رقم ١٩٨٣ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على على خالتها ٢٧٢/٤ رقم ١١٣٤ وقال حسن صحيح واللفظ له ، وهو من حديث ابن عباس ، وهو حسن .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧ ، وأحمد

٣٨٢/٣ ، والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٩٨/٦ .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧ ، ومسلم في =

٧٠٨- وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : « طلق أيتهما شئت » . أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٧٠٩- وعن قبيصة بن ذؤيب قال : سأل رجل عثمان بن عفان عن أختين مملوكتين هل يجمع بينهما ؟ قال أحلتها آية وحرمتها آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكلاً . قال ابن شهاب . أراه علي بن أبي طالب « قال مالك وبلغني عن الزبير مثل ذلك . أخرجه مالك (٢) .

الآية التي أحلتها هي ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ والآية التي حرمتها هي

---

= النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٩١/٩ ، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٥٣٢/٢ ، والشافعي في النكاح باب في الترغيب في الزواج ١٨/٢ رقم ٥٠ ، وأحمد ٣٩٤/٢ ، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن تجتمع بينهن من النساء ١٥/٣ رقم ١٩٨٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢٧٢/٤ رقم ١١٣٥ حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها ، وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٩٦/٦ - ٩٨ ، وابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٢١/١ رقم ١٩٢٩ ، والبخاري في النكاح باب ما يحل ويحرم النساء والجمع بينهن ٦٦/٩ رقم ٢٢٧٧ .

(١) أخرجه أحمد ٢٣٢/٤ ، وأبو داود في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ١٥٨/٣ رقم ٢١٥٠ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، وحسنه ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ رقم ١٩٥١ ، قال ابن القيم : قال البخاري : في إسناد هذا الحديث نظر ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما . قلت : فيه أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف ، وتحسين الترمذي له لتعدد طرقه وشواهدة وإلا فإسناده ضعيف ، قال في النيل : « وأخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي » .

(٢) أخرجه مالك في النكاح باب ما جاء في كراهية اصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابتنتها ٥٣٨/٢ ، وهو حديث صحيح .

﴿ وإن تجمعوا بين الأختين ﴾ والنكاح العقوبة والشهرة والهوان ، والجمع بين الأختين بالملك حرام .

٧١٠ - وعن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس فستل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

العسيلة كناية عن الجماع ، وأنته لأن من العرب من يؤنث العسل .

٧١١ - وعن زيد بن ثابت كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشترئها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> . وعن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

٧١٢ - وعن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان جارية اشتراها

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة المختبىء ٢٢٠/٣ ، وفي الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته انت علي حرام ٥٤/٧ ، ٥٥ ، وفي اللباس باب الإزار المهذب ١٨٤/٧ ، وفي الأدب باب التيسم والضحك ٢٧/٨ ، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٣/١٠ ، ومالك في النكاح باب المحلل وما أشبهه ٥٣١/٢ ، وأحمد ٣٤/٦ ، ٣٧ ، ١٩٣ ، وابوداود في الطلاق باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ٢٠٥/٣ رقم ٢٢١٣ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٢٦١/٤ رقم ١١٢٧ ، والنسائي في الطلاق باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ، وباب طلاق البتة ١٤٦/٦ ، والدارمي في الطلاق باب ما يحل للمرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها ١٦١/٢ - ١٦٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ٦٢١/١ رقم ١٩٣٢ .

(٢) أخرجه مالك في النكاح باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٥٣٧/٢ ، واسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر ٥٧٠/٢ ، وهو حديث صحيح ، إلا أن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من طريق ، وفتوى عبد الله ابن عمرو بن العاص من طريق أخرى .



بالبصرة ولها زوج ، فقال عثمان لا أقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها ، أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

### ٢٥٥ - « أسباب، تجيز فسخ النكاح »

٧١٣ - عن ابن المسيب أن عمر قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسخها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها ، أخرجه مالك وعنه أن عمر قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٧١٤ - وعنه عن رجل من الأنصار يقال له بصرة بن الاكتم من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « تزوجت امرأة على أنها بكر فدخلت عليها فإذا هي حبلى » فقال ﷺ : « لها الصداق لما استحلتت من فرجها . والولد عبد لك » وفرق بيننا ، وقال إذا وضعت فحدوها » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

قال الخطابي « هذا حديث مرسل لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، لأن ولد الزنا من الحرة حر ، ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخير أنه أوصاه به خيراً وامره بتربيته وإنشائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه . ويحتمل إن صح الحديث أن يكون منسوخاً .

٧١٥ - وعن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل

---

(١) أخرجه مالك في البيوع باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ٦١٧/٢ وهو

حديث صحيح .

(٢) أخرجه مالك في النكاح باب ما جاء في الصداق والحياة ٢٥٦/٢ ، وهناك خلاف

في سماع سعيد من عمر ، قال الحافظ : ورواه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٦٠/٣

رقم ٢٠٤٤ ، وهو مرسل كما أشار إليه المصنف ، وانظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن بحاشية مختصر السنن ٦٠/٣ - ٦١ .

زوجها بساعة حرمت عليه ، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٧١٦ - وعنه أن رجلاً جاء مسلماً ثم جاءت امرأته بعده مسلمة ، فقال زوجها يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معي ، فردها عليه ، أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

٧١٧ - وعنه قال : أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال : يا رسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعتها من زوجها الآخر وردتها على الأول ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٧١٨ - وعنه قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئاً ، أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup> .

٧١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد ، أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٦٣/٧ ، قال الحافظ في الفتح ٣٧٠/٩ لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد ابن العوام عن خالد الحذاء نحوه .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ١٤٩/٣ رقم ٢١٤٦ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٢٩٨/٤ رقم ١١٥٣ وقال حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه الطيالسي رقم ٢٦٧٤ ، وذكر أن المرأة هي عمه عبد الله بن الحارث . وأبو داود في النكاح باب إذا أسلم أحد الزوجين ١٤٩/٣ رقم ٢١٤٧ ، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٨ ، والحاكم في الطلاق ٢٠٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كذلك .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ١٥٠/٣ رقم ٢١٤٨ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما ٢٩٦/٤ رقم ١١٥٢ وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، والحاكم في معرفة الصحابة ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨ ، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٩ ، والدارقطني ٢٥٤/٣ ، وهو حديث حسن .

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما =

٧٢٠- وعن ابن شهاب قال : بلغني أن نساءكن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد ابن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه النبي ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بردائه أماناً له وقال إن رضي أمراً قبله وإلا فسيره شهرين . فلما قدم صفوان نادى بأعلى صوته ، يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : «أنزل أبا وهب» فقال والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال ﷺ : «بل لك تسيير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوزان وأرسل إلى صفوان يستعيـره أداة وسلاحاً ، فقال طوعاً أو كرهاً ، فقال : «بل طوعاً» فأعاره الأداة والسلاح ، ثم رجع مع النبي ﷺ وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى أسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . وكان بين إسلامه وإسلام امرأته نحواً من شهرين ، أخرجه مالك (١) .

٧٢١- وعن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسهـا ، أخرجه مالك (٢) .

---

٢٩٥/٤ رقم ١١٥١ وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن ماجة في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/٦٤٧ رقم ٢٠١٠ ، وفيه الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس قال المباركفوري : ولم يسمعه من عمرو بن شعيب كذا قال أبو عبيد . أقول : وهو مرجوح والراجح حديث ابن عباس المتقدم .

(١) أخرجه مالك في النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب أمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ، وقد روى بعضه مسلم في الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا وكثرة عطائه .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخيار ٢/٥٦٢ وهو حديث صحيح .

٧٢٢ - وعن مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان قضيا في أمة غرت رجلاً بنفسها إنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن تفدي أولاده بمثلهم من العبيد قال مالك : « وتلك القيمة اعدل عندي » أخرجه رزين (١) .

(قلت) حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين أن تقر من أنكحه الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم حد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طال المدة إذا اختارا ذلك .

### ٢٥٦ - « العدل بين النساء »

٧٢٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » وفي أخرى « مائل » أخرجه أصحاب السنن وتكلم فيه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما (٢) . ولفظ أبي داود « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

٧٢٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب . أخرجه أصحاب السنن (٣) .

---

(١) أخرجه مالك بلاغاً في الأفضية باب القضاء بالحق الولد بأبيه ٧٤١/٢ ، وإسناده

منقطع .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢ ، وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٦٣/٣

رقم ٢٠٤٦ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢٩٥/٤

رقم ١١٥٠ ، والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ ،

والدارمي في النكاح باب في العدل بين النساء ١٤٣/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب القسمة

بين النساء ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩ ، والحاكم في النكاح ١٨٦/٢ وصححه على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ ، وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٦٣/٣ =

٧٢٥ - وعنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

٧٢٦ - وعنها قالت : بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن . فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن » فأذن له - أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٢٧ - وعن أنس قال : كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فيكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب ، فكف ﷺ يده فتقاولتا حتى استخبتا ، واقامت الصلاة فمر أبو بكر فسمع أصواتهما فقال : اخرج يارسول الله ﷺ وأحث في أفواههن التراب فخرج ﷺ<sup>(٣)</sup> .

---

= رقم ٢٠٤٧ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢٩٤/٤ رقم ١١٤٩ ورجح إرسال الحديث ، والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٤/٧ ، والدارمي في النكاح باب في القسمة بين النساء ١٤٤/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ رقم ١٩٧١ ، والحاكم في النكاح ١٨٧/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والحديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك ٤٣/٧ ، ومسلم في الرضاع باب جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ٤٨/١٠ ، وأحمد ٦٨/٦ ، ٧٦ ، ١١٧ ، والطيالسي رقم ١٤٧٠ ، وابن ماجه في النكاح باب المرأة تهب يومها لصاحبها ٦٣٤/١ رقم ١٩٧٢ ، والبغوي في النكاح باب هبة المرأة نوبتها لضررتها ١٥٢/٩ رقم ٢٣٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٦٤٣ رقم ٢٠٥٠ ، وإسناده حسن بالشواهد . وأخرجه أحمد ٣٤/٦ ، ١١٧ ٣٨ ، ٢٢٨ بإسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع باب القسم بين الزوجات ٤٦/١٠ .

استحنتنا : أي رمت كل واحدة منهما في وجه صاحبتهما التراب .

٧٢٨ - وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة ، قيل لأنس وكان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، أخرجه البخاري والنسائي<sup>(١)</sup> .

٧٢٩ - وعنه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعاً ثم قسم . وإذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثاً ثم قسم . أخرجه الستة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> .

٧٣٠ - وعنه قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٧٣١ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً وقال : « إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ٧٦/١ ، وفي النكاح باب كثرة النساء ٣/٧ ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ٤٤/٧ ، وأحمد بعضه ٩٩/٣ ، ١١١ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، والنساء في النكاح في أوله ٥٣/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ٤٣/٧ ، ومسلم في الرضاع باب قد ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٤٥/١٠ ، ومالك في الرضاع باب المقام عند البكر والأيم ٥٣٠/٢ ، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٥٧/٣ رقم ٢٠٣٨ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في القسم للبكر والثيب ١١٤٨/٤ وقال حسن صحيح ، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما ١٤٤/٢ وابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ رقم ١٩١٦ والبخاري في النكاح باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرة أو ثلاث إن كانت ثيباً ١٥٤/٩ رقم ٢٣٢٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٩٩/٣ ، وأبو داود في النكاح باب المقام عند البكر ٥٧/٣ رقم ٢٠٣٧ ، وفيه هيثم بن القاسم السلمي . وهو ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس والإرسال وقد رواه بالعنعنة .

سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي (١) .

٧٣٢ - وعن عبد الله بن عمر بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » . رواه مسلم وغيره (٢) .

### ٢٥٧ - « العزل والغيلة »

٧٣٣ - عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهدنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فقلنا تعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » أخرجه الستة (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٤٤/١٠ ، ومالك في النكاح باب المقام عند البكر والأيم ٥٢٩/٢ ، وأحمد ٢٩٢/٦ ، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٥٦/٣ رقم ٢٠٣٦ ، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بني بهما ١٤٤/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ رقم ١٩١٧ والبغوي في النكاح باب تخصيص الجديدة بسبع ليال ١٥٤/٩ رقم ٢٣٢٧ وهوليس عند النسائي في الصغرى .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل ٢١١/١٢ ، وأحمد ١٦٠/٢ ، والنسائي في آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل ٢٢١/٨ ، والحاكم في الأحكام ٨٨/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه جميعاً .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ١٠٩/٣ ، وفي العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ١٩٤/٣ ، وفي المغازي باب تمروة بني المصطلق ١٤٧/٥ ، وفي النكاح باب العزل ٤٢/٧ ، وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١٥٣/٨ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ ١٤٨/٩ ، ومسلم في النكاح ب ب حكم العزل ١٠/١٠ ، ومالك في الطلاق باب ما جاء في العزل ٥٩٤/٢ ، وأحمد ٥٧/٣ ، ٦٨ ، ٨٨ ، والطبايسي مختصراً ٢١٧٧ ، ٢٢٠٧ ، =

٧٣٤ - وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن العيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ، أخرجه أبو  
داود<sup>(١)</sup> .

دعثر الحوض إذا هدمه . والغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع ،  
فتضعف لذلك قوى الرضيع ، فإذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاوأة نظيره في  
الحرب وانكسر بسبب ذلك .

### ٢٥٨ - « لواحق الباب »

٧٣٥ - عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها  
أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

= وأبو داود في النكاح باب ما جاء في العزل ٨٧/٣ رقم ٢٠٨٦ ، والترمذي في النكاح باب ما  
جاء في كراهية العزل ٢٩٠/٤ رقم ١١٤٧ وقال حسن صحيح ، والنساء في النكاح باب  
العزل ١٠٧/٦ ، والدارمي في النكاح باب في العزل ١٤٨/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب  
العزل ٦٢٠/١ رقم ١٩٢٦ ، والبغوي في النكاح باب العزل والإتيان في غير المائي ١٠٢/٩  
رقم ٢٢٩٥ .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وأبو داود في الطب باب في الغيل  
٣٦١/٥ رقم ٣٧٣٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الغيل ٦٤٨/١ رقم ٢٠١٢ ، وفيه المهاجر  
بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد بن السكن لم يوثقه غير ابن حبان ، ثم أن الحديث  
مخالف في معناه لحديث جذامة بنت وهب الأسدية عند مسلم وغيره ولقظه ولقد هممت أن  
أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم .

(٢) أخرجه الترمذي تعليقاً في النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح بعد  
الحديث رقم ١١٣٧/٤ ، قال المباركفوري : روى سعيد بن منصور من طريق  
إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال : « كنت مع عمر  
حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها داراً وإني  
أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها فقال الرجل : هلك  
الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند  
مقاطع حقوقهم » وذكره البخاري في صحيحه مختصراً معلقاً ، وانظر التحفة ٢٧٦/٤ .



٧٣٦ - وعن علي أنه سئل عن ذلك فقال : « شرط الله قبل شرطها » أخرجه الترمذي (١).

٧٣٧ - وعن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال : « غريبها » فقال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : « فاستمتع بها » أخرجه أبو داود والنسائي (٢).

قوله : ( لا ترد يد لامس ) يعني أنها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة ، وقوله غريبها أي طلقها . وقوله فاستمتع بها كناية عن إمساكها بقدر ما يقضي منها حاجة النفس ووطرها .

٧٣٨ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها » أخرجه أبو داود والترمذي (٣).

---

(١) أخرجه الترمذي تعليقاً في النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح بعد الحديث رقم ١١٣٧ ، ٢٧٦/٤ . قال الحافظ : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء ابن معروف فقالت : « إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعد فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا يصلح » وانظر الفتح ١٨٨/٩ - ١٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٥/٣ رقم ١٩٦٥ ، والنسائي في النكاح باب تزويج الزانية ٦٧/٦ وقال هذا الحديث ليس بشابت وذكر أن المرسل أولى بالصواب .

وذكره ابن كثير في تفسير سورة الثور ٣/٢٧٤ وقوى إسناده ثم قال : وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عند النسائي ، ومنكر كما قال الإمام أحمد : هو منكر ، وانظر كلام الحافظ في التلخيص ٣/٢٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٤٩/٧ ، وأحمد ٣٨٧/١ ، ٤٦٠ ، والطيالسي رقم ٢٦٨ ، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من البصر ٧١/٣ رقم ٢٠٦٣ والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٧٦/٨ رقم ٢٩٤٤ وقال حسن صحيح ، والبغوي في النكاح باب النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها ١٩/٩ رقم ٢٢٤٩ .

٧٣٩ - وعن عطاء بن يسار قال: « جهز رسول الله ﷺ فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر». أخرجه النسائي (١).

٧٤٠ - وعن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به، ألا اختصي، فسكت عني، ثم قلت فسكت عني. ثم قال: « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر» أخرجه البخاري والنسائي (٢).

٧٤١ - وعن معمر قال، قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرت حديثاً حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. أخرجه رزين (٣).

### ٢٥٩ - « نذر المرأة الحج »

٧٤٢ - عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: « لتمش ولتركب »

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح باب جهاز الرجل ابنته ١٣٥/٦ وإسناده حسن .  
(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ٥/٧ ، قال البخاري : « قال أصبغ : أخبرني ابن وهب . . . . » قال الحافظ في الفتح ١٠٣/٩ : كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حدثنا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر ، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مغلطي أنه وقع عند الطبري ورواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرغ . ليس في آبائه محمد» .  
وأخرجه النسائي في النكاح باب النهي عن التبتل ٥٩/٦ وإسناده صحيح .  
(٣) أخرجه البخاري في النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ٨١/٧ ،  
ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء ٧٦/١٢ .

أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> وزاد في رواية الترمذي (حافية غير مختمرة، فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام).

٧٤٣ - وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية ، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنه لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : « إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنه ». وفي رواية : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### ٢٦٠ - « نذر المرأة ضرب الدف »

٧٤٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال : « أوف بنذرك » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وزاد رزين قالت يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب عليك بالدف ، قال : « إن كنت نذرت فأوفي بنذرك وإلا فلا ».

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ٢٥/٣ ، ومسلم في النذر ١٠٣/١١ ، وأحمد ١٤٣/٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٠١ ، وأبو داود في الإيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٣٧٧/٤ رقم ٣١٦٥ ، والترمذي في النذور والإيمان باب رقم ١٦ ١٤٩/٥ وقال حديث حسن ، والنسائي في الإيمان والنذور باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ١٩/٧ ، والدارمي في النذور والإيمان باب في كفارة النذر ١٨٣/٢ ، وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشياً ٦٨٩/١ رقم ٢١٣٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١ ، ٢٥٢ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، وأبو داود في الإيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٣٧٧/٤ رقم ٣١٦٣ ، والدارمي في النذور والإيمان باب في كفارة النذر ١٨٣/٢ ، والحاكم في الإيمان والنذور ٣٠٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه أبو داود مطولاً في الإيمان والنذور باب ما يؤمر من الوفاء به من النذور ٣٨٢/٤ رقم ٣١٧٣ ، وأحمد بعضه ٣٥٦/٥ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . وهو حديث حسن .

## ٢٦١ - « نذر المرأة نحر الابن »

٧٤٦ - عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ؟ قال : « لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك » . فقال شيخ كيف يكون في هذا كفارة ، فقال ابن عباس أن الله تعالى قال : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ تم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . أخرجه مالك رحمه الله (١) .

(قلت) حاصل هذه الأبواب أن النذر إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله فلا بد أن يكون قربة ، ولا نذر في معصية الله ، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى ، ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله ، ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه ، وكذلك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه فعليه كفارة ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر إلا من الثلث . وإذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه ولده أجزأ ذلك ، وفي الباب أحاديث تدل على ما قلنا .

## ٢٦٢ - « من لا يرثه إلا ابنة »

٧٤٧ - عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعوزني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال : « لا » قلت فالشطر؟ قال : « لا » قلت فالثلث ، قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من تذرهم عائلة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى عز وجل إلا أجزت بها حتى ما تجعل فيء امرأتك » الحديث أخرجه الستة (٢) .

(١) أخرجه مالك في النذور والإيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٤٧٦/٢ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢١/١ وفي =

## ٢٦٣ - « النكاح من سنن المرسلين »

٧٤٨ - عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك » أخرجه الترمذي (١).

## ٢٦٤ - « تخيب المرأة »

٧٤٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده » ، أخرجه أبو داود . وهذا أحد ألفاظه والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه ( من أفسد امرأة على زوجها فليس منا ) (٢).

---

= الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ١٠٣/٢ ، وفي الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ، وباب الوصية بالثلث ٤٥٣/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ « اللهم امض لأصحابي هجرتهم » ٨٧/٥ ، وفي المغازي باب حجة الوداع ٢٢٥/٥ ، وفي النفقات في فاتحته ٨١/٧ ، وفي المرضى باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض إني وجع ١٥٢/٧ ، ١٥٤ ، وفي الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٩٩/٨ ، ومسلم في الوصية في أوله ٧٦/١١ ، ومالك في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى ٧٦٣/٢ ، وأحمد ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع ٤٩/٤ رقم ٩٨٢ وقال حسن صحيح ، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله ١٤٤/٤ رقم ٢٧٤٤ ، والنسائي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢٤١/٦ - ٢٤٣ ، والدارمي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٤٠٧/٢ ، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٠٣/٢ رقم ٢٧٠٨ .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، ١٩٦/٤ رقم ١٠٨٦ وقال حسن غريب ، وأحمد ٤٢١/٥ بإسناد ضعيف . وفي إسناده الترمذي أبو الشمال وهو مجهول . قال المباركفوري : أنه حسنه لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد والترمذي ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مريح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٧/٢ ، وأبو داود في الطلاق باب فيمن خيب امرأة على زوجها ٩١/٣ رقم ٢٠٨٩ ، وهو حديث صحيح .

٧٥٠ - رواه الطبراني في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> .

٧٥١ - ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس .  
ورواه أبو يعلى كلهم ثقات<sup>(٢)</sup> ، خب أي أفسد وخذع .

٧٥٢ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا » رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> .

٧٥٣ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يحيي أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا . فيقول ما صنعت شيئاً . ثم يحيي أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته ، فيدنيه منه ويقول : نعم أنت فيلترمه . رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> .

#### ٢٦٥ - « نساء كاسيات عاريات »

٧٥٤ - عن أبي هريرة في حديث طويل قال : قال رسول الله ﷺ :  
« صنفان من أهل النار لم أرهما ؟ قوم معهم سليل كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٥/٤ وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الرزقي ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع في موضعين : الأول ٣٣٥/٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف . والثاني ٢٦٨/٥ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني باختصار ورجال أبي يعلى ثقات .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٥/٤ وقال : روى أبو داود منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط - ورواه أحمد والبزار وأحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة .

(٤) أخرجه مسلم في صنعة القيامة باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ١٥٦/١٧ ، وأحمد ٣/٣٦٦ ، والبيهقي في الرقاق باب فتنة الشيطان ٤٠٩/١٤ رقم ٤٢١٢ .

لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها، وإن ريحها ليجد من مسيرة كذا وكذا»  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

« كاسيات » أي بنعم الله « عاريات » أي من شكره سبحانه، وقيل يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها ، وقيل يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة « ومائلات » أي زائغات عن طاعة الله تعالى ومايلزمهن من حفظ الفروج « ومميلات » أي يعلمن غيرهن ذلك . وقيل مائلات للشر مميلات للرجل إل يالفتنة، وقيل غير ذلك .

قوله « رؤوسهن كأسنمة البخت »، أي يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم أو بصلة الشعر بما تصير كأسنة البخت .

( ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها ) .

٧٥٥ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » .

قالت : فأمر فبنى لها مسجداً في أقصى شيء في بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما<sup>(٢)</sup> وبوب عليه ابن خزيمة فقال : ( باب اختيار صلاة المرأة في

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المحيلات ١٠٩/١٤ ، وفي الجنة باب جهنم أعاذنا الله منها ١٨٩/١٧ ، وأحمد ٣٥٦/٢ ، ٤٤٠ ، والبغوي في قتال أهل البغي باب وعيد من يعذب الناس ٢٧١/١٠ رقم ٢٥٧٨ .  
(٢) أخرجه أحمد ٣٧١/٦ ، وابن خزيمة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها . ٩٥/٣ رقم ١٦٨٩ وهو حديث حسن .

حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ . وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد). وهو الدليل عن أن قول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد »، إنما أراد به صلاة الرجال دون النساء : هذا كلامه رحمه الله .

٧٥٦- وعن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد والطبراني في الكبيرة وفي إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد.

٧٥٧- وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها . وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها » رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد جيدة<sup>(٢)</sup> .

٧٥٨- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٧/٦ ، وابن خزيمة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ٩٢/٣ رقم ١٦٨٣ ، والحاكم في الصلاة ٢٠٩/١ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٦/٢ . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة . ولكنه حسن بالشواهد .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٧/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد .  
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في خروج النساء إلى المسجد ٢٩٧/١ =



٧٥٩ - وعنه يرفعه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها » رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (١) .

٧٦٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق (٢) .

المخدع بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التي تكون في البيت .

٧٦١ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (٣) بلفظه وزادا « أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » .

وعنه قال : « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في

---

= رقم ٥٣٥ ، وابن خزيمة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ٩٢/٣ رقم ١٦٨٤ ، والبغوي في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤٤١/٣ رقم ٨٦٤ ، وهو صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، لكن له شواهد .

(١) الحديث من رواية ابن مسعود وليس ابن عمر وانظر الحديث رقم ٣١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد ٢٩٧/٣ رقم ٥٣٨ ، وابن خزيمة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها ٩٥/٣ رقم ١٦٩٠ ، والبغوي في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤٤١/٣ رقم ٨٦٥ ، والحاكم في الصلاة ٢٠٩/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب رقم ١٧٥ حديث رقم ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ وإسناده صحيح ، وانظر تخريجه أيضاً الحديث رقم ٣١٤ .

بيتها ظلمة» رواه الطبراني في الكبير ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة »<sup>(١)</sup>.

٧٦٣ - وفي رواية عند الطبراني قال : « النساء عورة وأن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لم تمرى بأحد إلا أعجبته ، وأن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدن ؟ فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها وإسناد هذا حسن<sup>(٢)</sup>.

قوله (فيستشرفها الشيطان) أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها وهو خروجه من بيتها .

٧٦٤ - وعن أبي عمر الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن . رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

### ٢٦٦ - « إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة »

٧٦٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء » أخرجه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان في بيتها ظلمة ٩٥/٣ رقم ١٩٦١ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٨/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون . وأخرج ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ « إن أحب صلاة تصلحها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة » . فحديث ابن مسعود حسن به .  
(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٨/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وهو حسن كما قال المصنف .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣٨/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون .

أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما  
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> . وعن بعضهم « رش ورشت » بدل  
نضح ونضحت وهو بمعناه .

٧٦٦ - وروى الطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري قال : قال  
رسول الله ﷺ : « ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فإن غلبها النوم نضح في  
وجهها الماء ، فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل إلا غفر  
لهما »<sup>(٢)</sup> .

٧٦٧ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ  
الرجل أهله من الليل فصليا أو صليا ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين والله  
والذاكرات » رواه أبو داود، وقال رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر  
أبا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة ( من  
استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين ) وزاد النسائي ( جميعاً كتباً من  
الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> .

### ٢٦٧ - « تعلم الذكر للمرأة »

٧٦٨ - عن عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حدثته - وكانت تخدم  
بعض بنات النبي ﷺ أن ابنة النبي حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول :  
« قللي حين تصبحين (سبحان الله) وبعده ( لا قوة إلا بالله ماشاء الله كان وما لم  
يشأ لم يكن) . أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢٥٠ .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٦٦ : رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن  
عياش وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب قيام الليل ٩٢/٢ رقم ١٢٦٤ ، وابن ماجه في  
إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٤٢٣/١ رقم ١٣٣٥ ، والحاكم في  
التفسير ٤١٦/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

علماً « فإنه من قالهن حين يصبح رواه أبو داود والنسائي ، وأم عبد الحميد لا أعرفها<sup>(١)</sup> .

٧٦٩ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : « ما يمتنعك أن تسمعي ما أوصيك به ، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » رواه النسائي والبخاري بإسناد حسن صحيح ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما<sup>(٢)</sup> .

٧٧٠ - وعن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال كبري عشرأ وسبحي عشرأ وأحمدني عشرأ ، ثم سلمي ما شئت « يقول نعم نعم ، رواه أحمد والترمذي . وقال حديث حسن غريب ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٣٣٤/٧ رقم ٤٩١٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة باب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي رضيته بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ص ١٤٠ رقم ١٢ وفي إسناده جهالة ، عبد الحميد قال عنه أبو حاتم الرازي : مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، واهم قال المنذري لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمها ولا حالها ولكن يغلب على الظن أنها صحابية فإن بنات النبي ﷺ متن في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل ، وأم عبد الحميد هذه وصفت أنها كانت تخدم التي روت عنها لكنها لم تسمها فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال ، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ ، والله أعلم وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٨١ رقم ٥٧٠ ، والحاكم في الدعاء ٥٤٥/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٤٨ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ١١٢ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٢٠/١٠ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة . والحديث حسن .

(٣) أخرجه ١٢٠/٣ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح ٥٩٦/٢ رقم ٤٨٠ وقال حسن غريب ، والنسائي في السهو باب الذكر بعد التشهد ٥١/٣ ، والحاكم في الصلاة ٢٥٥/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن .

## ٢٦٨ - « إغلاق السماء دون دعاء الزانية »

٧٧١ - عن عثمان عن النبي ﷺ قال : « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع يستجاب له ، هل من سائل فيعطى ، هل من مكروب فيفرج عنه ، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي رواية له في الكبير « إلا البغي بفرجها أو عشار »<sup>(١)</sup>.

## ٢٦٩ - « حرمة استمتاع النساء بالنساء »

٧٧٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استحللت أمي خمساً فعليهم الدمار : إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء » رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣ - عن زينب السقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فآته فأسأله فإن كان ذلك يجزىء عني وإلا صرفتها إلى غيركم . فقال عبد الله : بل آتته أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ قد أقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال فقلنا له أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أن تجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبره من نحن . قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله . فقال له رسول الله ﷺ « من هما » فقال امرأة من

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٥٦/١٠ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير وثقة ابن معين وغيره وضعفه جماعة . قلت : منهم الحافظ في التقریب ٣٩٣/١ : قال عنه ضعيف . والحديث إسناده ضعيف .

الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أي الزيناب » قال امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال : « لهما أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه البخاري ومسلم واللفظ له<sup>(١)</sup>.

٧٧٤ - وعن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيهما أفضل قال : « على ذي الرحم الكاشح » رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن<sup>(٢)</sup> ، والكاشح هو الذي يضم عداوته في كسحه ، وهو خصمه ، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمّر العداوة في باطنه .

٧٧٥ - عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> .  
ترغيب المرأة في الصدقة مما لزوجها باذنه وترهيبها منها ما لم يأذن .

٧٧٦ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ١٥٠/٢ ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٦/٧ ، وأحمد ٥٠٢/٣ ، والنسائي في الزكاة مختصراً باب الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ ، والدارمي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٣٨٩/١ وابن ماجه في الزكاة مختصراً باب الصدقة على ذي قرابة ٥٨٧/١ رقم ١٨٣٤ ، والبيهقي في الزكاة فضل باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب ١٨٦/٦ رقم ١٦٨٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ ، والدارمي في الزكاة باب الصدقة على القرابة ٣٩٧/١ ، وقال الهيثمي في المجمع ١١٩/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن . قلت : هو حسن بالشواهد .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الزكاة باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٧٨/٤ رقم ٢٣٨٦ ، والحاكم في الزكاة ٤٠٦/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ١١٩/٣ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وهو حديث صحيح .

مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>، وعند بعضهم (إذا تصدقت) بدل أنفقت .

٧٧٧ - وفي رواية لأبي داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما. ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>. وزاد رزين العبدي في جامعه «فإن أذن لها فالأجر بينهما فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له ولا إثم عليها».

٧٧٨ - وعن أسماء قالت: قلت يا رسول الله ﷺ مالي مال إلا ما دخله علي الزبير أفأتصدق به؟ قال: «تصدقي ولا توعي فيوعي عليك». وفي رواية أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل علي؟ قال: «أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك» رواه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

### ٢٧٠ - «ثواب اللقمة تصلحها المرأة»

٧٧٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجلّ يدخل بلقمة

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢/٢٥٨ رقم ١٦١٨ ، وهو حديث صحيح . وزيادة رزين ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٤٧٥/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، وباب الصدقة فيما استطاع ٢/١٤٠ ، وفي الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج جائز ٣/٢٠٧ ، ومسلم في الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ٧/١١٨ ، وأحمد ٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، وأبو داود في الزكاة باب في الشح ٢/٢٦٣ رقم ١٦٢٨ ، والترمذي في البر باب ما جاء في السخاء ٦/٩٣ رقم ٢٠٢٦ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الزكاة باب الإحصاء في الصدقة ٥/٧٤ ، والبغوي في الزكاة باب ما يكره من إمساك المال وما يؤمر به من الإنفاق ٦/١٥٢ رقم ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ .

الخبز وقبصة التمر ومثله ما ينفع المسلمين - ثلاثة الجنة : الأمر له ولزوجة المصلحة له ، والخدام الذي يتناول المسكين » وقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي لم ينس خدمنا » رواه الطبراني في الأوسط والحاكم<sup>(١)</sup> .

القبصة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث .

### ٢٧١ - « غض البصر عن المرأة »

٧٨٠ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجحد حلاوتها في قلبه » رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « ينظر إلى المرأة أول رمقة » والبيهقي<sup>(٢)</sup> وقال : إنما أراد إن صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعاً .

٧٨١ - وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له : « يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

وروى الترمذي وأبو داود من حديث بريدة يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » .

وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك<sup>(٤)</sup> - ذو

---

(١) أخرجه الحاكم في الأئمة ١٣٤/٤ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله « سويد متروك » . وقال الهيثمي في المجمع ١١٥/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥ ، وقال الهيثمي في المجمع ٦٦/٨ : رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الإلهاني وهو متروك ، وهو حديث ضعيف .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ٣٢٢ .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم ٣٢٢ .



قرنيها أي ذو قرني هذه الأمة . وذلك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه إحداهما من ابن ملجم لعنة الله والأخرى عن عمرو بن ود . وقيل معناه أنك ذو قرني الجنة ، أي ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها ، كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً . فسمي ذو القرنين على أحد الأقوال وهذا قريب ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

(قلت) التفويض إلى مراد الرسول ﷺ أولى ، وكفيينا أنها كلمة بشارة له كرم الله وجهه .

٧٨٢ - وعن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : « اصرف بصرك » رواه مسلم وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٨٣ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « لتفضن أبصاركم أو لتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم » رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> .

٧٨٤ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صبح وملكان يتناديان : ويل للرجال من النساء ، ويل للنساء من الرجال » رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup> .

٧٨٥ - وعن عائشة قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزية ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي : « يا أيها الناس

---

(١) أخرجه مسلم في الآداب باب نظر الفجأة ١٤/١٣٨ ، وأحمد ٤/٣٦١ وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٣/٧٠ رقم ٢٠٦١ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في نظر الفجأة ٦/٦٠ رقم ٢٩٢٦ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الإستئذان باب في نظرة الفجأة ٢/٢٧٨ .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/٦٦ وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الإلهاني وهو متروك ، وذكر في الرواية « أولتكشفن وجوهكم » وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء ٢/١٣٢٥ رقم ٣٩٩٩ والحاكم في النكاح ٢/١٥٩ وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله « خارجة وإه » وذكر الهيثمي في المجمع ١٠/٣٣٤ أن البزار رواه أيضاً والحديث ضعيف .

إنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٧٨٦ - وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار أفرأيت اللحم ، قال اللحم الموت » ، رواه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧ - ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل وامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »<sup>(٣)</sup>.

الحرم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وبإثبات الواو أيضاً وبالهمزة أيضاً هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم ، وهو المراد هنا . كذا فسره الليث ابن سعد وغيره . وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط ، قال أبو عبيد في معناه . يعني فليمت ولا يفعلن ذلك ، فإذا كان هذا رواية في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى . قاله المنذري رحمه الله تعالى .

### ٢٧٢ - « الخلو مع الأجنبية »

٧٨٨ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ رقم ٤٠٠١ ، وفيه داود بن مدرك : قال عنه إلى الحافظ في التقریب : مجهول ، وموسى بن عبيدة قال عنه ضعيف . لذلك الحديث ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٤٨/٧ ، ومسلم في السلام باب تحريم الخلو بالأجنبية والدخول عليها ١٤/١٥٣ ، وأحمد ٤/١٤٩ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤/٣٣٤ رقم ١١٨١ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الإستئذان باب في النهي عن الدخول على النساء ٢/٢٧٨ ، والبغوي في النكاح باب النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ٩/٢٦ رقم ٢٢٥٢ .

(٣) هو جزء من حديث أخرجه أحمد ٣/٤٤٦ وإسناده صحيح .

مع ذي محرم « رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٧٨٩ - وتقدم في أحاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> .

٧٩٠ - وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> .

المخيط بكسر الميم وفتح الياء ، وهو ما يخلط به كالإبرة والمسلة ونحوها .

٧٩١ - وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حماسة خير له من ألا يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » حديث غريب رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> .

الحماسة بفتح الحاء وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث : الطين الأسود المتن .

### ٢٧٣ - « أنحاء الزنا »

٧٩٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢٢٣ .

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ٤٠٩ .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٩/٤ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٩/٤ وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد

الإلهاني وهو ضعيف جداً .

واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطو ، والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » رواه مسلم والبخاري باختصار وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٧٩٣ - وفي رواية لمسلم وأبي داود ، واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشي ، والفم يزني فزناه القبلة<sup>(٢)</sup> .

٧٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني » رواه أحمد بإسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> .

### ٢٧٤ - « نكاح الحرائر وذات الدين الولود » .

٧٩٥ - عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

٧٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ولفظه « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الإستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ٦٧/٨ ، وفي القدر باب وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ١٥٦/٨ ، ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٢٠٥/١٦ ، وأحمد ٢٧٦/٢ ، ٣١٧ ، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٧١/٣ رقم ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦ ، والبخاري في الإيمان باب الإيمان بالقدر ١٣٦/١ رقم ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/١ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٦ : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني وإسنادهما جيد ، يعني أنه حسن .

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب تزويج الحرائر والولود ٥٩٨/١ رقم ١٨٦٢ ، وابن عدي ١٦٤/٢ ، وفيه سلام بن سوار قال عنه في التقريب ٣٤٢/١ : ضعيف ، وشيخه كثير بن سليم قال عنه ١٣٢/٢ : ضعيف . وانظر السلسلة الضعيفة ٦١١/٣ رقم ١٤١٧ .

(٥) انظر تخريج الحديث رقم ٦٤٨ .

٧٩٧- وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة » مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ، ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله . وشطره الأخير منكر<sup>(١)</sup> .

٧٩٨- وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتته وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتته في نفسها وماله » ، رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد<sup>(٢)</sup> .

٧٩٩- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خيراً الدنيا والآخرة ، قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله » ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد<sup>(٣)</sup> .

الحوب : بفتح الحاء وتضم هو الاسم .

٨٠٠- وعن ثوبان قال : قال بعض أصحابه : لو علمنا أي المال خير فنتخذة فقال : وأفضله لسان ذاك ، وقلب شاكراً ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ، رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن « سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فقلت له : هل سالم بن أبي الجعد سمع ثوبان ؟ فقال لا<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٦٤٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ رقم ١٨٥٧ ، قال في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث ، وعثمان بن العاتكة مختلف فيه ، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٦/٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم ٤٧ .

٨٠١ - وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح . ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمركب السوء » رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبخاري وصححه إلا أنه قال : والمسكن الضيق وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق » (١) .

٨٠٢ - وعن محمد بن سعد - يعني ابن أبي وقاص - عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من السعادة . المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها - إلى قوله - وثلاث من الشقاء : تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت لم تأمنها على نفسها » الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد « يعني ابن بكير الحضرمي » فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما (٢) ، قال المنذري : محمد هذا صدوق وثقه غير واحد .

٨٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتنق الله في الشطر الباقي » رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ، ومن طريقه البيهقي . وقال الحاكم صحيح الإسناد وفي رواية البيهقي قال رسول الله ﷺ « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتنق الله في النصف الباقي » (٣) .

(١) أخرجه الحاكم الجزء الأول منه في النكاح ١٦٦/٤ من حديث نافع ابن عبد الحارث وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٤ : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وهو حديث صحيح .  
(٢) أخرجه الحاكم في النكاح ١٦٢/٢ وصححه ، وقال الذهبي : محمد - ابن بكير - قال أبو حاتم صدوق يغلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة . وهو حديث حسن .  
(٣) أخرجه الحاكم في النكاح ١٦١/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في

٨٠٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة حق على الله عونهم - الحديث وفيه - والناكح الذي يريد العفاف » رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (١) .

٨٠٥ - وعن أنس بن مالك في حديث طويل قال رسول الله ﷺ : « أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما (٢) .

٨٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » ، رواه أحمد بإسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه (٣) .

٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح

---

= المجمع ٢٧٥/٤ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم .  
قلت : عبد الرحمن هو ابن عقبة الأزرق كذا قال الحاكم عقب الحديث . فهو صحيح إذاً .

(١) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم ٢٩٦/٥ رقم ١٧٠٦ وقال : حديث حسن والنسائي في النكاح باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٦١/٦ وابن ماجه في العتق باب المكاتب ٨٤١/٢ رقم ٢٥١٨ ، والحاكم في النكاح ١٦٠/٢ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن .

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١ .

(٣) أخرجه أحمد ٨٠/٣ ، والحاكم في النكاح ١٦١/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٤ : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجاله ثقات . وهو حديث صحيح .

المرأة لأربع : لمالها ولحسنها ولجمالها ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

( تربت يداك ) كلمة معناها الحث والتحريض ، وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال ، واللفظ مشترك بينهما قابل منهما ، والآخر هنا أظهر ، ومعناه أظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك ، وروى الأول عن الزهري أن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى . والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

٨٠٨ - وعن أنس عن النبي ﷺ « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> .

٨٠٩ - وعن عبد الله بن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردهن . ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم<sup>(٣)</sup> .

٨١٠ - وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له ﴿ تزوجوا الولود

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٦٥٠ .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٧/ذ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب تزويج ذات الدين ٥٩٧/١ رقم ١٨٥٩ .  
وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي قال عنه الحافظ في التقریب ٤٨٠/١ : ضعيف في حفظه .



فإني مكاتر بكم الأمم ﴿ رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد <sup>(١)</sup> .

### ٢٧٥ - « تغيير أسماء النساء إلى أحسن »

٨١١ - عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية ، فسمها رسول الله ﷺ جميلة . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن رواه مسلم بإختصار قال أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال أنت جميلة <sup>(٢)</sup> .

٨١٢ - وعن أبي هريرة أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم <sup>(٣)</sup> .

٨١٣ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت إبتني برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » ، فقالوا بما نسميها ؟ فقال : « سموها زينب » رواه مسلم وأبو داود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٦٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الأدب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١١٩/١٤ ، وأبو داود في الأدب باب تغيير الاسم القبيح ، ٢٥٣/٧ رقم ٤٧٨٥ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في تغيير الأسماء ١٢٧/٨ رقم ٢٩٩٤ وقال : حسن غريب ، والدارمي في الإستئذان باب في تغيير الأسماء ٢/٢٩٤ ، وابن ماجه في الأدب باب تغيير الأسماء ١٢٣٠/٢ رقم ٣٧٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب تحويل الإسم إلى اسم أحسن منه ٥٣/٨ ومسلم في الأدب باب إستحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٢٠/١٤ ، والدارمي في الإستئذان باب في تغيير الأسماء ٢/٢٩٥ ، وابن ماجه في الأدب باب تغيير الأسماء ١٢٣٠/٢ رقم ٣٧٣٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الأدب باب إستحباب تغيير الاسم القبيح ١٢٠/١٤ وأبو داود في الأدب باب تغيير الاسم القبيح ٢٥٣/٧ رقم ٤٧٨٦ .

## ٢٧٦ - « إفشاء السر من الزوجين »

٨١٤ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » وفي رواية : « إن من أعظم الإهانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (١) .

٨١٥ - وعن أسماء بنت زيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجل يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرم القوم ، فقلت أي يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن . قال : « فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطانة فغشيها والناس ينظرون » رواه أحمد من رواية شهر ابن حوشب (٢) . أرم بفتح الراء وتشديد الميم ، أي سكتوا ، وقيل سكتوا من خوف ونحوه .

٨١٦ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ، ثم يرخي ستراً ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها » فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهن ليفعلون قال : « فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق ففضى حاجته منها ثم إنصرف وتركها » ، رواه البزار وله شواهد تقويه . وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة لم يسمعه (٣) .

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة ٨/١٠ ، وأبو داود في الأدب باب في فضل الحديث ٧/٢١٠ رقم ٤٧٠٣ .  
(٢) أخرجه أحمد ٤٥٦/٦ ، وشهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام وحديثه ضعيف ، وانظر المجمع ٤/٢٩٧ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٩٨ : رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وهو كما أشار المصنف عند أبي داود في النكاح باب ما يكره من ذكر

٨١٧- وعن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « الشباع حرام » قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع ، رواه أبو يعلى والبيهقي وكلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد<sup>(١)</sup> السباع بكسر السين المهملة بعدها مدحدة هي المشهور . وقيل بالشين المعجمة .

٨١٨- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو فرج حرام أو إقتطاع مال بغير حق » رواه أبو داود من رواية ابن أخي جابر بن عبد الله وهو مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله ابن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام<sup>(٢)</sup> .

### ٢٧٧ - « نهى المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد »

٨١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال : « يا عائشة أما تحيين أن يكون لك شغل إلا جوفك ؟ الأكل في اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحب المسرفين » رواه البيهقي . وفيه ابن لهيعة . وفي رواية : فقال : « يا عائشة إتخذت الدنيا لبطنك ؟ أكثر من

---

= الرجل ما يكون من أصابته أهله ٨٨/٣ رقم ٢٠٨٨ ، وأحمد ٥٤٠/٢ ، وفيه سعيد بن إياس الجريري قال عنه الحافظ في التقریب ٢٩١/١ : ثقة اختلط قبل موته ، وفيه الشيخ الذي لم يسم من طفاوة . لكن لبعضه شاهد من حديثه الذي قبل السابق رقم ٨١٤ . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً بقصة الطيب وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطغاوي لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٤ : رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقة ابن معين وضعفه جماعة . قلت : دراج هو أبو السمح ضعيف في روايته عن أبي الهيثم ، وهذه منها .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، وأبو داود في الأدب باب في نقل الحديث ٧/٢١٠ ، ابن أخي جابر مجهول كما قال المصنف ، وعبد الله بن نافع الصائغ قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٤٥٦ : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، وانظر السلسلة الضعيفة للالباني ٣/٣٨١ رقم ١٩٠٩ .

أكله كل يوم سرف . إن الله لا يحب المسرفين» (١) .

### ٢٧٨ - « النهي عن إتيان النساء في أدبارهن »

٨٢٠ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها ، رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح (٢)

٨٢١ - وعن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن » رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي بأسانيد أحدها جيد (٣) .

٨٢٢ - وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن » رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل (٤) . المحاش جمع محشة وهي الدبر . وفي الباب جملة أحاديث أخرى .

### ٢٧٩ - « نهى المرأة عن الدعاء على السارق »

٨٢٣ - عن عائشة أنها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه - أي السارق - فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تسبّخي عنه » رواه أبو داود (٥) - أي لا تخفي عنه

(١) أخرجه البيهقي في الشعب وقال : في إسناده ضعف . وذلك بسبب ابن لهيعة فإنه ضعيف من حفظه . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٢٨٠/١ رقم ٢٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢ ، ٢١٠ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٠١/٤ رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح . وهو حديث حسن .

(٣) سبق تخريجه في القسم الأول من الكتاب باب « موضع إتيان النساء » .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٤ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقة الذهبي وقال : له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله . وانظر لسان الميزان ٢٧/٤ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٥/٦ ، ١٣٦ ، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ١٤٥/٢ رقم ١٤٤٢ ، وفي الأدب باب فيمن دعا الى من ظلمه ٢٣٠/٧ رقم ٤٧٤١ ، فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد رواه بالعننة وباقي رجاله ثقات .

العقوبة وتنقضي أجرك في الآخرة بدعائك عليه ، والتسبيخ التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة .

٢٨٠ - «نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شيء منها»

٨٢٤ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً » رواه النسائي واللفظ له . وابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> وقال : « الأعمال » بدل الذنوب .

٨٢٥ - وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعاً « إن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » رواه أحمد ورواه محتج بهم في الصحيح<sup>(٢)</sup> .

٢٨١ - « ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم »

٨٢٦ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

٨٢٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن

---

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٦ ، ١٥١ ، والدارمي في الرقائق باب في المحقرات ٣٠٣/٢ ، وابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب ١٤١٧/٢ رقم ٤٢٤٣ ، وصححه ابن حبان رقم ٢٤٩٧ . وهو كذلك .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣١/٥ ، وإسناده صحيح وحسنه الحافظ في الفتح ٢٨٣/١١ ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ٢٥/٣ ، وفي الصوم باب صوم يوم النحر ٥٦/٣ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ١٠٤/٩ - ١٠٧ ، وأبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ٢٧٧/٢ رقم ١٦٥٢ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٣٣١/٤ رقم ١١٧٩ =

بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وفي رواية لأبي داود « تسافر بريداً »<sup>(١)</sup> .

## ٢٨٢ - « ترهيب النساء من النياحة على الميت »

٨٢٨ - عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحه فجعلت أخته تبكي عليه وتقول : واجبله وا كذا وا كذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . وزاد في رواية : فلما مات لم تبك عليه . رواه الطبراني في الكبير عن الأعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه .

٨٢٩ - وفيه فقال يا رسول الله أغمي علي فصاحت النساء وا عزاه واجبله ، فقام رجل معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال : أنت كما تقول ، قلت لا ، ولو قلت نعم ضربني بها ، والأعمش لم يدرك ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

٨٣٠ - وعن الحسن قال : إن معاذ بن جبل أغمي عليه فجعلت أخته تقول واجبله أو كلمة أخرى ، فلما أفاق قال : ما زلت مؤذية لي منذ اليوم ، قالت لقد كان يعز علي أن أوذيك قال ما زال ملك شديد الإنتهار كلما قلت وا كذا ، قال كذلك أنت ؟ فأقول لا . رواه الطبراني في الكبير . والحسن لم يدرك معاذاً<sup>(٤)</sup> .

= وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي ٩٦٨/٢ رقم ٢٨٩٨ ، واللفظ لهم إلا الشيخان .

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة مؤتة ١٨٣/٥ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٧/٣ : رواه الطبراني في الكبير والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام ، قال الحافظ في التقریب عن محمد بن جابر ١٤٩/٢ : صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقتن .

(٤) فيه إنقطاع ، قال الهيثمي في المجمع ١٨/٣ : رواه الطبراني في الكبير :

والحسن لم يدرك معاذاً .

٨٣١ - وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يموت فيقوم  
بأبيه فيقول وا جباله وا سيده أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا  
أنت » ، رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب<sup>(١)</sup> .

وفي الباب أحاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لأن النياحة على  
الميت على الوجه المكروه إنما تصدر عنهن غالباً .

٨٣٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلي الملائكة على  
نائحة ولا مرثة » رواه أحمد وإسناده حسن إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

٨٣٣ - وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « النائحة إذا  
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب »  
رواه مسلم وابن ماجة ولفظه « إن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من  
قطران ودرعاً من لهب النار »<sup>(٣)</sup> .

القطران بفتح القاف وكسر الطاء . قال ابن عباس هو النحاس المذاب .  
وقال الحسن هو قطران الإبل . وقيل غير ذلك .

٨٣٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه النوائح  
يجعلن صفين يوم القيامة في جهنم ، صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبحن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على  
الميت ٤/٨٤ رقم ١٠٠٨ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الميت  
يعذب بما نيح عليه ١/٥٠٨ رقم ١٥٩٤ ، قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم  
وصححه قال وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير « وهو رقم ٨٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٦٢ ، قال الهيثمي في المجمع ٣/١٦ : رواه أحمد وأبو يعلى  
وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقيّة رجاله ثقات . قلت : في المسند أبو  
مراية .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب تحريم النياحة ٦/٢٣٥ ، وأحمد ٥/٣٤٤ ، وابن  
ماجه في الجنائز باب في النهي عن النياحة ١/٥٠٣ رقم ١٥٨١ .

على أهل النار كما تنبح الكلاب» رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>.

٨٣٥- وعن أبي سعيد الخدري قال « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» رواه أبو داود وليس في إسناده من ترك ، ورواه البزار والطبراني وزاد فيه وقال : « ليس للجنابة في النساء نصيب»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٦- وعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت غريب في أرض غربة لأبكيته بكاد يتحدث عنه ، فكننت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة تريد البكاء ، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال : « أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً » . أخرجته الله عنه فكففت عن البكاء فلم أبك ، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٨٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن فذهب ثم أتى الثانية فذكر إنهن لم يطعنه ، فقال إنهن فذهب ثم أتى الثالثة فقال : والله لقد غلبتنا يا رسول الله فقال : « احث في أفواههن التراب» أخرجته الخمسة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup>.

٨٣٨- وعن أنس بن مالك أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال لها

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٧/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان ابن داود اليمامة وهو ضعيف ، والحديث ضعيف جداً .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النوح ٢٩٠/٤ رقم ٢٩٩٩ ، قال المنذري : في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثهم ضعفاء . قال الحافظ في التقریب عن محمد بن الحسن ١٥٤/٢ : صدوق يخطيء ، وقال عن أبيه ١٦٨/١ : ضعيف ، وعن جده ٢٤/٢ : صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً ، ورواية البزار والطبراني عن ابن عباس ، قال الهيثمي في المجمع ١٦/٣ : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره . وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت ٢٢٤/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وباب =



عمر يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المعول عليه يعذب » قالت بلى . رواه ابن حبان في صحيحه (١) .

٨٣٩- وعن أبي بردة قال : وجع أبو موسى الأشعري ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطيع أن يرد عيها شيئاً ، فلما أفاق قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقفة ، رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي إلا أنه قال أبرأ إليكم كما بريء رسول الله ﷺ « ليس منا من حلق وخرق وصلق » الصالقة التي ترفع صوتها بالندب والنياحة ، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقفة التي تشق ثوبها (٢) .

٨٤٠- وعن أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلا ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً . رواه أبو داود (٣) .

٨٤١- وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقفة

---

= ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١٠٤/٢ ، وفي المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٨٢/٥ ، ومسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة ٢٣٦/٦ ، وأبو داود في الجنائز باب الجلوس عند المصيبة ٢٨٨/٤ رقم ٢٩٩٣ ، والنسائي في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ١٥/٤ .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٣/٥ رقم ٣١٢٢ ، وهو صحيح رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الجنائز باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ١٠٣/٢ ، وقد وصله مسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١١٠/٢ ، وأحمد ٤١١/٤ ، وأبو داود في الجنائز باب في النوح ٢٩٣/٤ رقم ٣٠٠١ ، والنسائي في الجنائز باب السلق وباب الحلق ٢٠/٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١/٥٥٥ رقم ١٥٨٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النوح ٢٩٤/٤ رقم ٣٠٠٢ وهو حديث

حسن .

جيبها والداعية بالويل والثبور . رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> .

### ٢٨٣ - « الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز »

٨٤٢- عن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبر فإنها تذكرك الموت » رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> .

٨٤٣- وعن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكرك الآخرة » ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

قال المنذري : قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء ، وقيل كانت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ رقم ١٥٨٥ ، قال في الزوائد : إسناده صحيح لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة ، والذهبي في الكاشف ، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز باب إستئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٤٥/٧ ، وأحمد ٤٤١/٢ ، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣٤٦/٤ رقم ٣١٠٤ ، والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ رقم ١٥٧٢ ، والحاكم في الجنائز ٣٧٥/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، « قلت : لكن أخرجه مسلم » والبغوي في الجنائز باب زيارة القبور ٤٦٣/٥ رقم ١٥٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب إستئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٤٦/٧ ، وأحمد نحوه ٣٦١/٥ ، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣٤٦/٤ رقم ٣١٠٥ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ١٥٨/٤ رقم ١٠٦٠ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٨٩/٤ والحاكم في الجنائز ٣٧٤/١ وذكر أنه مخرج في الصحيحين ، والبغوي في الجنائز باب زيارة القبور ٤٦٢/٥ رقم ١٥٥٣ .

الرخصة عامة ، وفي هذا كلام طويل ذكر في تفسير الكتاب العزيز والله أعلم .  
إنتهى .

وأقول : الراجح نهى النساء عن زيارة القبور ، وإليه ذهب عصابة أهل  
الحديث كثر الله سوادهم .

وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين .

٨٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لعن  
الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أصحاب  
السنن<sup>(١)</sup> .

٨٤٥ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين  
عليها المساجد والسرج . رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه  
وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس . قال  
الحافظ : وأبو صالح هذا هو بإزام ، ويقال بإذان مكى مولى أم هانيء . وهو  
صاحب الكلبي قيل لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخاري  
والنسائي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والترمذي في الجنائز باب في كراهية زيارة القبور  
للنساء ١٦٠/٤ رقم ٢١٠٦١ ، وقال حسن صحيح وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في  
النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ رقم ١٥٧٦ ، وابن حبان « ٧٨٩ » ولفظه : « أن رسول  
الله ﷺ لعن زوارات القبور » والزيادة من حديث ابن عباس الذي بعده .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، وأبو داود في الجنائز باب في  
زيارة النساء للقبور ٣٤٧/٤ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على  
القبور مسجداً ، وقال حديث حسن ، والنسائي في الجنائز باب التغليب في إتخاذ السرج على  
القبور ٩٤/٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١  
رقم ١٥٧٥ ، وابن حبان « ٧٨٨ » والحاكم في الجنائز ٣٧٤/١ ، وفيه أبو صالح مولى أم  
هانيء وهو ضعيف ، لكن للفقرة الأولى من الحديث شواهد ، فالحديث حسن بالشواهد دون  
لفظة « السرج » .

٨٤٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « لعن زوارات القبور » . رواه الترمذي وابن ماجه أيضاً ، وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمر بن أبي سلمة وفيه كلام عن أبيه عن أبي هريرة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح (١) .

٨٤٧- وعن علي قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنابة ، قال : « هل تفسلن » قلن لا ، قال : « هل تحملن » قلن لا ، قال : « هل تدلين فيمن يدلي » قلن لا ، قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » . رواه ابن ماجه ورواه أبو يعلى من حديث أنس (٢) .

#### ٢٨٤ - « نساء الدنيا أفضل من الحور العين »

٨٤٨- عن أم سلمة في حديث طويل قالت : قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل « عرباً أتراباً » قال : « هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى « عرباً » متعشقات محبيات « أتراباً » أي على ميلاد واحد » قلت يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال : « نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة » . قلت يا رسول الله وبم ذا ؟ قال : « بصلاتهن وصيامهن لله عز وجل ، أليس الله عز وجل وجوهن النور وأجسادهن الحرير ، بيض الألوان خضر الثياب صفر الحلوى ، مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن : ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً . ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً ، ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبداً ، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً ، طوبى لمن كنا

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٨٤٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في إتيان النساء الجنائز ٥٠٢/١ رقم ١٥٧٨ ، فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق التميمي ، قال عنه الحافظ في التقریب ٧٠/١ : ضعيف . ودينار أبي عمر أو ابن عمر قال عنه صالح الحديث ، وقال الأزدي : متروك ، وقال الخليلي في الإرشاد كذاب . وذكر الهيثمي في المجمع ٣١/٣ نحوه من حديث أنس وقال : رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد قال الذهبي : ضعيف .

له وكان لنا » ، قلت يا رسول الله المرأة منا تزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها ؟ قال : « يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة » رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذري بقوله « روى » وفيه إشارة إلى ضعف الرواية<sup>(١)</sup> .

## ٢٨٥ - « الوعيد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته »

٨٤٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : « ما هذا يا عائشة » فقلت صنعتهن لأتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن » قلت لا أو ما شاء الله ، قال : « هي حسبك من النار » رواه أبو داود والدارقطني وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي وقد احتج به الشيخان وغيرهما ، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول ، فإن محمد ابن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت . روى له أصحاب السنن واحتج به الشيخان في صحيحهما<sup>(٢)</sup> .

الفتحات جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يدها ، وقال بعضهم هي خواتم كبار كانت النساء تختمن بها .

قال الخطابي : والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفرادها نصاباً ، وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلى فتؤدي زكاتها فيه .

٨٥٠ - عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ أيما امرأة تقلدت قلادة من

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٧ : رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي . وقال في ٤٢/١٠ . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي ١٧٥/٢ رقم ١٥٠٨ ، والحاكم في الزكاة ٣٨٩/١ - ٣٩٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها أنها مثله من النار » رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد<sup>(١)</sup> .

قال المنذري : هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل التأويل بأن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب .

ويحتمل أنه في حق من تزينت به وأظهرته ، ويدل هذا ما رواه النسائي .

٨٥١ - وأبو داود عن ربيعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به . أما أنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت »<sup>(٢)</sup> . وأخت حذيفة اسمها فاطمة وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربيعي عن امرأة عن أخت لحذيفة ، وكان له أخوات أدركن النبي ﷺ .

وقال النسائي « باب الكراهة للنساء في إظهار الحلى الذهب » ثم صدره بحديث عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول : « إن كنتم تعجبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » .

٨٥٢ - وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً وقال صحيح على شرطهما<sup>(٣)</sup> .

ومن الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء ، وبقية الأحاديث محمولة على هذا .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٦٠ ، وأبو داود في الخاتم باب في الذهب للنساء ٦/١٢٥ رقم ٤٠٧٣ ، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي ٨/١٥٧ . وفيه محمد بن عمرو بن يزيد بن السكن الإنصاري قال عنه الذهبي في الميزان ٤/٧٨ : ضعفه ابن حزم وقال : فيه جهالة .

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ٢٠٤ .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ٢٠٥ .

وفي هذا الاحتمال شيء ، ويدل عليه ما رواه النسائي .

٨٥٣ - عن عبد الله بن عمران رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا<sup>(١)</sup> .

٨٥٤ - وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان عن بريدة عن أبيه قال :  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : « مالي أرى عليك  
حلية أهل النار » فذكر الحديث إلى أن قال : « من أي شيء أتخذه » قال « من ورق  
ولا تنمه مثقالاً »<sup>(٢)</sup> والله أعلم ، إنتهى كلام المنذري .

٢٨٦ - « حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها » .

٨٥٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم خياركم  
لنسائهم » رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حديث حسن  
صحيح<sup>(٣)</sup> ، وفيه لفظ من حديث عائشة « أطفهم بأهله » رواه الترمذي والحاكم  
وقال صحيح على شرطهما<sup>(٤)</sup> .

٨٥٦ - وعن معاوية بن حيدة قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا  
عليه .

٨٥٧ - قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب  
الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٣/٨ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في خاتم الحديد ١١٥/٦ رقم ٤٠٥٩ والترمذي في اللباس باب رقم ٤٢ ، ٤٨٣/٥ رقم ١٨٤٥ وقال : حديث غريب ، والنسائي في الزينة باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ١٧٢/٨ ، وهو حديث حسن .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ١٦٢ .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم ١٦٢ .

أنه قال إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج فذكره . لا تقبح بتشديد الموحدة ، أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تنقل فيحك الله ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

٨٥٨ - عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » قلت فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمه » رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن<sup>(٢)</sup> .

٨٥٩ - وعن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغني من رأيت من النساء أن طاعة الزوج والإعتراف بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله » ، رواه البزار هكذا مختصراً . والطبراني .

٨٦٠ - وفي حديث قال في آخره : ثم جاءته - يعني النبي ﷺ - امرأة فقالت : إني رسول النساء إليك وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك : الله رب الرجال والنساء وإلهن وأنت رسول الله إلى الرجال النساء ، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . فما يعدل ذلك من أعمالهن من الطاعة ؟ قال طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن ، وقليل منكن من يفعله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٣٠٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في البر والصلة ٤/١٥٠ ، ١٧٥ وصححه ، قال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٢ : فيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر وبقية رجاله رجال الصحيح . قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٤٤٩ : شيخ لمسعر مجهول .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠٨ : رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف ، والرواية الأخرى عند الطبراني عن ابن عباس وهي ضعيفة لضعف رشدين كذلك .



٨٦١- عن أبي سعيد الخدري قال : أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال : إن إنيتي هذه أبت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أطيعي أبك » ، فقالت . والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فأحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دمماً ثم إبتلعتة ما أدت حقه » قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً . فقال النبي ﷺ : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » رواه البزار بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورين وابن حبان في صحيحه (١) .

٨٦٢- عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت أنا فلانة بنت فلان . قال : « قد عرفتك فما حاجتك » ؟ قالت حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد . قال : « قد عرفته » . قالت يخطبني ، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة ، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته . قال : « من حقه أن لو سال منخراه دمماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها » . قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا » رواه البزار والحاكم (٢) .

٨٦٣- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل » ، رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان . وبقيّة رواته محتج بهم في الصحيح (٣) .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣١٠/٤ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدى وهو ثقة .

(٢) أخرجه الحاكم في النكاح ١٨٩/٢ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : « بل منكر وسليمان واه والقاسم صدوق تكلم فيه . وقال الهيثمي في المجمع ٣١٠/٤ : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ ، رقم ١٨٥٢ ، =

٨٦٤- وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : « كل ودود ولود إذا أغضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها » قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى ، رواه الطبراني ورواه محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي فأني لم أقف فيه على جرح وتعديل . وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب ابن عجرة وغيرهما<sup>(١)</sup> .

٨٦٥- وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تؤذن لأحد في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضر به ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قيل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا اثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup> . وكذا قال - أفلج بالجيم أي أظهر حجتها وقواها .

= فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، لكن للحديث طرق أخرى وشواهد تقويه منها حديث زيد بن أرقم عند البزار والطبراني ، وحديث طلق بن علي عند الترمذي والنسائي وحديث أم سلمة عند الترمذي وابن ماجه .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣١٥/٤ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري : لا يصح حديثه ، فإن أراد تضعيفه فلا كلام ، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح . قال الحافظ في اللسان ٥١/١ : قال البخاري : لا يصح إسناده ، قلت : الحافظ : ولا يعرف من ذا ، وقال العقيلي : هذا الشيخ يحدث عن الزهري وعن هشام بن عروة فيحيل حديث الزهري على هشام ، وحديث هشام على الزهري ، ويأتي أيضاً بما لا يحفظ . وما أشار إليه المصنف من أن المتن روي من حديث ابن عباس وكعب وغيرهما : أما حديث ابن عباس فقال عنه الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ، وأما حديث كعب فقال عنه : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه السري بم إسماعيل وهو متروك .

(٢) أخرجه الحاكم في النكاح ١٩٠/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : « بل منكر وإسناده منقطع ، وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٤ : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

٨٦٦ - وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ، فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما قال : « فإن حق الزوج على زوجته إن سألتها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترفع » قالت لا جرم لا أتزوج أبداً ، رواه الطبراني (١) .

٨٦٧ - وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألتها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها » ، رواه الطبراني بإسناد جيد (٢) .

٨٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه » رواه النسائي والبزار بإسنادين رواه أحدهما رواية الصحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد (٣) .

٨٦٩ - وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣١٠/٤ : رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن غير وبقية رجاله ثقات « قال عنه الحافظ في التقریب ١٧٨/١ : متروك ، قلت : ويشهد لبعضه أحاديث صحيحة .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣١١/٤ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

(٣) أخرجه الحاكم في النكاح ١٩٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، قال الهيثمي في المجمع ٣١٢/٤ : رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح . قلت : في إسناد الحاكم عمر بن إبراهيم وهو صدوق ، وفي حديثه عن قتادة ضعف ، وهذا الحديث عن قتادة .

حسن (١) يوشك أن يقرب ويسرع ، ويكاد .

٨٧٠ - وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأت وإن كانت على التنور » رواه الترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن حبان في صحيحه (٢) .

٨٧١ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » وفي رواية لهما وللنسائي ، إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (٣) .

٨٧٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - الحديث وفيه - والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى » رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان (٤) .

٨٧٣ - وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاتهما

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٥ ، والترمذي في الرضاع باب رقم ١٩ ٣٣٨/٤ رقم ١١٨٤ وقال حديث غريب ، وابن ماجه في النكاح باب في المرأة تؤذي زوجها ٦٤٩/١ رقم ٢٠١٤ ، وهو حديث حسن ، فأن إسماعيل بن عياش رواه عن بحير بن سعد وهو شامي ، وروايته عن الشاميين مقبولة .

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٣٢٤/٤ رقم ١١٧٠ وقال ؛ حسن غريب . وهو كما قال .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ٢٩٧ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب نفي قبول صلاة شارب الخمر ٦٩/٢

رقم ٩٤٠ ، وابن حبان رقم « ١٢٩٧ » قال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٤ : رواه الطبراني في =

رءوسهما - الحديث وفيه - وامرأة عصت زوجها حتى ترجع « رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم (١) .

٨٧٤ - وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع » ، رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا سويد ابن عبد العزيز (٢) .

٢٨٧ - « النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهن »

٨٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار يتفقه الرجل على عياله ودينار يتفقه على فرسه ودينار يتفقه على أصحابه في سبيل الله » .

قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : أي رجل أعظم أجراً من رجل يتفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم ؟ رواه مسلم والترمذي (٣) .

---

= الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . قلت : الحديث ضعيف بسبب زهير بن محمد الخراساني الشامي ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ١٨٩/٣ رقم ١٠٧٥ .

(١) أخرجه الحاكم في البر والصلة ١٧٣/٤ ولم يذكر درجته ولا الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٤ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات . وفي إسناد الحاكم محمد بن مندة الأصبهاني وهو ضعيف انظر اللسان ٤٤٥/٥ ، ويكرن بكار كذلك ، انظر الميزان ٥٩/٢ - ٦٠ ، وإبراهيم بن مهاجر قال عنه في التقريب ٤٤/١ : صدوق لين الحفظ . وهذا إسناد ضعيف .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٤ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره وبقية رجاله ثقات ، والحديث ضعيف جداً وانظر السلسلة الضعيفة ٢٢٢/٣ رقم ١١٠٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٨١/٧ ، وأحمد ٢٧٧/٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النفقة على الأهل =

٨٧٦ - وعن ابن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك » رواه البخاري ومسلم في حديث طويل (١) .

٨٧٧ - عن أبو مسعود البدري عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » ، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢) .

٨٧٨ - وعن المقدم بن معد يكرب قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما أطعت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعت زوجتك فهو لك صدقة » رواه أحمد بإسناد جيد (٣) .

٨٧٩ - وعن أبي أمامة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من أنفق امرأته وولده وبيته فهو صدقة » رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن (٤) .

٨٨٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه : « تصدقوا » فقال رجل يا رسول الله عندي دينار ، قال : « أنفقه على نفسك » ، قال إن عندي آخر ، قال : « أنفقه على زوجتك » ، قال إن عندي آخر ، قال : « أنفقه

---

= ١٠٠/٦ رقم ٢٠٣٢ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ٩٢٢/٢ رقم ٢٧٦٠ ، والحديث عن ثوبان وليس عن أبي هريرة .  
(١) انظر تخريج الحديث رقم ٧٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢١/١ ، وفي المغازي باب شهود الملائكة بداراً ١٠٧/٥ وفي النفقات في فاتحته ٨٠/٧ ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٨/٧ ، وأحمد ١٢٠/٤ ، ١٢٢ ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النفقة على الأهل ٩٩/٦ رقم ٢٠٣١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٦٩/٥ .

(٣) أخرجه أحمد ١٣١/٤ ، ١٣٢ ، قال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٣ رجاله ثقات ، والحديث صحيح .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ١٢٣/٣ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .

على ولدك» ، قال إن عندي آخر ، قال : « أنفق على خادمك » ، قال إن عندي آخر ، قال : « أنت أبصر به » . رواه ابن حبان في صحيحه ، وفي رواية له : تصدق بدل أنفق . في الكل (١) .

٨٨١ - وعن جابر يرفعه : ما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة ، الحديث بطوله رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناده (٢) .

٨٨٢ - وعنه عن النبي ﷺ : « أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله » رواه الطبراني في الأوسط (٣) .

٨٨٣ - وعن عمر بن أمية قال : مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة ابن الحارث بن المطلب ، فمر عثمان أو عبد الرحمن فقال . ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ، فقال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك فذكر ما قال عمر لرسول الله ﷺ فقال صدق عمرو : كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم ، رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات (٤) . وروى أحمد المرفوع منه قال : ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة (٥) .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥١/٢ ، والنسائي في الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غني ٦٢/٥ ، وهو حديث حسن .

(٢) وقال الهيثمي في المجمع ١٢٣/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسور بن الصلت وهو متروك ، وضعفه الدارقطني ١٩٨/٢ ، لكن له شاهد من حديث أبي مسعود البدري عند الشيخين وغيرهما ، وهو الحديث رقم ٨٧٧ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣٢٨/٤ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٣٢٨/٤ : رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني

ثقات كلهم .

(٥) أخرجه أحمد ١٧٩/٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٣ : فيه محمد بن أبي

حميد وهو ضعيف ، وكذا عبد الله بن عمرو ابن أمية فيه ضعف .

المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتز به .

٨٨٤ - وعن العرياض بن سارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر » ، قال فأتيته فسقيتها وحدتها بما سمعت من رسول الله ﷺ رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط<sup>(١)</sup> .

٨٨٥ - وعن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » ، الحديث رواه الشيخان وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

### ٢٨٨ - « النفقة على العيال والأقارب »

٨٨٦ - عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ من تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك فأدناك » ، رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم ابن حزام<sup>(٣)</sup> .

٨٨٧ - عن كعب بن عجرة قال : مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رثاء

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٤ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٢٨/٤ و ١٢٢/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سفيان ابن حسين وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منه ، لكنه عند أحمد ليس من روايته عن الزهري بل عن خالد بن سعد ، وعلته عند أحمد من قبل محمد بن جعفر المدائني فهو صدوق فيه لين كما قال في التقريب ١٥١/٢ .

(٢) الذي عند الشيخين من حديث ابن عمر وانظر الحديث رقم ١٦٤ وحديث أنس قال الهيثمي في المجمع ٢١٠/٥ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٢٣/٣ : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وانظر حديث بهز برقم ١٩ .



ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان» رواه الطبراني ورجالہ رجال الصحيح (١) .

٨٨٨ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذی رحمة وقرابته فهو له صدقة » . رواه الطبراني في الأوسط وشواهدہ كثيرة (٢) .

٨٨٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة ، وإن للصبر يأتي من الله على قدر البلاء » . رواه البزار ورواه محتج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار فيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب (٣) .

٨٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال : « من يعول » وقال صحيح الإسناد (٤) .

٨٩١ - وعن الحسن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » رواه ابن حبان في صحيحه (٥) .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣٢٨/٤ : رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ٨٨١ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٤ : رواه البزار وفيه طارق بن عمار قال البخاري

لا يتابع على حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٨٢/٧ ، وأحمد

١٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، وأبو داود في الزكاة باب في صلة السرحم ٢٦١/٢

رقم ١٦٢٢ ، والحاكم في الزكاة ٤١٥/١ وصححه ووافقه الذهبي « قلت : لكن أخرجه

مسلم » والبعوي في العدة باب نفقه المماليك ٣٤٢/٩ رقم ٢٣٠٤ . وهو ليس عند النسائي

في الصغرى ولعله في الكبرى .

(٥) أخرجه ابن حبان ١٢/٧ رقم ٤٤٧٦ ، والنسائي في عشرة النساء عن أنس . وهو

حديث حسن .

٢٨٩ - « ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف من  
البشرة »

٨٩٢ - عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون  
في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال وينزلون على أبواب  
المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف  
العنوهن فإنهن ملعونات » . رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم ،  
وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> .

٨٩٣ - وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ  
وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا  
بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه  
وكفيه » - رواه أبو داود وقال هذا مرسل . خالد بن ذريك وهو لم يدرك  
عائشة<sup>(٢)</sup> .

وصلى الله على محمد وآله وسلم

---

(١) أخرجه الحاكم في الفتن والملاحم ٤/٤٣٦ وصححه على شرط الشيخين وتعقبه  
الذهبي قائلاً : عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو  
حاتم : هو قريب من ابن لهيعة « قلت : وعبد الله بن عياش القتباني قال عنه في التقريب  
٤٣٩/١ : صدوق له أغلاط .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٥٨/٦ رقم ٣٩٤٥ .  
قال المنذري : قال أبو داود : هذا مرسل خالد بن ذريك لم يدرك عائشة ، وفي إسناده  
سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري وقد تكلم فيه غير واحد . قلت : قال عنه الحافظ في  
التقريب ٢٩٢/١ : ضعيف . وإن كان هناك شواهد للحديث فلم أقف عليها .

## فهرس هجائي للأحاديث النبوية الشريفة

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
<b>حرف الألف</b>		
٨٥٩	١ - ابغي من رأيت من النساء أن طاعة الزوج	
٥٥٤	٢ - ابن أخت القوم منهم	
٦٠٦	٣ - اتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً	
١٣٧	٤ - اتراني اشفقت عليها ان الله لم يأمرني « ابن عمر »	
١٦٧	٥ - اتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم	
١٨١	٦ - اترون هذه المرأة طارحة ولدها	
٨٣٦	٧ - اتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً	
٢٧٤	٨ - اتق الله واصبري ، فقالت	
٣٠٤	٩ - اتق الله يا فاطمة وأدي فريضة	
٥٢٩	١٠ - أتى جبريل عليه السلام فقال : يا رسول الله	
١٤٥	١١ - أتى النبي ﷺ رجل فأقر عنده أنه زن	
٨٧٣	١٢ - اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما	
١٠٦	١٣ - احابستنا هي ، فقالوا إنها قد	
٥٢٥	١٤ - أحب أهلي إلي من أنعم الله عليه	
٨٣٧	١٥ - احث في أفواههن التراب	
١٤٨	١٦ - أحسن إليهما فإذا وضعت فاتني	
١٣٦	١٧ - أحسنت اتركها حتى تتماثل	
٢٤٨	١٨ - أحسنت ياعائشة وما عاب	
٢٢٩	١٩ - احفظ عورتك إلا من زوجتك	

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٢٠ -	أحق ما أوفيتم به من الشروط ما	٣٤٦
٢١ -	أحلها آية وحرمتها آية	٧٠٩
٢٢ -	أحيي والذاك؟ ب قال: نعم، قال: ففيها	٢١
٢٣ -	أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن «عبد الله»	٧٦٤
٢٤ -	أدفي مع صواحيبي ولا تدفي مع رسول الله ﷺ	٦٢٩
٢٥ -	أدني مني فقلت إني حائض	٤٣٣
٢٦ -	إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له	٣٨٤
٢٧ -	إذا أصابها أول الدم والدم	٤٢٤
٢٨ -	إذا أصابها في الدم فدينار	٤٢٦
٢٩ -	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	٦٣٤
٣٠ -	إذا استحللت امتي خمساً فعليهم	٧٧٢
٣١ -	إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي «ابن عباس»	٧١٥
٣٢ -	إذا انفق الرجل على أهله نفقة وهو	٨٧٧
٣٣ -	إذا انفقت المرأة من طعام بيت	٧٧٦ - ٢٨٣
٣٤ -	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل	٧٦٧
٣٥ -	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش	٨٧١ - ٢٩٧
٣٦ -	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً	٦٦٢
٣٧ -	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً	٦٦٣
٣٨ -	إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها «عمر»	٧٣٥
٣٩ -	إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك	٢٢٤
٤٠ -	إذا جلس بين شعبها الأربع	٣٧١
٤١ -	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن	٦٥٦
٤٢ -	إذا خطب إليكم من ترضون دينه	٦٨١
٤٣ -	إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأت	٨٧٠
٤٤ -	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	٨٧١ - ٢٩٧
٤٥ -	إذا رأيتم آية فأسجدوا وأي	٥٣٩
٤٦ -	إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء «ابن عباس»	١١٨
٤٧ -	إذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة	٥٧٢
٤٨ -	إذا قال انت طالق ثلاثاً «ابن عباس»	٤٧٢ - ٤٧٣

- ٢٥٩ - ٤٩ - إذا مات لكم ميت فأذنوني  
 ٤٢٣ - ٥٠ - إذا واقع الرجل أهله وهي حائض  
 ٣٦٤ - ٥١ - إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه  
 ٥٦٠ - ٥٢ - إذا وقعت النطفة صارت في الرحم  
 ٥٠٣ - ٥٣ - إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو  
 ٦٤٤ - ٥٤ - آذن من حولك فكانت تلك  
 ١٤٤ - ٥٥ - اذهب فاضرب عنقه  
 ١٣٨ - ٥٦ - اذهبي فقد غفر الله لك  
 ٤٨٢ - ٥٧ - اره كما قلت «ابن عمر»  
 ٢٦٩ - ٥٨ - أرايت لو كان على أمك دين  
 ٥٤٦ - ٥٩ - أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه  
 ٧٩٩ - ٦٠ - أربع من اعطيهم فقد اعطي خير  
 ٨٠١ - ٦١ - أربع من السعادة : المرأة الصالحة  
 ٧٤٨ - ٦٢ - أربع من سنن المرسلين : الحياء  
 ٦٩٧ - ٦٣ - ارجعها وأت جارتك فإنما الرضاة «عمر»  
 ١١٣ - ٦٤ - أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة  
 ١٤٢ - ٦٥ - أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة  
 ٣٣٠ - ٦٦ - ارضيت من نفسك ومالك بنعلين  
 ٢ - ٦٧ - ارغبت عن سنتي «لعثمان بن مظعون»  
 ٣٢٥ - ٦٨ - استأخرن فليس لكن أن تحقن  
 ٦٣١ - ٦٩ - استأذنت ربي أن استغفر لأمي  
 ٨٤٢ - ٧٠ - استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم  
 ١١٢ - ٧١ - استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ  
 ٣٠٦ - ٧٢ - استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان  
 ٣٠٥ - ٧٣ - استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت  
 ٧١٧ - ٧٤ - اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها  
 ١٣٤ - ٧٥ - اسمعوا ما يقول سيدكم  
 ٥٥٨ - ٧٦ - اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ  
 ١٥٧ - ٧٧ - اشتكى رجل من الأنصار حتى اضنى فعاد

- ٧٨ - اصدعها صدعين فاقطع أحدهما  
٧٩ - اصرف بصرك  
٨٠ - اصنعوا كل شيء إلا النكاح  
٨١ - اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه  
٨٢ - اعتمرني في رمضان وقال : عمرة فيه  
٨٣ - اعطها درعك فاعطاها درعه  
٨٤ - اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد  
٨٥ - اغتسلي واستنصري ثم أهلي  
٨٦ - اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر  
٨٧ - افضل دينار ينفقه الرجل على عياله  
٨٨ - أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم  
٨٩ - أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر  
٩٠ - أظفرتنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم  
٩١ - افعمياوان أنتها الستة تبصرانه  
٩٢ - افلا كنتم أذنتموني فكأنهم  
٩٣ - اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما  
٩٤ - أقتلك فلان ؟ فاشارت برأسها  
٩٥ - اقضيا مكانه يوماً آخر  
٩٦ - اقعدني ناحية ، واقعد  
٩٧ - اقم معها ولك أجر رجل ممن شهد  
٩٨ - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً  
٩٩ - ألا أخبرك بخير ما يكتز . . المرأة الصالحة  
١٠٠ - ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا  
١٠١ - ألا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً  
١٠٢ - ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل  
١٠٣ - ألا ترجمون الكتاب «عائشة»  
١٠٤ - ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق  
١٠٥ - ألا لا تغالوا في صدقات النساء «عمر»  
١٠٦ - ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
١٩٠	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر	١٠٧
٥٤١	اللهم إن هؤلاء من أهل بيتي فاذهب	١٠٨
٦٣٨	اللهم اهد أم أبي هريرة	١٠٩
٧٢٤	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا	١١٠
٥٤٤	ألا وإني تارك فيكم ثقلين	١١١
٢١٤	ألا وطيب الرجال ریح لا لون	١١٢
٢٩٨	التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه	١١٣
٥٥٧	الخلقوا الفرائض بأهلها فما بقي	١١٤
٩٨	الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١١٥
٥٤٥	ألم تر أن قومك حين بنوا العكبة	١١٦
٤٩٠	ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة	١١٧
٣١٨	إلى أقربها منك باباً	١١٨
٣٥٥	أليس بعدها طريق هي أطيب منها	١١٩
٢٨٩	أما إنك لو اعطيتها أخوالك	١٢٠
٥٢٨	أما ترضى أن تكون مني بمتزلة هارون	١٢١
٣٧٧	أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله	١٢٢
٦٤١	أما غيرتك فسادعو الله أن يذهبها	١٢٣
٦٦٥	أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي	١٢٤
٢٥٤	أما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما «ابن عمر»	١٢٥
٢٥١	أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد	١٢٦
١١٩	أمر النبي ﷺ أزواجه أن يجلنن عام حجة	١٢٧
٣٤٥	أمرني رسول الله ﷺ أن ادخل امرأة	١٢٨
١٦٩	أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة	١٢٩
٦٨٠	آمروا النساء في بناتهن	١٣٠
٤٤٢	أمكشي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	١٣١
١٧	أمك قال ثم من قال أمك قال	١٣٢
١٩	أمك قلت ثم من قال أمك قلت	١٣٣
١٨	أمك وأباك واختك وأخاك	١٣٤
٢٢٧	امهلوا كي تمتشط التفتلة وتستحد	١٣٥

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٥٢٠	إناء مثل إناء وطعام مثل طعام	١٣٦ -
٧٩	أنا طُيِّبَ رسول الله ﷺ عند إحرامه	١٣٧ -
١١١	أنا من قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة	١٣٨ -
٣٧	أنا وامرأة سفعاء الخديين	١٣٩ -
١٥٨	أنت أحق به ما لم تنكحي	١٤٠ -
٥٢٣	انتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر	١٤١ -
٨٠٥ - ١	أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله	١٤٢ -
٧٢٠	انزل أبا وهب فقال : والله لا أنزل	١٤٣ -
٣١٧	انزلوا الناس منازلهم	١٤٤ -
٥٧٠	انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى	١٤٥ -
٦٥٨	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم	١٤٦ -
٦٥٧	انظرت لها قال لا قال فاذهب	١٤٧ -
٦٩٢	انظرن من إخوانكن من الرضاعة	١٤٨ -
٣٢٧	انظر ولو خائفاً من حديد فَذَهَبَ	١٤٩ -
٩٦	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	١٥٠ -
٤٤٥	انعت لك الكرسف فإنه يذهب	١٥١ -
٤٣٢	انفست ؟ قلت : نعم «لأم سلمة»	١٥٢ -
٣٢٧	انكحها بما معك من القرآن	١٥٣ -
٨٥٧ - ٣٠٧	أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها	١٥٤ -
٦٨٤	أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممن	١٥٥ -
٨٩	أن أباه طريفاً تزوج امرأة	١٥٦ -
١٨٩	أن ابن عمر كان يحلّي بناته وجواريه	١٥٧ -
٤٦٢	أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة	١٥٨ -
١٢١	أن ابن عمر لم يكن يضحى عما في	١٥٩ -
١١٥	أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد	١٦٠ -
٥٠٥	أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان	١٦١ -
٣٤١	أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر وأمها	١٦٢ -
٨١١	أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها	١٦٣ -
٣٩٨	أن اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت	١٦٤ -



- ٩٠ - أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد
- ٥٦٦ - أن أعمى قتل أم ولد كانت تشتتم النبي ﷺ
- ١٨٢ - أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم
- ٢٠٨ - أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء
- ٥٦٩ - أن امرأة من اليهود أهدت النبي ﷺ
- ٢٦١ - أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ
- ٦٧٨ - أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباه
- ١٧٨ - أن جارية لهم كانت ترعى غنماً
- ٤٣١ - أن جواريه كن يغسلن رجله «ابن عمر»
- ٥٦٤ - أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية
- ٥٥٩ - أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
- ٧١٦ - أن رجلاً جاء مسلماً ثم جاءت امرأته
- ٥٦٧ - أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته
- ١٤٦ - أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ
- ٣٣٤ - أن رسول الله ﷺ اعتق صفية
- ٣٨٢ - أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه
- ٣٦٥ - أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه
- ١٧٥ - أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة
- ١٤١ - أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على
- ٣١ - أن رسول الله ﷺ كان جالساً فاقبل
- ٨٤١ - أن رسول الله ﷺ يبيع نخل بني النضير
- ٣٨٥ - أن رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي
- ٥٥٥ - أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة
- ٨٤١ - أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها
- ٨٤٥ - أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور
- ٨٤٦ - أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
- ٤٠٢ - أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء
- ٦٦٩ - أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
- ٨١٢ - أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٧٢٥	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها	١٩٤ -
٥١٣	أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها	١٩٥ -
١٠٧	أن عائشة كانت إذا حجت ومعها	١٩٦ -
١٨٨	أن عائشة كانت تلي بنات أخيها	١٩٧ -
٢٦٦	أن عبد الله بن عمر كان نهى عن	١٩٨ -
١٥٠	أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر	١٩٩ -
٦٠٩	أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل	٢٠٠ -
١٣٠	أن عمر أذن لازواج النبي ﷺ في آخر	٢٠١ -
٦٧	أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً	٢٠٢ -
٧٢٢	أن عمر وعثمان قضيا في أمة غرت	٢٠٣ -
٤٦	أن قيس بن صرمة الأنصاري كان	٢٠٤ -
٨٣٠	أن معاذ بن جبل أغمى عليه فجعلت أخته	٢٠٥ -
١٥٩	أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه	٢٠٦ -
٦٢١	أن النبي ﷺ لعن المختفي	٢٠٧ -
٥١٥	أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	٢٠٨ -
٤٥٤	أن نساء كن يدعون بالمصابيح من	٢٠٩ -
٥٦٥	أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ	٢١٠ -
٥٧٨	إن أشتهى الولد كان حمله ووضع	٢١١ -
١٣٥	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٢١٢ -
٦٤٠	إن شئت انكحتك حفصة بنت عمر	٢١٣ -
٢٧٦	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن	٢١٤ -
٨٨٧	إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً	٢١٥ -
٤٩٣	إن كان الشؤم في شيء فني	٢١٦ -
٢٦٤	إن كان ﷺ ليقبل بعض	٢١٧ -
٨٥٢ - ٢٠٥	إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها	٢١٨ -
٧٤٥	إن كنت نذرت فأوف بنذرك وإلا فلا	٢١٩ -
٧٥٣	إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم	٢٢٠ -
٥٨	إن ابنك له أجر شهيدين	٢٢١ -
٦٧٩	إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خبيسته	٢٢٢ -

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٦٨٣	إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون	٢٢٣
١٣١	إن الله بعث محمداً بالحق وانزل	٢٢٤
٦٧١	إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة	٢٢٥
٦٨٩	إن الله حرم من الرضاعة ما حرم	٢٢٦
٨٩١	إن الله سائل كل راع عما استرعاه	٢٢٧
٧٧٩	إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز	٢٢٨
٧٤٣	إن الله لغني عن مثني اختك فلتركب	٢٢٩
٨٢١	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا	٢٣٠
٤٢٩	إن حيضتك ليست في يدك	٢٣١
١٧٩	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله	٢٣٢
٨٨٤	إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء	٢٣٣
٢٩٢	إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم	٢٣٤
٨١٤	إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة	٢٣٥
٤٥٦	إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر	٢٣٦
٢٦٨	إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت	٢٣٧
٥٧٥	إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء	٢٣٨
٥٧٤	إن في الجنة لمجتمعاً للحول العين	٢٣٩
٨٨٣	إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة	٢٤٠
٢٧٧	إن لله ما أخذ والله ما أعطى	٢٤١
٧٢١	إن لها الخيار ما لم يمسه «ابن عمر»	٢٤٢
٣٧٦	إن ماء الرجل غليظ أبيض	٢٤٣
٣٤٨	إن الماء لا يجنب	٢٤٤
٨٢٥	إن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها	٢٤٥
١٦٦	إن المختلعات هن المنافقات	٢٤٦
٨٧٤	إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها	٢٤٧
٦٥٢	إن المرأة تقبل في صورة شيطان	٢٤٨
٨٣٨	إن المعول عليه يعذب	٢٤٩
٨٨٩	إن المعونة تأتي من الله على قدر	٢٥٠
٧٣٢	إن المقسطين عند الله على منار من	٢٥١

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٥٩٣	إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه	٢٥٢
٥٤	إن من المنشآت اللاتي كن «أنس»	٢٥٣
١٠٠	إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	٢٥٤
٨٣٤	إن هذه النوائح يجعلن صفيين يوم	٢٥٥
٨٧٦	إنك إن تنفق نفقة نبتغي بها وجه	٢٥٦
٤١٠	إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال	٢٥٧
٧١٩	إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد	٢٥٨
٤٥٠	إنما ذلك ركضة من الشيطان «ابن عمر»	٢٥٩
١٦٠	إنما الخالة أم	٢٦٠
٥٧	إنما هو شرط شرطه الله	٢٦١
٦٦٨	إنما كانت المنعة في أول الإسلام	٢٦٢
٤٨٧	إنما طلاق البكر واحدة فقال لي «عبد الله بن عمرو»	٢٦٣
٣٥٣	إنما يغسل من بول الأنثى وينضح	٢٦٤
٣٨٠	إنما يكفيك أن تحشي على رأسك	٢٦٥
١٢٢	إنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن «أبو موسى»	٢٦٦
٤٠٨	إنه سيكون بعدي حمامات	٢٦٧
٤٢٢	إنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً	٢٦٨
٢٧٩	إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه «محمد بن كعب»	٢٦٩
٧٣١	إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت	٢٧٠
١٦٨	إنها اختلعت من زوجها «مولاة لصفية»	٢٧١
٩٣	إنها تهمل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	٢٧٢
٦٤٣-٣٣٦	إنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات	٢٧٣
١٢٥	إنها كانت تكبر يوم النحر «ميمونة»	٢٧٤
٥٣٠	إنها كانت وكانت وكان لي منها	٢٧٥
٣٦١	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	٢٧٦
٣٦٠	إنها ليست نجس إنما هي من الطوافين	٢٧٧
٤٦٥	إنها وزنت شعر الحسن والحسين «فاطمة»	٢٧٨
٩١	إنها ولدت محمد بالبيداء «أساء»	٢٧٩
٧١١	إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	٢٨٠

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٢٥٣	إني لآدخول في الصلاة وأنا أريد	٢٨١ - إنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء
٢٤٢	إني لآدخول في الصلاة وأنا أريد	٢٨٢ - إني لآدخول في الصلاة وأنا أريد
٥٣٩	إني لآدخول في الصلاة وأنا أريد	٢٨٣ - إني لآدخول في الصلاة وأنا أريد
٧٢٦	إني لآدخول في الصلاة وأنا أريد	٢٨٤ - إني لآدخول في الصلاة وأنا أريد
٦٩١	أوف عندكم شيء فقلت نعم بنت حمزة	٢٨٥ - أوف عندكم شيء فقلت نعم بنت حمزة
٧٤٤	أوف عندكم شيء فقلت نعم بنت حمزة	٢٨٦ - أوف عندكم شيء فقلت نعم بنت حمزة
٨٨٢	أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته	٢٨٧ - أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته
٤٦٠	أول النبي ﷺ على بعض نسائه	٢٨٨ - أول النبي ﷺ على بعض نسائه
٤٥٩	أول النبي ﷺ على صفية بنت حيي	٢٨٩ - أول النبي ﷺ على صفية بنت حيي
٤٥٧ - ٣٣٥	أول ولو بشاة	٢٩٠ - أول ولو بشاة
٧٩١	إياك والخلة بالنساء والذي نفسي	٢٩١ - إياك والخلة بالنساء والذي نفسي
٧٨٦	إياكم والدخول على النساء	٢٩٢ - إياكم والدخول على النساء
٦١	أيجب أحدكم متكئاً على أريكته	٢٩٣ - أيجب أحدكم متكئاً على أريكته
٦٩٠	أبذني له فإنه عمك تربت يمينك	٢٩٤ - أبذني له فإنه عمك تربت يمينك
٤٧٥	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	٢٩٥ - أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٦٧٦	الايام أحق بنفسها من وليها والبكر	٢٩٦ - الايام أحق بنفسها من وليها والبكر
١٦٥	أيا امرأة اختلعت من زوجها من غير	٢٩٧ - أيا امرأة اختلعت من زوجها من غير
٢١٧	أيا امرأة أصابت بخوراً	٢٩٨ - أيا امرأة أصابت بخوراً
٨٥٠	أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب	٢٩٩ - أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب
٦١٥	أيا امرأة ادخلت على قوم من	٣٠٠ - أيا امرأة ادخلت على قوم من
٦٧٤	أيا امرأة زوجها وليان فهي للأول	٣٠١ - أيا امرأة زوجها وليان فهي للأول
١٦٦	أيا امرأة سألت من زوجها طلاقها	٣٠٢ - أيا امرأة سألت من زوجها طلاقها
٧١٣	أيا امرأة فقدت زوجها فلم	٣٠٣ - أيا امرأة فقدت زوجها فلم
٢٩٦	أيا امرأة ماتت وزوجها عنها	٣٠٤ - أيا امرأة ماتت وزوجها عنها
٤٠٧	أيا امرأة نزع ثيابها في غير	٣٠٥ - أيا امرأة نزع ثيابها في غير
٦٧٢	أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فإن	٣٠٦ - أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فإن
٥١٢	أيا امرأة نكحت في عدتها فإن «عمر»	٣٠٧ - أيا امرأة نكحت في عدتها فإن «عمر»
٧١٣	أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون	٣٠٨ - أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون
٥٥٠	أيا رجل عاهر بحرة أو أمة	٣٠٩ - أيا رجل عاهر بحرة أو أمة

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٦٨٧	أما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا	٣١
٣١٣	أما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب	٣١١
٦٧٥	أما عبد تزوج بغير إذن	٣١٢
١٣	أين ابن عمك ؟ فقالت كان بيني	٣١٣
٨٥٨	أي الناس أعظم حقاً على المرأة قال	٣١٤
٥٣٣	أي النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ	٣١٥

### أحاديث متفرقة ملحقة بحرف الألف

١٨٦	أتعطين زكاة هذا قالت لا	٣١٦
٢٣١	إذا زوج أحدكم امته أو عبده	٣١٧
٨٢٨	أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته	٣١٨
٤١٩	إن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من	٣١٩
٣٨	إنكم لتخلون وتجنون وتجهلون	٣٢٠

### حرف الباء

٦٦٤	١ - بارك الله لك وبارك عليك وجمع	
٤٩٩	٢ - بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس	
٨٦	٣ - بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه	
٤٩	٤ - بل للناس كافة وللرجل الذي أصاب من المرأة «	
٥٠٦	٥ - بلى فجدي نخلك فعسى أن	

### حرف التاء

٣٩٤	١ - تأخذ إحداكن ماءها وسدرها	
٣٥٦	٢ - تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه	
٢٠١	٣ - تحلي بهذه يا بنية	
٥٥٣	٤ - تجوز المرأة ثلاثة مواريث	
٣٣١	٥ - تزوج أبو طلحة أم سليم رضي الله عنها فكانت	
٨١	٦ - تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حرام	
٦٦٥	٧ - تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني	
٨٤	٨ - تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٨٥	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان	٩ -
٦٣٩	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست	١٠ -
٨١٠ - ٦٤٧	تزوجوا الودود الولود فإني	١١ -
٢٣٧	التسيح للرجال والتصفيق	١٢ -
٢٨٢	تصدق به على نفسك قال	١٣ -
١٩٦	تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم	١٤ -
٧٧٣	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن	١٥ -
٧٧٨	تصدقني ولا توعي فيوعي عليك	١٦ -
٨٨٠	تصدقوا فقال رجل يا رسول الله	١٧ -
٢٣٤	تصلي في الخمار والدرع السابغ «أم سلمة»	١٨ -
٢٨٨	تعلموا من أنسابكم ما تصلون	١٩ -
٤٤٨	تغتسل من طهر إلى طهر «سعيد بن المسيب»	٢٠ -
٧٧١	تفتح أبواب السماء نصف الليل	٢١ -
٢٧٣	تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً «ابن عمر»	٢٢ -
١٧٧	تقاد المرأة من الرجال في كل عمد	٢٣ -
٨٨٠	تنكح المرأة على إحدى خصال	٢٤ -
٧٠٨ - ٦٥٠	تنكح المرأة لاربع : لماها	٢٥ -
١٦	توضأ عمر بالحميم في جرة	٢٦ -

### حرف الثاء

٨٠٢	١ - ثلاث من السعادة : المرأة تراها
٨٠٤	٢ - ثلاثة حق على الله عونهم
٣٠١	٣ - ثلاثة لا تجاوز صلاحهم أذانهم
٣٠٠	٤ - ثلاثة لا ترتفع صلاحهم فوق
٨٧٢ - ٢٩٩	٥ - ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا
٧٤٧	٦ - الثلث والثلث كثير إنك إن

### حرف الجيم

٥٠٨	١ - جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاة زوجها
٦١٨	٢ - جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ

٥٥٢

٣ - جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة

٥٥١

٤ - جعل النبي ﷺ للجدة السدس

١٥١

٥ - جلدتها بكتاب الله ورجعتها بسنته

٢٤٦

٦ - الجمعة حق واجب على كل مسلم

٧١

٧ - جهاد الصغير والكبير والضعيف

## حرف الحاء

٥١٤

١ - حارب بنو النضير وقرية رسول الله ﷺ

٢١٢

٢ - حجب إني الطيب والنساء

٤٧٧

٣ - حبلك على غاربك

١٢٤

٤ - حجني عن أبيك ، ولوى عنق الفضل

٦٠٢

٥ - حرم لباس الحرير على ذكور امتي

٦٨٦

٦ - حرم من النساء سبع ومن الصهر «ابن عباس»

٨٦١

٧ - حق الزوج على زوجته لو كانت به

٤٠٣

٨ - الحمام حرام على نساء امتي

٢١٥

٩ - الحياء والتعطر والسواك والنكاح

## حرف الخاء

٢٩

١ - الخالة بمنزلة الأم

٣٩٣

٢ - خذي فرصة ممسكة فتوضئي

٣٩٢

٣ - خذي فرصة من مسك فتطهري

٥٨٠

٤ - خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف

٦٥٥

٥ - خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب

٣٦٩

٦ - خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل

٥٤٣

٧ - خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرط مرجل

٣١١

٨ - الخمر جماع الإثم والنساء حبائل

٨٥٥

٩ - خياركم خياركم لنسائهم

٤٠

١٠ - خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

٢٤٤

١١ - خير صفوف الرجال أولها وشرها

٧٥٦

١٢ - خير مساجد النساء قعر بيوتهن



رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٤٨٤	خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً	١٣
٥٣١	خير نسائها مريم بنت عمران وخير	١٤
٣٣٨	خير النكاح أيسره	١٥

### حرف الدال

١٨٣	١ - دخلت امرأة النار في هرة	
٣٨٧	٢ - دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة	
٥٩٧	٣ - دخلت على عائشة وعليها درع قطري	
٥٣٤	٤ - دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح	
٥٢٢	٥ - دعهما . . . . . اتشتهين أن تنظريين	
٦٢٣	٦ - دعهن يا عمر فإن العين دامعة	
٦٢٤	٧ - دعهن يبكين فإذا وجب فلا تبكين	
٣٧٥	٨ - دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه	
٧٩٦ - ٦٤٨	٩ - الدنيا متاع وخير متاع الدنيا	
١٧٣ - ١٧٢	١١ - دية المرأة على النصف من دية	
١٧١	١٢ - دية المرأة نصف دية الرجل	

### حرف الذال

٣٨٩	١ - ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح	
-----	------------------------------------	--

### حرف الراء

٣٩٠	٢ - ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة	
٧٦٥ - ٢٥٠	٣ - رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى	
٢٩١	٤ - الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها	
٢٨٦	٥ - الرحم معلقة بالعرش تقول	
١٠٥	٦ - رخص للحنائض أن تنفر إذا حاضت	
٧٥	٧ - رخص للنساء في الخفين	
٦٦٧	٨ - رخص النبي ﷺ عام أوطاس	
٧١٨	٩ - رد رسول الله ﷺ ابنة زينب على أبي العاص	

الرقم طرف الحديث رقم الحديث

- ٥٧٩ ١٠ - الرطب تأكلته وتهدينه  
٢٠ ١١ - رغم أنفه رغم أنفه قيل من يا  
١٣٩ ١٢ - رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي

### حرف السين

- ٦١٠ ١ - سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق  
٢٦٥ ٢ - سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة  
٦٠٧ ٣ - سئل أبو موسى عن بنت و بنت ابن  
٩٨ ٤ - سئل عن رجل واقع أهله وهو بمخى «ابن عباس»  
٧٧٧ ٥ - سئل عن المرأة هل تنصدق من بيت زوجها «أبو هريرة»  
٤٤٦ ٦ - سبحانه الله ، هذا من الشيطان لتجلس  
٥٤٧ ٧ - سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا  
٤١٢ ٨ - ستفتح لكم أرض العجم وستجدون  
٣٣٩ ٩ - سمعت النبي ﷺ قضى في ربوع بنت  
١٠ ١٠ - السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً  
٢٠٢ ١١ - سوارين من نار فقالت طوقاً من

### حرف الشين

- ٧٣٦ ١ - شرط الله قبل شرطها  
٥٦١ ٢ - الشقي من شقي في بطن «عامر بن وائلة»  
٤٩٥ ٣ - الشؤم في ثلاثة : في المرأة  
٤٩٤ ٤ - الشؤم في المرأة والدار  
٦٨ ٥ - الشهداء خمسة  
٨١٧ ٦ - الشيع حرام

### حرف الصاد

- ٥ ١ - صدق سلمان  
٢٩٠ ٢ - الصدقة على المسكين صدقة وعلى  
١٩٣ ٣ - صدقة الفطر مدان من قمح  
٧٦٠ ٤ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها  
٧٥٧ ٥ - صلاة المرأة في بيتها خير من صلاحها

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٢٥٢	صلى أنس على جنازة رجل فقام	٦ -
١١٠	صلي فيه إن اردت دخول البيت	٧ -
٧٥٤	صنفان من أهل النار لم أرهما	٨ -

### حرف الضاد

٦٥	١ - ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر
----	------------------------------

### حرف الطاء

٨٦٠	١ - طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن
٧٠٨	٢ - طلق أيتها شئت
٤٧٤	٣ - طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعين «ابن عباس»
٢٥	٤ - طلقها «لابن عمر»
١٠٤	٥ - طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
٢١٣	٦ - طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي

### حرف العين

٥٢٤	١ - عائشة ، فقلت ومن الرجال ؟ قال أبوها
٥٥٤	٢ - عجباً للعمة تورث ولا ترث «عمر»
٦٩٥	٣ - عشر رضعات محرمة تحرم من
١٧٠	٤ - عقل المرأة مثل عقل الرجل
٤٦٩	٥ - علام تدعون أولادكن بهذه الاعلاق
٦٥٤	٦ - علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن
٤٦١	٧ - عن الغلام شاتان متكافتان
١٤٩	٨ - على ابنك جلد مائة وتغريب
١٢	٩ - على رسلكما إنها صافية بنت حبي
٧٧٤	١٠ - على ذي الرحم الكاشح
٧٩٤	١١ - العينان تزنيان والرجلان تزنيان

### حرف الغين

٧٣٧	١ - غربها فقال إني أخاف أن تتبعها
-----	-----------------------------------

٧٠٢

٢ - غرة عبد أو أمة

٦٠

٣ - غزوات مع رسول الله ﷺ سبع غزوات

## حرف الفاء

٢٣

١ - فارجع إليهما فاضحكهما كما ابكيتها

٢٦٢

٢ - فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث

٨٦٦

٣ - فإن حق الزوج على زوجته إن سألتها نفسها

١٥٢

٤ - فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر

٦٦١

٥ - فصل ما بين الحلال والحرام الدف

١٩١

٦ - فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً

٢١٨

٧ - الفطرة خمس : الختان

١٨٠

٨ - فما تركت بعدي فتنة أضر

٦٤٥

٩ - فهل لك فيها هو خير لك قالت وما هو

٢٢

١٠ - فهل من والديك أحد ؟ قال نعم

٤٧٩

١١ - في الرجل يقول لامرأته أنتِ علي حرام

٥٠٧

١٢ - في قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون . . ﴾

٥٣

١٣ - في قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن . . ﴾

## حرف القاف

١٣٢

١ - قال تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة . . ﴾ فذكر الرجل

٢٨١

٢ - قال رجل من بني إسرائيل لاتصدقن

٣٦٦

٣ - قبله الرجل امرأته وجسها بيده

٨٦٢

٤ - قد عرفتك فما حاجتك قالت

٧٥٥

٥ - قد علمت إنك تحبين الصلاة معي

٦١٦

٦ - قضى رسول الله ﷺ إن كل مستلحق

٣٤٣

٧ - قضى عمر أنه إذا أرخيت الستور

٣٦٨

٨ - قمت حتى تجلاني العشى «اسماء بنت أبي بكر»

١٩٤

٩ - قمت على باب الجنة فكان عامة

٣٢٨

١٠ - قم فعلها عشرين آية وهي

٧٦٨

١١ - قولي حين تصبحين سبحان الله

٢٣٥

١٢ - قوموا فأصلي بكم

## حرف الكاف

٣٧٠

١ - كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك

٣٥٢

٢ - كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان

٤٨٥

٣ - كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل

٥٢

٤ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع

٤٧٠

٥ - كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله

٢٤٩

٦ - كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي

١٦١

٧ - كان رسول الله ﷺ أشد حياء من

٥٤٢

٨ - كان رسول الله ﷺ حين نزلت ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ﴾

٥٦

٩ - كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام

٧٢٨

١٠ - كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه

٢٤١

١١ - كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو

٢٣٨

١٢ - كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل

٢٣٦

١٣ - كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه

٤٣٥

١٤ - كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا

٤٣٠

١٥ - كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في

٨

١٦ - كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر

٦٣

١٧ - كان رسول الله ﷺ يعطي من خبير

٦٢

١٨ - كان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة

٣٦٣

١٩ - كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك

٥٩

٢٠ - كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين

٢٤٣

٢١ - كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه

٢٢١

٢٢ - كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال

٧٧

٢٣ - كان الركبان يمرون بنا ونحن مع

٣٣٣

٢٤ - كان صداق رسول الله ﷺ

٧٢٧

٢٥ - كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٨٤٠	كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف	٢٦
٥٧١	كان فيمن كان قبلكم رجل يسمى	٢٧
٥٥٦	كان المال للولد والوصية للوالدين «ابن عباس»	٢٨
٤٢٨	كان النبي ﷺ يتكئ في حجري	٢٩
١٩٧	كان يأتي علينا الشعر ما نوقد فيه	٣٠
٤١٧	كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن	٣١
٢٢٥	كان ينههم أن يطرقوا النساء	٣٢
٤١٦	كانت إحدانا إذا حاضت وأراد رسول الله ﷺ	٣٣
٣٥٩	كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم	٣٤
١١٤	كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر	٣٥
٧٦	كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تلبس	٣٦
٤٥١	كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها	٣٧
٥٩٦	كانت أم سلمة لا تضع جلبابها	٣٨
١٠	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض	٣٩
٢٦٧	كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم	٤٠
٤٣٨	كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد	٤١
٢٣٣	كانت ميمونة تصلي في الدرع	٤٢
٤٥٥	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد	٤٣
٧٧٠	كبري عشرأ وسبحي عشرأ واحمدي	٤٤
٧٩٢	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا	٤٥
٦٠٣	كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء	٤٦
٨٩٠	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	٤٧
٤٨٩	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	٤٨
٢١٦	كل عين زانية، وإن المرأة	٤٩
١٦٤	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٥٠
٦٤٦	كل من حولي كما ترى تسألني النفقة	٥١
٤٧٨	كل واحدة منها ثلاث تطليقات	٥٢
٢٦٨	كلي فقالت إني صائمة فقال	٥٣
٤٦٦	الكمة من المن وماؤها شفاء	٥٤

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٥٣٢	كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء	٥٥
٣٧٩	كنا إذا أصابت إحدانا جنابة	٥٦
٤٣٧	كنا نحيض مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء	٥٧
٨٠	كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة	٥٨
٧٨	كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	٥٩
٦٧٠	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق	٦٠
٣٩١	كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن	٦١
٦٦٦	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء	٦٢
١٢٧	كنا نلبي عن النساء والصبيان	٦٣
٥١٠	كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث	٦٤
٤٥٢	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد	٦٥
٤٣٤	كنت اتعرق العرق وأنا حائض	٦٦
٤٣٤	كنت أشرب من الإناء وأنا حائض	٦٧
٣٨٦ - ٣٥٠	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	٦٨
٣٨٨	كنت اغتسل وأنا والنبي ﷺ من نور من	٦٩
٤٢٧	كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض	٧٠
٦٢٠	كنت العب بالبنات عند رسول الله ﷺ	٧١
٦٢٥	كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	٧٢
٨٤٣	كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٧٣
٦٠٠	كنت يوماً عند زينب امرأة النبي ﷺ ونحن	٧٤
٣٩	كيف انت يا بنية وقبل خدها «أبو بكر»	٧٥
٧٠٠	كيف وقد قيل ففارقها عقبه	٧٦
١٠٨	كيف يمنعن وقد طافت نساء النبي ﷺ	٧٧

### حرف اللام

١٤٠	١ - لأقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ
٧٩٠	٢ - لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط
٤١٨	٣ - لتشد ازارها على أسفلها «عائشة»
٤٢٠	٤ - لتشد عليها ازارها ثم شأنك

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٧٨٣	لتغضن أبصاركم أو لتحفظن فروجكم	٥
٧٤٢	لتمش ولتركب	٦
٤٤٧	لتنظر عدد الأيام والليالي التي	٧
٨١٥	لعل رجل يقول ما يفعل بأهله ولعل	٨
١٢٨	لعلك اردت الحج ، فقالت	٩
٢٧٨	لعله أن يبارك الله لكما في ليلتكما	١٠
٥٠٢	لعله يريد أن يلتم بها فقالوا	١١
٨٢٢	لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن	١٢
٨٤٤	لعن الله زوارات القبور والمتخذين	١٣
٥٩٨	لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء	١٤
٨٣٥	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	١٥
١٣٨	لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة	١٦
١٤٧	لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس	١٧
١٤٨	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين	١٨
٢٣٩	لقد شبهتمونا بالحر والكلاب ، والله لقد	١٩
٥٥	لقد عجب الله من صنعكمما	٢٠
٥٢١	لقد قلت كلمة لو فرج بها البحر	٢١
٣٨١	لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ	٢٢
٧	لكل عامل شرة ولكل شرة	٢٣
٣٤٢	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق «ابن عمر»	٢٤
٧٣٠	لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام	٢٥
٦٤٢	لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب	٢٦
٤٧١	لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد	٢٧
١٥٤	لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر	٢٨
٤٥	لما نزل صوم رمضان كانوا لا	٢٩
٢٢٨	لما نهاهم النبي ﷺ أن يظرقوا	٣٠
٥٨٩	لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث	٣١
١٦٣	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٣٢
٧١٤	لها الصداق بما استحلتت من فرجها	٣٣



رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٤٠١	لو استقبلت من أمري ما استدبرت فاغسل رسول الله ﷺ «عائشة»	٣٤ -
٦١٣	لو ألحقتني بعد أسود للحقته	٣٥ -
٨٦٣	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد	٣٦ -
٤٦٨	لو أن شيئاً كان فيه شفاء من	٣٧ -
٣٠٣	لو كانت سورة واحدة لكفت الناس	٣٨ -
١٢٣	لو كان عليها دين أكنت قاضية	٣٩ -
٢٩٥	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد	٤٠ -
٥٦٢	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال	٤١ -
٢٨٠	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل	٤٢ -
٥١٩	ليس أحد إلا ومعه شيطان قلت	٤٣ -
٤٤٤ - ٤٤٣	ليست بالحليضة ولكنها ركضة	٤٤ -
٤٤	ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير «ابن عباس»	٤٥ -
٦٢٢	ليس على أيبك كرب بعد اليوم	٤٦ -
٣٢٣	ليس عليك بأس إنما هو أبوك	٤٧ -
٤٩١	ليس لسكران ولا لمجنون طلاق	٤٨ -
٥٠٤	ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد	٤٩ -
٤٩٢	ليس لمكره ولا لمجنون	٥٠ -
٨٣٩	ليس منا من حلق وفرق وصلق	٥١ -
٧٤٩	ليس منا من خيب امرأة على زوجها	٥٢ -

### حرف الميم

٢٤٧	١ - ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد﴾ إلا من لسان
٦٣٠	٢ - ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت
٢٠٩	٣ - ما أدري أيد رجل أم يد امرأة
٥٨٦	٤ - ما أردت أن تعطيه قالت أردت
٧٩٨	٥ - ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير
٢٥٥	٦ - ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلب «عائشة»
٥٣٦	٧ - ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ
٨٧٨	٨ - ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٨٨٣	٩ - ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة	
١٩٩	١٠ - ما أكل آل محمد أكلتين في يوم	
١١	١١ - ما أمسى عند آل محمد صاع	
٨٨١	١٢ - ما أنفق الرجل على أهله كتب له	
٨٨٨	١٣ - ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله	
٤٥٨	١٤ - ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم	
١٨٧	١٥ - ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى	
٣٦٢	١٦ - ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم	
١٥٣	١٧ - ما تجدون في التوراة في شأن الرجم	
٣١٠	١٨ - ما تركت بعدي فتنه هي أضر على	
٤٨٣	١٩ - ما حملك على ذلك ؟ قال القدر «زيد بن ثابت»	
٩	٢٠ - ما حملهن على هذا ألبر ؟!	
٣٢١	٢١ - ما خلا رجل بامرأة إلا كان	
٣٠٩	٢٢ - ما رأيت من ناقصات عقل ودين	
١٩٨	٢٣ - ما شيع آل محمد أكلتين في يوم	
٧٦٢	٢٤ - ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله	
٣٩٩	٢٥ - ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك	
٤٢١	٢٦ - ما فوق الإزار، والتعفف عن	
٣٩٧	٢٧ - ما قالت طال عمرها فلا تعلم	
٦٩٦	٢٨ - ما كان في الحولين وإن كان مصة «ابن عباس»	
٣٥٧	٢٩ - ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد	
٤٦٧	٣٠ - ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة	
٣٩٥	٣١ - مالك لعلك نفسست قلت نعم	
٨٥٤	٣٢ - مالي أرى عليك حلية أهل النار	
٤١١ - ٤٠٦	٣٣ - ما من امرأة تضع ثيابها في غير	
٧٦٦	٣٤ - ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته	
٧٨٤	٣٥ - ما من صبح إلا وملكان يناديان	
٧٨٠	٣٦ - ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة	
٨٣١	٣٧ - ما من ميت يموت فيقوم بإكيه فيقول	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٦٩	ما منعك أن تكوني حججت	٣٨ -
٦٠٤	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها	٣٩ -
٣	ما هذا ؟ قالوا جبل لزيب	٤٠ -
٢٦٠	ما هذا القبر ؟ فقالوا : قبر أم محجن	٤١ -
٥١٧	ما هذا يا أم سليم ؟ فقالت : اتخذته	٤٢ -
٨٤٩	ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن	٤٣ -
٥٤٠	ما يبكيك أما تعلمين أن ما عند الله خير	٤٤ -
٥٣٨	ما يبكيك قالت : قالت لي صفة	٤٥ -
١٠١	ما يبكيك يا هنتاه	٤٦ -
٨٤٧	ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة قال	٤٧ -
٥٤٩	ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة	٤٨ -
٧٦٩	ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به	٤٩ -
٥٨٥	المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي	٥٠ -
٨١٨	المجالس بالإمارة إلا ثلاثة مجالس	٥١ -
٣١٢	المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر	٥٢ -
٤٣٩	المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع «عائشة»	٥٣ -
٨٨٥	المرأة راعية في بيتها ومستولة	٥٤ -
٧٦١/٧٥٩/٣١٤	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها	٥٥ -
١٢٠	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمشط حتى «ابن عمر»	٥٦ -
٨٦٧	المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق	٥٧ -
٣١٦	مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم	٥٨ -
٤٨٨	مره فليراجعها ثم يمسكها	٥٩ -
٤٤٩	المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت «علي»	٦٠ -
٧٩٧ - ٦٤٩	مسكين مسكين رجل ليست له	٦١ -
٦٦	مع من خرجتن ويأذن من ؟	٦٢ -
٢٤٠	مما يقطع الصلاة الحائض	٦٣ -
٣٣	من ابتلي من هذه البنات بشيء	٦٤ -
٤١٥	من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة	٦٥ -
٧٩٥	من أراد أن يلقي الله طاهراً	٦٦ -

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٢٧٥	من أصيب بمصيبة فقال ما أمره الله	٦٧
٣٢٩	من أعطى في صداق امرأته ملء	٦٨
٧٥٠	من أفسد امرأة على زوجها فليس	٦٩
٨٧٩	من أنفق على امرأته وولده وبيته فهو	٧٠
٦٠١	من ترون اكسو هذه ؟ فسكتوا	٧١
٨٠٨	من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا	٧٢
٥٩٤	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	٧٣
٣٢	من حج عن أحد أبويه أجزأ	٧٤
٤٨١ - ٤٨٠	من حرم امرأته فليس بشيء «ابن عباس»	٧٥
٧٥٢	من حلف بالأمانة فليس منا ومن	٧٦
٨٠٣	من رزقه الله امرأة صالحه فقد أعانه	٧٧
١١٧	من رمى بالجمرة ثم حلق أو قصر «ابن عمر»	٧٨
٢٨٧	من سره أن يبسط الله تعالى	٧٩
٨٠١	من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن	٨٠
٧٢٩	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب	٨١
٣٥	من عال ثلاث بنات أو ثلاث	٨٢
٣٤	من عال جاريتين حتى تبلغا	٨٣
٦٣٢	من عزى ثكلى كسي برداً	٨٤
٢٤٥	من غسل واغتسل وبكر وابتكر	٨٥
٣٦	من كانت له انثى فلم يتدها	٨٦
٧٢٣	من كانت له امرأتان ولم يعدل	٨٧
٦٠٥	من كان له فرطان من امتي دخل	٨٨
٧٨٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون	٨٩
٤٠٥ - ٤٠٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته	٩٠
٤١٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام	٩١
٤٠٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكُم	٩٢
١٠١	من لم يكن معه هدي واحب أن	٩٣
٤	من هذه ؟ قلت فلانة لا تنام	٩٤
١٥٥ - ١٤٣	من وقع على ذات محرم أو قال	٩٥

١٤٧

٩٦ - مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد

## حرف النون

- ١ - النائحة إن لم تتب قبل موتها تقام ٨٣٣  
 ٢ - نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة ١٢١  
 ٣ - النساء شقائق الرجال ٣٧٣  
 ٤ - النساء عورة وإن المرأة لتخرج ٧٦٣  
 ٥ - نعم إذا رأيت الماء ٣٧٤  
 ٦ - نعم إن عذاب القبر حق وإنهم ٦٣٣  
 ٧ - نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما ٣٠  
 ٨ - نعم صلي أمك ٢٧  
 ٩ - نعم فليحككه أو ليشده «عائشة» ٩٥  
 ١٠ - نعم «للذي سأله أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً ١٣٣  
 ١١ - نعم «للذي سأله أن يتصدق عن امه» ٢٩٣  
 ١٢ - نعم ولك أجر ١٢٦  
 ١٣ - النفساء والحائض إذا أتتا ٩٤  
 ١٤ - نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة ٢١١ - ١١٦  
 ١٥ - نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها ٧٠٥  
 ١٦ - نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ٧٠٦  
 ١٧ - نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ٧٠٧  
 ١٨ - نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة ٣٤٧  
 ١٩ - نهى رسول الله ﷺ أن يخضب المرء ٦٥٣ - ٤٣  
 ٢٠ - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر ٥٨١  
 ٢١ - نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ١٨٤  
 ٢٢ - نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر... ٢٢٠  
 ٢٣ - نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء ٥٨٣  
 ٢٤ - نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغي ٥٨٢  
 ٢٥ - نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً ٨٥٣ - ٢٠٦  
 ٢٦ - نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن ٧٤

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٥٠٠	نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا	٢٧
٣٢٦	نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بين	٢٨
٦٢٦	نهينا عن اتباع الجنائز ولم	٢٩

### حرف الهاء

٣٨٣	١ - هذا ازكى وأطيب وأطهر	
٤٤١	٢ - هذا عرق فكانت تغتسل	
٦٠٨	٣ - هذا عمل ابن عمك «عثمان»	
١٢٩	٤ - هذه ثم ظهور الحصر	
٢٥٧	٥ - هلا أذنتموني فاتي	
٢٥٨	٦ - هلا أذنتموني فخرج	
٤١ - ٦٥١	٧ - هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك	
٢٧٢	٨ - هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا	
٢٦٣	٩ - هل عندكم شيء ؟ قلت لا	
٦٢٧	١٠ - هل فيكم أحد لم يقارف الليلة	
٢٤	١١ - هل لك أحد باليمن قال أبواي	
٢٥	١٢ - هل لك أم ؟ قال : نعم	
٢٨	١٣ - هل لك من أم ؟ قال لا . قال : هل	
٥٩١	١٤ - هن تسع	
٨٤٨	١٥ - هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز	
٦١٢	١٦ - هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش	
٨٢٠	١٧ - هي اللوطية الصغرى	

### حرف الواو

٥٢٦	١ - وافقت ربي في ثلاث «عمر»	
٤٣٦	٢ - وأكلها «الحائض»	
٢٩٧ - ٨٧١	٣ - والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو	
٦٢٨	٤ - والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث «عائشة»	
٤٧٦	٥ - والله ما أردت بها إلا واحدة	

١٥٦	٦ - وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	
٢٦	٧ - وجب أجرها وردّها عليك	
٥١٦ - ٦٤	٨ - وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي	
٦٣٥	٩ - وجهوا هذه البيوت عن المسجد	
٦٣٧	١٠ - وضع سلا جزور بين كتفي النبي ﷺ	
٥٧٣	١١ - ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت	
٦١١	١٢ - الولد للفراش وللعاهر الحجر	

## حرف اللام ألف «لا»

٢١٠	١ - لا أباعك حتى تغيري كفيك
٧١٢	٢ - لا أقربها ولها زوج فأرضي
٣٤٩	٣ - لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل «ابن عمر»
٧٣٨	٤ - لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها
٨٠٩	٥ - لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى
٥٦٣	٦ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٦٨٨	٧ - لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام
٦٩٣	٨ - لا تحرم المصّة ولا المصتان
٣١٩	٩ - لا تحقرن جارة هدية لجارتها
٢٠٧	١٠ - لا يدخل الملائكة بيتاً فيه جرس
٨١٣	١١ - لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
٨٢٣	١٢ - لا تسبخي عنه
٥٤٨	١٣ - لا تسي الحمى فإنه تذهب خطايا
٨٣٢	١٤ - لا تصلي الملائكة على نائحة ولا
٣٠٣	١٥ - لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
٤٥٣	١٦ - لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء «عائشة»
٧٣٤	١٧ - لا تقتلوا أولادكم سراً فإن
٤٤٠	١٨ - لا تقرأ الحائض ولا الجنب
٥٨٤	١٩ - لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة
٥١١	٢٠ - لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٢٢٦	لا تلجوا المغيبات فإن الشيطان	٢١ -
٧٥٨	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن	٢٢ -
٧٣	لا تنتقب المرأة المحرمة	٢٣ -
٧٤٦	لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك	٢٤ -
٢٨٤	لا تنفق المرأة من بيت زوجها	٢٥ -
٦٧٧	لا تنكح الإيم حتى تستأمر ولا	٢٦ -
٢١٩	لا تنهكي فإن ذلك أحظى	٢٧ -
٨٦٩	لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا	٢٨ -
١٨٥	لا جنب ولا جلب ولا شغار	٢٩ -
٧١٠	لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق	٣٠ -
٥٨٨	لا خير في الكذب قال فاعدها	٣١ -
٦١٤	لا دعوة في الإسلام ذهب أمر	٣٢ -
٦٩٨	لا رضاعة إلا ما كان في الحولين «ابن مسعود»	٣٣ -
٧٢	لا صرورة في الإسلام	٣٤ -
٧٣٣	لا عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٣٥ -
١٣٤	لا قال سعد بلى والذي أكرمك	٣٦ -
٧٠١	لا لأن النكاح واحد «ابن عباس»	٣٧ -
٦١٧	لا مساعاة في الإسلام من	٣٨ -
٣٣٧	لا مهر أقل من عشرة دراهم	٣٩ -
١٧٦	لا ميراثها لزوجها وولدها	٤٠ -
٤٨٦	لا نرى أن تنكحها «ابن عباس وأبو هريرة»	٤١ -
٦٧٣	لا نكاح إلا بولي	٤٢ -
٥٠	لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين	٤٣ -
٤٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٤٤ -
٢٩٢	لا يجالسنا اليوم قاطع رحم	٤٥ -
٢٨٥	لا يجوز لامرأة عطية	٤٦ -
٦٩٤	لا يحرم الخطفة ولا الخطفتان	٤٧ -
٦٩٩	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق	٤٨ -
٥٠٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	٤٩ -



رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٨٢٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً	٥٠
٨٢٧ - ٢٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة	٥١
٨٦٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤذن لأحد	٥٢
٥٠١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر يسقي	٥٣
٧٨٨ - ٢٢٣	لا يخلون بامرأة إلا ومعها محرّم	٥٤
٧٨٧	لا يخلون رجل وامرأة إلا كان	٥٥
٣٠٢	لا يسأل الرجل قيم ضرب امرأته	٥٦
١٠١	لا يضرك إنما أنت من بنات آدم	٥٧
٣٠٨	لا يغر مؤمن مؤمنة إن كره	٥٨
٢٣٢	لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا	٥٩
٤٩٧	لا يقل أحدكم عبدي وامتي	٦٠
٤٩٦	لا يقولن أحدكم عبدي وامتي	٦١
٥٧٧	لا يكون لأهل الجنة ولد	٦٢
٨٦٨	لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا	٦٣
٢٣٠	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	٦٤
٦٨٥	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	٦٥
٨٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٦٦
٨٨	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه	٦٧

### حرف الياء

٧٤٠	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق	١
٨٩٣	يا أسماء أن المرأة إذا بلغت لم	٢
١٠٩	يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست «عمر»	٣
٦٣٦	يا أهل الخندق أن جابراً قد صنع	٤
٧٨٥	يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس	٥
٥٨٧	يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا	٦
٣١٥	يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم	٧
٦٨٢	يا بني بياضة انكحوا أبا هند	٨
٩٩	يا رسول الله انتطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجة ، فأمر	٩

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٨٢٩	١٠ - يا رسول الله أعلمي عليّ فصاحت النساء	
٢٩٤	١١ - يا رسول الله إن أُمّي ماتت فأبي الصدقة أفضل ؟ قال	
٥١٨	١٢ - يا سلمة هب لي المرأة فقلت	
٨١٩	١٣ - يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا	
٦٦٠	١٤ - يا عائشة أما كان معكم لهو فإن -	
٨٢٤	١٥ - يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها	
٥٣٥	١٦ - يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام	
١٠٣	١٧ - يا عبد الرحمن أردف اختك فاعمرها	
٧٨١	١٨ - يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك	
٣٢٢	١٩ - يا علي لا تتبع النظرة النظرة	
٤٦٤	٢٠ - يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي	
٢٠٣	٢١ - يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس ابنة	
٥١	٢٢ - يا مرثد لا تنكحها	
٨٥١ - ٢٠٤	٢٣ - يا معشر النساء أما لكن في الفضة	
١٩٥	٢٤ - يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن	
٥٩٢	٢٥ - يا نبي الله أي الذنب اعظم عند الله ؟ قال	
٤٢٥	٢٦ - يتصدق بدينار أو نصف	
٧٠٣	٢٧ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم	
٧٠٤	٢٨ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	
٨٨٦	٢٩ - اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ	
٣٥٤	٣٠ - يطهره ما بعده	
٥٧٦	٣١ - يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا	
٣٦٧	٣٢ - يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ	
٨٩٢	٣٣ - يكون في آخر أمتي رجال يركبون علي	
٩٧	٣٤ - ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجتهما ثم عليها حج قابل	

## ثبت المراجع

- أ - القرآن الكريم :
- ب - التفسير .
- ١ - تفسير ابن كثير - إسماعيل بن كثير - دار المعرفة .
- ٢ - تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» محمد بن أحمد القرطبي - دار إحياء التراث العربي .
- ٣ - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - دار إحياء التراث العربي .
- ج - السنة :
- ٤ - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار إحياء التراث العربي .
- ٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر - دار الفكر .
- ٦ - صحيح مسلم بشرح النووي - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي .
- ٧ - الموطأ - مالك بن أنس - دار الحديث ، القاهرة - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٨ - المسند - أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية .
- ٩ - ترتيب مسند الشافعي « السندي » محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب الملكية المصرية .
- ١٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب

- السنن لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة  
المحمدية .
- ١١ - سنن الترمذي «مع الشرح - تحفة الاحوذى» محمد بن عيسى الترمذي -  
دار الفكر .
- ١٢ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، أحمد بن شعيب بن علي  
النسائي - دار إحياء التراث العربي .
- ١٣ - سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محمد بن يزيد القزويني -  
المكتبة العلمية - بيروت .
- ١٤ - سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي - دار الكتب  
العلمية .
- ١٥ - سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب .
- ١٦ - سنن البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الفكر .
- ١٧ - سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - سعيد بن  
منصور بن شعبة الخراساني المكي - دار الكتب العلمية .
- ١٨ - مسند الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - دار المعرفة .
- ١٩ - صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة  
العربية السعودية المحدودة - العمارة - الرياض .
- ٢٠ - صحيح ابن حبان - محمد بن حبان التميمي - دار الكتب العلمية .
- ٢١ - المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبد الله النيسابوري «الحاكم» دار  
الكتب العلمية .
- ٢٢ - شرح السنة بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - الحسين بن مسعود  
البغوي - المكتب الإسلامي .
- ٢٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط - محمد بن  
الأثير الجزري - مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار لبنان .
- ٢٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة المعارف .

٢٥ - كتاب عشرة النساء بتحقيق عمرو علي عمر - أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة السنة .

٢٦ - عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة المعارف .

٢٧ - عمل اليوم والليلة - أبو بكر بن السني - دار الجيل .

٢٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف - الرياض .

٢٩ - صحيح الجامع الصغير - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .

٣٠ - تنزيه الشريعة - علي بن محمد الكناني - دار الكتب العلمية .

#### د - الفقه :

٣١ - زاد المعاد بتحقيق الأرنؤوط - محمد بن أبي بكر - مؤسسة الرسالة .

٣٢ - المحلى - علي بن أحمد بن حزم - دار الفكر .

٣٣ - نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - رئاسة ادارات البحوث العلمية - الرياض .

٣٤ - إعلام الموقعين - محمد بن أبي بكر - دار الجيل .

٣٥ - آداب الزفاف - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .

#### هـ - السير والتراجم والفهارس :

٣٦ - تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر .

٣٧ - تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة .

٣٨ - لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر .

٣٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبي - دار المعرفة .

٤٠ - المجموع في الضعفاء والمتروكين - عبد العزيز السيروان - دار القلم .

٤١ - كتاب المراسيل - محمد بن إدريس الرازي - دار الكتب العلمية .

٤٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر .

٤٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف - لفيف من المستشرقين - مطبعة ليدن .

٤٤ - مفتاح كنوز السنة . أ . ي . فنسك - نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي - دار أحياء التراث العربي .

و - مصادر ترجمة المؤلف :

٤٥ - الإعلام : خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين .

٤٦ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي - دار الكتب العلمية .

٤٧ - فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات - عبد الحي بن عبد الكبير الكناني - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	نبذة عن حياة المؤلف
١٣	الآيات التي تتعلق بالنساء
١٥	قصاص الأنثى
١٦	الوصية للوالدين
١٦	حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن في ليالي الصوم
١٧	أجر النفقة للوالدين
١٧	نكاح المشركات
١٨	عدم قرب النساء حتى يطهرن
١٩	موضع إتيان النساء
٢١	الإبلاء من النساء
٢٣	عدة المطلقة ودرجة الرجال عليهن
٢٧	مدارج الطلاق والخلع
٣٠	ذم من يتزوج امرأة ليحللها لزوجها الأول
٣٢	بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن
٣٣	عضل النساء عن النكاح
٣٤	إرضاع الوالدة الولد والفصال
٣٦	عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للمُخْطَب وغير ذلك

٣٨	التعريض بخطبة النساء
٤٠	طلاق ما لم يمسهن أو لم يفرضوا لهن
٤٣	وصية المتوفى للزوج
٤٣	متعة الطلاق
٤٤	شهادة النساء
٤٥	هل للرجل أن يتزوج فوق الأربع
٤٧	نصيب النساء مما ترك الوالدان
٤٧	سهام النساء من الميراث
٥٠	سهم الأزواج من الزوجات
٥٠	سهم الزوجات من الأزواج
٥٣	الآتيات بالفاحشة
٥٣	إيراث النساء والعصل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد
٥٧	النهي عن نكاح نساء الآباء
٥٧	النساء المحرمات على الرجال
٦١	تحريم زوات الأزواج
٦٢	حالة المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن
٦٣	الرجال قوامون على النساء
٦٤	علاج الناشزة
٦٦	بعث الحكم للإصلاح بينهما
٦٩	كفارة قتل الخطأ برقة مؤمنة
٦٩	مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز
٧٢	حسد السارقة
٧٣	حد الزانيات جلد مئة إذا لم تحصن
٧٤	نكاح المشركة وغيرها
٧٥	رمي المحصنات وحد الرامي
٧٦	الملاعنة بين الزوج والزوجة



٧٨	إبداء النسوة زيتتهن وإخفاءها
٧٩	ويحفظن فروجهن
٨٥	إنكاح الأيامى
٨٧	النهي عن الإكراه للفتيات على البغاء
٨٨	الاستئذان للدخول على النساء
٩٠	القواعد من النساء
٩١	كون مهر المرأة استئجاراً إلى مدة معلومة
٩٣	النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى
٩٣	مودة الزوجة ورحمتها بالزوج وبالعكس
٩٣	مصاحبة الأمهات بالمعروف
٩٤	النساء المظاهرات لسن كالأمهات في التحريم الأبدي
٩٥	تخيير النساء وأنه ليس بطلاق
٩٦	لا عدة في الطلاق قبل المسيس
٩٧	حجاب النساء
٩٨	رفع حجابهن عن ذوي القربى
٩٩	ثياب الحرائر والإماء وتمييزهن بها
١٠٠	مدة الرضاع
١٠١	ذم سخرية النساء بينهن
١٠٢	الظهار وكفارته
١٠٦	طلاق النسوة لعدتهن
١٠٩	عدة الآيات والحوامل
١١١	سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد
١١٣	في ذكر الأحاديث الواردة في شؤون النساء
١١٦	اعتكاف النساء
١١٨	واجب والد الزوجة عند الخلاف بين الزوجين
١١٩	التأذين في أذن المولود

الموضوع	الصفحة
آنية المرأة النصرانية	١١٩
بر الوالدة	١٢٠
بر الأولاد والأقارب	١٢٥
الحض على تزويج البكر	١٢٨
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه	١٢٩
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيرها	١٢٩
فدية الصوم للمرأة	١٣٠
المرأة الصالحة خير ما يكثر	١٣١
كفارة من أصاب النساء دون الحس	١٣٢
سؤال المرأة عن معنى الآية	١٣٣
نكاح الزانية	١٣٣
القرعة في النساء	١٣٤
استثناء القواعد	١٣٥
حال عجائز الدنيا في الجنة	١٣٥
مبايعة النساء	١٣٥
تنقب المرأة	١٣٦
مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى	١٣٧
تحريم ضرب نساء أهل الكتاب بعد الأمان	١٣٧
إعطاء الرزق للمرأة	١٣٨
النهي عن قتل المرأة في الغزو	١٣٨
سهم النساء	١٣٩
قسمة المرووط بين النساء	١٤٠
موت الجبلى شهادة	١٤٠
جهاد النساء هو الحج	١٤١
إحرام النساء	١٤٢
المرأة النفساء والحائض كيف تحرم	١٤٨

١٥٠	حك الجسد للمحرم
١٥٠	جلوس المرأة إلى جنب المحرم
١٥١	الوداع في الحج
١٥١	العمرة للنساء من الحل إذاحاضت
١٥٤	طواف النساء بالكعبة
١٥٤	نفر الحائض
١٥٦	طواف الرجال مع النساء
١٥٦	طواف المرأة المجذومة
١٥٦	دخول النساء البيت
١٥٧	إفاضة النساء
١٥٨	رمي النساء الجمرة
١٥٩	النهي عن الحلق للنساء
١٥٩	متى يكون التحلل من الإحرام
١٦٠	الأضحية وإن المرأة تذبح بنفسها
١٦١	نيابة المرأة في الحج عن القريب
١٦٣	تكبير النساء في أيام التشريق
١٦٣	حج المرأة عن الصبي
١٦٤	اشتراط المرأة في الحج
١٦٥	حد الزواني
١٧١	اللائي حدهن رسول الله ﷺ
١٧٥	حد القاذفة
١٧٥	صنع الشفاعة في صد السارقة
١٧٧	التسامح في الحدود
١٧٧	الحضانة
١٧٩	الحياء
١٧٩	الخلق

١٧٩	إمارة النساء
١٨٠	مسؤولية الإمام عن رعيته
١٨٠	الخلع
١٨٢	دية المرأة
١٨٣	دية الجنين
١٨٥	جواز الذبح للمرأة وآلة الذبح
١٨٥	التحذير من النساء
١٨٦	رحمة الله بعباده أعظم من رحمة الأم بولدها
١٨٦	رحمة المرأة للحيوان
١٨٧	الشغار
١٨٨	زكاة حللي النساء
١٩٠	زكاة مال من لا أب له ذكراً كان أم أنثى
١٩٢	عامة أهل النار النساء
١٩٣	صبر النساء
١٩٤	تحلي البنات
١٩٤	حللي النساء
١٩٦	خضاب النساء بالحناء
١٩٧	نهي المرأة عن حلق الرأس
١٩٧	حب النساء
١٩٨	طيب النساء
١٩٩	زينة النساء
٢٠١	سفر المرأة
٢٠٢	آداب الرجوع إلى الأهل من السفر
٢٠٣	حفظ العورة إلا من الزوجة
٢٠٤	خمار المرأة عند الصلاة
٢٠٥	صلاة المرأة خلف الرجل

الموضوع	الصفحة
صلاة الرجل والمرأة حذاؤه	٢٠٥
تصفيق النساء في الصلاة	٢٠٦
اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة	٢٠٦
حمل البنت في الصلاة	٢٠٧
وجد المرأة للصبى	٢٠٨
المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة	٢٠٨
صفوف النساء	٢٠٩
غسل المرأة يوم الجمعة	٢٠٩
عدم وجوب الجمعة على المرأة	٢١٠
أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب	٢١٠
قول الزوج للزوجة أحسنت	٢١١
تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر	٢١١
إيقاظ المرأة الزوج للصلاة	٢١١
حضور النساء في المصلى	٢١٢
الصلاة على المرأة المائتة	٢١٣
الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب	٢١٤
ما ورد في الرث	٢١٦
استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع	٢١٦
القبلة ومباشرة النساء	٢١٦
صوم المرأة يوم عرفة	٢١٨
ثواب الصائم إذا رأى من يأكل	٢١٨
صوم المرأة عن أمها	٢١٩
قضاء الصوم للمرأة	٢١٩
مواقعة الأهل في رمضان	٢٢٠
بكاء المرأة على الصبي	٢٢١
إخلاف المصيبة بخير منها	٢٢٢

٢٢٢	.....	أجر الصبر على الصرع
٢٢٣	.....	تعزية المرأة على موت ابنها
٢٢٣	.....	طاعة المرأة للزوج
٢٢٤	.....	هلاك المرأة وتعزية زوجها
٢٢٤	.....	كثرة النساء في آخر الزمان
٢٢٥	.....	الصدقة على الزانية
٢٢٥	.....	الصدقة على الزوجة
٢٢٥	.....	إنفاق المرأة من بيت زوجها
٢٢٦	.....	صدقة الأرحام وقطعها
٢٢٨	.....	الصدقة عن الأم
٢٢٩	.....	حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره
٢٣٣	.....	حق المرأة على الزوج
٢٣٤	.....	نقصان عقل المرأة أو نقصان دينها
٢٣٤	.....	كمن النساء فتنة
٢٣٦	.....	السلام على الأهل
٢٣٧	.....	إنزال الناس منازلهم
٢٣٧	.....	حق جار المرأة
٢٣٧	.....	النظر إلى النساء
٢٣٩	.....	الصداق
٢٤٤	.....	أحكام من لم يفرض لها الصداق
٢٤٦	.....	غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل
٢٤٨	.....	بول الأنتى
٢٤٩	.....	تطهير ثوب المرأة
٢٥٠	.....	دم الحيض
٢٥١	.....	الهرة إذا أكلت أو شربت فلا بأس بالوضوء بما بقي منها
٢٥٢	.....	إنباز المرأة في الجلد

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	الاستحياء من المسألة عن المذي
٢٥٣	مس المرأة
٢٥٤	صلاة الكسوف للمرأة
٢٥٤	ضيافة المرأة المرء
٢٥٥	الغسل من الجماع
٢٥٦	احتلام المرأة
٢٥٧	غسل المرأة
٢٥٨	الغسل الواحد من طواف النساء
٢٦٠	ستر المرأة والمرء عند الغسل وضمه إليها بعده
٢٦١	غسل الحائض والنفساء
٢٦٢	إرداف المرأة على الرجل
٢٦٣	غسل المرأة بعد الموت
٢٦٤	غسل الميت بالماء البارد
٢٦٤	غسل المرأة زوجها بعد الموت
٢٦٥	دخول النساء الحمام
٢٦٩	أحكام الحائض
٢٧٨	المستحاضة والنفساء
٢٨٣	تسمية المرأة على الطعام
٢٨٤	الوليمة على المرأة
٢٨٥	العقيقة عن الجارية
٢٨٦	دواء الجارية وعلاج النساء
٢٨٩	طلاق النساء
٢٩٣	الطلاق ثلاثاً قبل الدخول
٢٩٤	طلاق الحائض
٢٩٤	طلاق المكروه والمجنون والسكران
٢٩٦	شوم المرأة

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	التسمية
٢٩٧	استبراء النساء
٢٩٩	السكنى والنفقة للمطلقة
٣٠٢	مدة الإحداد على غير الزوج
٣٠٤	لؤم اليهود
٣٠٥	النهي عن قتل النساء
٣٠٥	إتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار
٣٠٦	استيهاب المرأة من الرجل للقتل
٣٠٦	غيرة النساء على النساء
٣٠٧	غيبة النساء
٣٠٧	غناء الجوارى يوم العيد
٣٠٨	حبه لعائشة <small>رضي الله عنها</small>
٣٠٩	حبه لفاطمة عليه السلام
٣٠٩	سبب ورود آية الحجاب
٣١٠	إقامة المرء مع المرأة عند رضاها
٣١٠	كون المرء خليفة في النساء
٣١٠	فضائل نساء نبينا المطهرات
٣١٠	خديجة بنت خويلد عليها السلام
٣١٢	ذكر فاطمة رضي الله عنها
٣١٣	ذكر عائشة رضي الله عنها
٣١٤	ذكر صفية بنت حي رضي الله عنها
٣١٥	ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها
٣١٥	ذكر أم أيمن رضي الله عنها
٣١٥	فضائل أهل بيته <small>رضي الله عنهم</small>
٣١٨	الكلام مع المرأة في أمور الدين
٣١٩	الأجر في البضع



الموضوع	الصفحة
إظلال العرش لمن خاف الله في النساء	٣١٩
نهى النساء عن سب الحمى	٣١٩
ثواب بلاء المؤمنة	٣٢٠
مواريث ولد الزنا والجره	٣٢٠
ولد المرأة والملاعنة	٣٢١
ميراث ذوي الأرحام	٣٢٢
ميراث المرأة من الدية	٣٢٢
ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة	٣٢٣
جمع الخلق في بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح	٣٢٤
السعادة والشقاوة في بطن الأم	٣٢٥
ادعاء المرأة على المرأة	٣٢٥
رد شهادة الخائنة والزانية	٣٢٦
قتل الساحرة	٣٢٦
قتل الشاتمة والسابة للنبي ﷺ	٣٢٧
حكم الرجل إذا قتل من زنى بامرأته	٣٢٧
قتل قاتل الجارية	٣٢٧
إهداء المرأة الشاة المسمومة للنبي ﷺ	٣٢٨
بر الوالدين يوجب الفلاح	٣٢٨
خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا	٣٣٠
إطاعة الرجل لزوجته	٣٣٠
نساء الجنة	٣٣١
قوة الجماع في الجنة	٣٣٢
نفقة النساء ما يكفيهن	٣٣٣
مهر البغي وكسب الإمام	٣٣٤
كذب النساء	٣٣٥
كذب المرء على المرأة	٣٣٦

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء
٣٣٨	طول ملابس النساء
٣٣٩	انتعال المرأة
٣٤٠	ألوان الثياب للنساء
٣٤١	لبس المرأة الحرير
٣٤٢	وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن
٣٤٣	ميراث البنات والأخوات
٣٤٣	ميراث المعتدة
٣٤٤	إلحاق الولد ودعوى النسب
٣٤٩	لعن البنات بالتمثيل
٣٤٩	لعن نباشة القبور
٣٤٩	رثاء البنت لأبيها
٣٥٠	بكاء النساء على الميت
٣٥١	غسل المرأة وكفنها
٣٥١	نهي النساء عن اتباع الجنائز
٣٥١	دفن الأجنبي المرأة
٣٥٢	نقل الميت وزيارة النساء الموتى
٣٥٢	خروج فاطمة للتعزية
٣٥٣	زيارة قبر الأم الكافرة
٣٥٣	تعزية الثكلى
٣٥٣	ذكر اليهودية عذاب القبر
٣٥٤	صلاة المرأة في المسجد
٣٥٤	نهي الحائض عن دخول المسجد
٣٥٥	صنع المرأة الطعام للضيافة
٣٥٦	كف البنت الأذى عن أبيها
٣٥٦	دعاء الهداية للمرأة وقبوله

الصفحة	الموضوع
٣٥٧	زواج الصغيرة
٣٥٧	نكاح الأيم وعرض الرجل زواج ابنته على الرجال
٣٥٨	أسباب زواج النبي ﷺ بأزواجه
٣٥٨	نكاح أم سلمة رضي الله عنها
٣٥٩	نكاح زينب رضي الله عنها
٣٦٠	نكاح أم حبيبة رضي الله عنها
٣٦٠	نكاح صفية رضي الله عنها
٣٦١	تزوج جويرية رضي الله عنها
٣٦١	التماس الزوجات النفقة من الزوج
٣٦٢	الحث على نكاح الولود
٣٦٤	ما جاء في الخطبة والنظر
٣٦٦	آداب النكاح
٣٦٨	نكاح المتعة
٣٧٠	أولياء النكاح والشهود
٣٧٣	الكفاءة
٣٧٤	المحرمات من النساء
٣٧٥	الرضاع
٣٨٠	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونحوهما
٣٨٣	أسباب تجيز فسخ النكاح
٣٨٦	العدل بين النساء
٣٨٩	العزل والغيلة
٣٩٠	لواحق الباب
٣٩٢	نذر المرأة الحج
٣٩٣	نذر المرأة ضرب الدف
٣٩٤	نذر المرأة نحر الابن
٣٩٤	من لا يرثه إلا ابنة

الموضوع	الصفحة
النكاح من سنن المرسلين .....	٣٩٥
تخيب المرأة .....	٣٩٥
نساء كاسيات عاريات .....	٣٩٦
إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة .....	٤٠٠
تعلم الذكر للمرأة .....	٤٠١
إغلاق السماء دون دعاء الزانية .....	٤٠٣
حرمة استمتاع النساء بالنساء .....	٤٠٣
ثواب اللقمة تصلحهما المرأة .....	٤٠٥
غض البصر عن المرأة .....	٤٠٦
الخلوة مع الأجنبية .....	٤٠٨
أنحاء الزنا .....	٤٠٩
نكاح الحرائر وذات الدين الولود .....	٤١٠
تغيير أسماء النساء إلى أحسن .....	٤١٥
إفشاء السر من الزوجين .....	٤١٦
نهى المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد .....	٤١٧
النهى عن إتيان النساء في أدبارهن .....	٤١٨
نهى المرأة عن الدعاء على السارق .....	٤١٨
نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شيء منها .....	٤١٩
ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم .....	٤١٩
ترهيب النساء من النياحة على الميت .....	٤٢٠
نساء الدنيا أفضل من الحور العين .....	٤٢٦
الوعيد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته .....	٤٢٧
حقوق الزوج على زوجته والزوج على زوجها .....	٤٢٩
النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم .....	٤٣٥
النفقة على العيال والأقارب .....	٤٣٨
ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف من البشرة .....	٤٤٠

الصفحة

الموضوع

٤٤١	..... فهرس هجائي للأحاديث النبوية الشريفة
٤٧٣	..... ثبت المراجع
٤٧٧	..... فهرس الموضوعات



